



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

المحقق آية الله الشيخ محمد المسند

# الشهادة الثالثة

بحث إستدلالي في الآيات و الروايات  
والمسيرة و فتاوى المتقدمين

والله اعلم  
بما  
شاهد

مركز المذكرات والبحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشهاده الثالثه : تقرير الابحاث

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

موسسه الصادق ( عليه السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائميّه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٤	الشهاده الثالثه: تقريراً لباحث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند
١٤	اشاره
١٤	اشاره
١٨	تصدير
٢٠	تقريظ
٢٤	المقدمه
٢٤	اشاره
٣٤	الشهاده الثالثه و التقيه:
٣٧	فهذا الكتاب مشتمل على عدّه أبحاث:
٤٠	المدخل
٤٠	اشاره
٤١	الأذان في التشريع القرآني:
٤١	اشاره
٤١	أقوال المفسرين للآيه:
٤٣	الروايات الواردة في تفسير الأمانه:
٤٥	حقيقه الأذان في القرآن:
٥٢	لمحه عن المسار العملي للمسأله
٥٦	المتون الروائيه الخاصه بالشهاده الثالثه في الأذان
٥٦	اشاره
٥٩	المتون الروائيه:
٦٠	المتون الروائيه التي رواها الصدوق:
٦١	المتون الروائيه التي رواها الشيخ في النهايه و المبسوط:
٦١	لمحه عن أسانيد المتون الخاصه:

٦٦	صيح الشهاده الثالثه
٦٨	سيره العلماء المتقدمه و فتاواهم بجواز الشهاده الثالثه
٦٨	الأولى:فتوى السيد المرتضى بالجواز
٦٩	الثانيه:فتوى الشيخ الطوسى بالجواز:
٧٣	الثالثه:فتوى ابن بزاج بالجواز فى المهذب:
٧٤	الرابعه:فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهاده الثالثه فى
٧٦	الخامسه:الفتوى بذكره أسمائهم عليهم السلام فى الصلاه:
٨١	السادسه:الفتوى بالشهاده الثالثه فى التشهد و التسليم للصلاه:
٨٦	السابعه:الفتوى بالشهاده الثالثه بعد تكبيره الإحرام:
٩١	الثامنه:الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السلام فى خطبه الجمعة:
٩٤	السيره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله
٩٤	اشاره
١٠٢	المحطه الثانيه:
١٠٢	اشاره
١٠٨	تحليل المحطه الثانيه
١١٠	المحطه الثالثه:
١١١	المحطه الرابعه:
١١٣	المحطه الخامسه:
١١٤	عناوين طوائف الروايات
١١٤	اشاره
١١٥	النمط الأول:و فيه عدده طوائف:
١١٥	النمط الثانى:و فيه عدده طوائف
١١٨	منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء
١٢٠	الشهاده الثالثه سبب الإيمان و شرط الأذان
١٢٢	بحث فى حقيقه الأذان و بيان الأغراض التشريعيه له
١٢٢	كونه للإعلام

١٢٢	كونه ذكرا
١٢٢	كونه تشهدا
١٢٤	مشروعيته فى الصلاة:
١٢٤	شعاريته للإسلام و للإيمان
١٢٤	الولاية فيه:
١٢٧	عده طبائع
١٢٩	غياته
١٣٤	المبحث الأول: الشهاده الثالثه فى الأذان و أجزاء الصلاة
١٣٤	اشاره
١٣٤	الفصل الأول:
١٣٤	اشاره
١٣٧	الجهه الأولى:
١٣٧	اشاره
١٣٧	نص الطوائف الثلاث الأول:
١٣٧	اشاره
١٣٨	البحث فى سند الطائفه:
١٣٨	نظره الصدوق:
١٤٧	نظره الشيخ الطوسى و السيد المرتضى قدس سرّهما
١٥٠	شواهد لفتوى الشيخ بالجواز
١٥٠	الشاهد الأول:
١٥٠	الشاهد الثانى:
١٥١	الشاهد الثالث:
١٥٥	الشاهد الرابع:
١٥٥	الشاهد الخامس:
١٥٦	الشاهد السادس:
١٥٧	دواعى فتوى الشيخ

١٥٨	نظرة ابن بزّاج قدّس سرّه و سيره عصره
١٦٠	نظرة المحقق و العلّامة و الشهيد
١٦٤	نظرة الشيخ المجلسي الأوّل: .
١٦٥	و يفهم من كلامه قدّس سرّه نقطتان: .
١٦٥	الأولى: .
١٦٥	الثانية: .
١٦٥	الخلافاً في فصول الأذان: .
١٦٧	الثالثة: .
١٦٨	نظرة العلّامة المجلسي الثاني قدّس سرّه
١٦٨	نظرة صاحب الحقائق قدّس سرّه: .
١٦٨	نظرة صاحب الجواهر قدّس سرّه
١٦٩	نظرة الحر العاملي قدّس سرّه
١٧٠	نظرة الشيخ حسين العصفور قدّس سرّه
١٧٠	نظرة صاحب القوانين قدّس سرّه
١٧١	نظرة الشيخ محمّد رضا نجف قدّس سرّه
١٧١	نظرة الشيخ النراقي قدّس سرّه
١٧١	نظرة السيد الحكيم قدّس سرّه
١٧٢	نظرة السيد الخوئي قدّس سرّه
١٧٣	نظرة السيد الخميني قدّس سرّه
١٧٤	نظرة السيد السبزواري قدّس سرّه: .
١٧٥	نظرة السيد الروحاني
١٧٥	دعم المضمون
١٨٦	الطائفة الرابعة: .
١٨٦	إشاره
١٨٦	الرواية الأولى: .
١٩٠	الرواية الثانية: .



- ١٩٠ ..... الروايه الثالثه:
- ١٩١ ..... الروايه الرابعه:
- ١٩٤ ..... الروايه الخامسه:
- ٢٠١ ..... الروايه السادسه:
- ٢٠٤ ..... الطائفه الخامسه:
- ٢٠٨ ..... الطائفه السادسه:
- ٢٠٨ ..... اشاره
- ٢٠٨ ..... الأول:
- ٢٠٩ ..... الثاني:
- ٢١٤ ..... الطائفه السابعه:
- ٢١٤ ..... اشاره
- ٢١٥ ..... اللسان الأول: الروايات الوارده بذكر أسمائهم فى الصلاه:
- ٢١٥ ..... الروايه الأولى:
- ٢١٦ ..... الروايه الثانيه:
- ٢١٨ ..... الروايه الثالثه:
- ٢١٨ ..... الروايه الرابعه:
- ٢١٨ ..... الروايه الخامسه:
- ٢١٩ ..... اللسان الثانى: الروايات الوارده بذكر أسمائهم فى خطبه صلاه الجمهه
- ٢١٩ ..... اشاره
- ٢١٩ ..... الروايه الأولى:
- ٢١٩ ..... الروايه الثانيه:
- ٢١٩ ..... الروايه الثالثه:
- ٢٢٠ ..... خطبه صلاه الجمهه و استبعادات الأعلام
- ٢٢٦ ..... اللسان الثالث: الروايات الوارده المتضمنه للشهاده الثالثه فى دعاء التوجه
- ٢٢٦ ..... اشاره
- ٢٢٦ ..... ١- ما ورد فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام:

- ٢- ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام: ..... ٢٢٩
- اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهد و تسليم الصلاه ..... ٢٣٠
- اللسان الخامس: الروايات الواردة في دعاء قنوت صلاه العيد ..... ٢٣٢
- الطائفة الثامنه: ..... ٢٣٤
- اشاره ..... ٢٣٤
- وقفه مع كاشف الغطاء قدس سزه ..... ٢٣٧
- الوجه الثانيه: ..... ٢٤٤
- اشاره ..... ٢٤٤
- أما مفاد القاعده فالبيان الأول في تقريرها: ..... ٢٤٤
- اشاره ..... ٢٤٤
- أقوال العلماء ..... ٢٤٥
- و بيان ثان: ..... ٢٤٦
- و بيان ثالث: ..... ٢٤٨
- و بيان رابع: ..... ٢٤٩
- و بيان خامس: ..... ٢٥٠
- التذييل الأول: ..... ٢٥٢
- التذييل الثاني ..... ٢٥٦
- اشاره ..... ٢٥٦
- الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسى في كتابيه التهذيب و الاستبصار ..... ٢٥٦
- كتاب التهذيب: ..... ٢٥٦
- كتاب الاستبصار: ..... ٢٥٩
- الأمر الثاني: ..... ٢٦١
- كلام الشيخ المفيد ..... ٢٦١
- كلام السيد ابن طوس: ..... ٢٦٤
- و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طوس عده أمور: ..... ٢٦٥
- كلام الشيخ المامقانى: ..... ٢٦٧

٢٧٠	التذييل الثالث:
٢٧٤	الفصل الثاني:
٢٧٤	اشاره
٢٧٤	الجبهه الأولى:
٢٧٤	اشاره
٢٨٧	و إليك بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر فى جواز الثالثه و هى:
٢٩٤	وقفه أو محاكمه مع الحكم بالبدعيه
٢٩٤	اشاره
٢٩٤	قول إفراطى:
٢٩٤	اشاره
٢٩٧	و فيه:
٣٠٠	و فيه:
٣٠٤	الجبهه الثانيه:
٣٠٤	اشاره
٣٠٥	الطوائف الروائيه الخاضه
٣٠٤	الجبهه الثالثه:
٣٠٤	اشاره
٣٠٨	الطائفه الأولى:
٣٢٠	الطائفه الثانيه:
٣٢٤	الطائفه الثالثه:
٣٢٨	الطائفه الرابعه:
٣٣٢	الطائفه الخامسه:
٣٣٤	الطائفه السادسه:
٣٣٤	الجبهه الرابعه:
٣٤٠	الجبهه الخامسه:
٣٤٤	الفصل الثالث:

- ٣٤٤ ..... اشارة
- ٣٤٨ ..... الجبهه الأولى:
- ٣٤٨ ..... اشارة
- ٣٤٨ ..... الأقوال فى الشعاريه
- ٣٤٨ ..... أذان الإعلام(الشعيره الإلهيه)واجب كفاى
- ٣٥٣ ..... شعاريه ذكرهم فى الأذان
- ٣٥٧ ..... شعاريه الأذان و الشهاده الثالثه:
- ٣٤٢ ..... متعلق موضوع القاعده
- ٣٤٣ ..... محمول القاعده
- ٣٤٤ ..... الجبهه الثانيه:
- ٣٤٤ ..... اشارة
- ٣٤٧ ..... و يمكن تلخيص أدله الحرمة كالتالى:
- ٣٤٧ ..... اشارة
- ٣٤٨ ..... و يردّ عليه:
- ٣٤٨ ..... يرد عليه:
- ٣٧٩ ..... المبحث الثانى:الشهاده الثالثه فى تشهد و تسليم الصلاه
- ٣٧٩ ..... اشارة
- ٣٨٠ ..... الأمر الأول:الشهاده الثالثه فى التشهد
- ٣٨٠ ..... الأقوال فى المسأله:
- ٣٨٠ ..... ١-القائلون بالجواز:
- ٣٩٤ ..... ٢-القائلون بالمنع:
- ٣٩٨ ..... أدله القائلين بالجواز
- ٣٩٨ ..... اشارة
- ٣٩٨ ..... الوجه الأول:مقتضى القاعده بعمومات الاقتران:
- ٣٩٩ ..... الوجه الثانى:مقتضى القاعده بذكريتهاو له عدّه تقرّيات:
- ٣٩٩ ..... اشارة

٤١٠	الشهادة الثالثة فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام
٤١٣	الوجه الثالث:الروايات الخاصه تنزيلا:
٤١٣	اشاره
٤١٤	بيان المقدمه الأولى:
٤١٤	أما المقدمه الثانيه:
٤١٩	الوجه الرابع:الروايات الخاصه
٤٢١	الوجه الخامس:
٤٢٣	أدله القائلين بالمنع
٤٢٣	اشاره
٤٢٣	و فيه عده مواضع للنظر:
٤٢٨	الأمر الثانى:الشهادة الثالثه فى التسليم
٤٣٤	الخاتمه:
٤٣٤	اشاره
٤٣٩	ملحق
٤٤٢	المصادر
٤٥٠	فهرس المحتويات
٤٤٥	تعريف مركز

## الشهادة الثالثة: تقريرا لبحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند

### اشاره

سرشناسه : شكري بغدادى، على ، ١٣٢٠ -

عنوان و نام پديدآور : الشهاده الثالثه: تقريرا لبحاث المحقق آيه الله الشيخ محمدالسند/ تاليف على الشكرى البغدادى.

مشخصات نشر : تهران: موسسه الصادق للطباعه و النشر ، ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥.

مشخصات ظاهرى : ٤٤٥ص.

شابك : ٩٦٤٥٦٠٤٨٦٩

وضعيت فهرست نويسى : فاپا

يادداشت : عربى

يادداشت : كتابنامه: ص. [٤٢٩] - ٤٣٦؛ همچنين به صورت زير نويس

موضوع : اذان و اقامه -- شهادت ثالثه.

شناسه افزوده : سند، محمد، ١٣٤٠-

رده بندى كنگره : BP١٨٦/٣ / ش ٨ ش ٩ ١٣٨٥

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٥٣

شماره كتابشناسى ملي : م ٨٥-٥٧٥

ص : ١

### اشاره









## تصدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

المائدة: ٣

فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُزَفَّعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

النور ٣٦

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ

المائدة: ٥٨

وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ

المعارج: ٣٣

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ

الانشراح: ٤

ص: ٥



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أخذ الإيمان برسالة خاتم أنبيائه دينا فى ميثاقه على جميع أنبيائه لإعطائهم النبوه حيث قال: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَ أَقْرَضُكُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (١). فكان جميع الأنبياء و الرسل على دين محمد صلى الله عليه و آله و قد جعل تعالى من أصول هذا الدين و الديانه أيضا ولايه وصيه عليا عليه السلام حيث قال: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِي مَآرِئَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٢) و قال تعالى الْيَوْمَ يَنسَأ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً (٣) فجعل الولاية من الدين

ص: ٧

١- ١) آل عمران، آيه: ٨١.

٢- ٢) المائدة، آيه: ٦٧.

٣- ٣) المائدة، آيه: ٣.

الواحد الذى بعثت به جميع الأنبياء لا من مختصات الشريعة الأخيره.

ثم الصلاة و السلام على المبعوث رحمه للعالمين لكل الأزمنه و البيئات البشريه إلى يوم القيامه الذى قال تعالى فى شأنه وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ (١) فقرن ذكره بذكر الله تعالى حيث ما يذكر، فرفع ذكره فى الأذان مع ذكره تعالى كما قرن اسمه باسمه فى العرش، و على آله المطهرين الذين أذهب عنهم الرجس و الذى قال تعالى فى شأنهم إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ... (٢)

و قال فى بيوتِ أذنَ الله أن ترفعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣) و قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكرِ الله (٤)، فرفع الله تلك البيوت و التى هى رجال معصومون من الرجس مطهرون، كما رفع ذكر نبيه، فقرن الشهادة بولايتهم بالشهادتين. فجعل حقيقه التشهد فى شريعته الإيمان هى الشهادات الثلاث و نعت أهل الإيمان بقوله: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٥) فجمع لفظ الشهادة.

و بعد: فهذا الكتاب سفر استدلالى فى الآيات و الروايات و السيره و فتاوى المتقدمين حول الشهادة الثالثه فى الأذان و تشهد الصلاة، قد قام جناب

ص: ٨

١- ١) الانشراح: ٤.

٢- ٢) النور: الآيه: ٣٥.

٣- ٣) النور، الآيه: ٣٦.

٤- ٤) النور: الآيه: ٣٧.

٥- ٥) المعارج، الآيه: ٣٣.

الفهامه اللوذعى نجم الأفاضل الشىخ على الشكرى دام توفىقه بتقريره بعد ما عرض لى مجموع من التساؤلات حول الوجيزه التى كنت كتبتها فى ذلك و طبعت عام ١٤١٨ هـ. ق فوجدت الإجابته عليها تكون كتابا مستقلا و قد كتب التوفىق الإلهى أن وقفنا على شواهد روائيه و موارد للاستدلال لم يقف عليها البحث الفقهى من قبل.

فأرجو منه تعالى له المزيد من التوفىق و النجاح لخدمته الدين و منهاج الحق و الهدى.

محمّد السند

/ربيع الأول ١٤٢٦ هـ/ ق.

ص: ٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله، الحمد لله على هدايته إلى حقائق الإيمان و أنار قلوبنا بأنوار العلم و المعرفة بأهل بيته محمد صلى الله عليه و آله بقدر ما احتملته قلوبنا و وعته عقولنا القاصره ثم الصلوات الزاكيات على سيدنا و نبينا و شفيع ذنوبنا و حبيب قلوبنا محمّد الصادع بالدين الحنيف و المبلغ لرسالات ربه و على آله الأطهار و الدعاه إلى الله و الناشرين لأحكام الله لا سيما سيّد العتره المشهود له بالولاية فى السموات و الأرضين المقرون اسمه بنبي الرحمة فى كل عالم الوجود و الإمكان.

و بعد: إن من منن المولى القدير جل شأنه و معونه سيّد المرسلين و آله الطاهرين أن وفقت لحضور أبحاث الاستاذ المحقق آيه الله الشيخ محمّد السند (دامت إفاداته و تأييداته) و الارتواء من منهله الصافى العذب و قد امتازت أبحاثه بالدقه و التحقيقات البكر لا سيما بحث الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه و باقى أفعال الصلاه إذ أننى لم أجد أحدا من السابقين و لا المتأخرين قد بلور جزئيه الشهاده الثالثه بهذه الطريقه و هذا الفهم الدقيق و الواسع و المستفاد من الضوابط العامه و القواعد الأساسيه للمذهب و الدين كما قد امتاز بحثه بالتفحص الطويل و العميق فى روايات و تراث أهل البيت عليهم السلام فلله دره



و على الله أجره و ألحقه الله و جمعه مع أئمتنا المعصومين الطاهرين.

و بعد: فانه قد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١).

فيا ترى ما هذا الذى أمر الرسول بالنداء به على رءوس الناس فى أخريات حياته المزامن لآخر سورة نزلت عليه؟ و ما هذا الأمر الذى عدل بإبلاغه رب العزه بإبلاغ كل الرساله؟ أو ما كان رسول الله قد أبلغ فريضه التوحيد من شهاده أن لا إله الا الله منذ أول يوم صدع بالرساله فى مكه أو ما كان رسول الله قد أبلغ الفريضه الثانيه بأنه رسول الله، و أى شىء يعظم خطبه مثل الشهادتين بحيث ينذر البارى نبيه بأن عدم إبلاغه للناس هو بمنزله عدم الإبلاغ للرساله برمتها و ما هو هذا الأمر الذى يتخوف من الناس التمرد عليه و عدم انصياعهم له، أو ما كان الشرك و عباده الأصنام مستفحله فى قلوبهم و مع ذلك سارع صلى الله عليه و آله بإبلاغ التوحيد عند ما أمر بالصدع أو ما كانت قريش و العرب و الجاهليه تنازله بنى هاشم على نبوه النبى و مع ذلك لم يأبه صلى الله عليه و آله من الإنذار و التبشير بنبوته، فاذن أى شىء هذا الذى يخشى النبى من عصيان و تمرد الناس عن الاستجابه إليه؟ ثم ما هذا الأمر الذى يوجب سلب الإيمان عن الناس بتمردهم عليه؟

إن هذا الأمر تطالعنا الآيه الأخرى فى سورة المائده بالإفصاح عنه حيث قال تعالى: أَلْيَوْمَ يَيْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ

ص: ١٢

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا (١).

و هذه الآية تناغم الآية السابقة، و تفصح عن حدث فى ذلك اليوم قد وقع به أياس الكفار من إزاله الدين و به حصلت الضمانه الإلهيه لخلود هذا الدين كما حصل به عزه المسلمين و منعه حوزتهم فما هو هذا الشىء الذى حدث فى ذلك اليوم و كتب به إعزازهم و ما هذا الأمر فى ذلك اليوم الذى لولاه لم يكمل الدين و لولاه لم يرض الربّ تعالى الإسلام دينا؟ و هذا التعبير على وزن التعبير فى الآية الأولى من أن لولا إبلاغ ذلك لما حصل إبلاغ الرساله أى أنه ثمره الرساله و ضمان بقائها و أن من أركان الاعتقاد الذى به يتكامل ظاهر الإسلام إلى طور حقيقه الإيمان إذ أنه الغايه المرضى بها من ظاهر الإسلام، قال تعالى: قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (٢).

فكانت بيعه الغدير و ميثاق الولايه بالشهاده الثالثه تتلو الشهادتين و بها كمال الدين لا خصوص الشريعه و رضى الرب للإسلام، و لا مجرد الشرعه و المنهاج فألت ركنا اعتقاديا ثالثا فى الدين بل هى شرط حقيقه التوحيد كما فى حديث الرضا عليه السلام المعروف بالسلسله الذهبية عن آبائه عن رسول الله حيث قال: «سمعت أبى موسى ابن جعفر يقول: سمعت أبى جعفر بن محمّد يقول سمعت أبى محمّد بن على يقول: سمعت أبى على بن الحسين يقول:

ص: ١٣

١- ١) المائده، الآية: ٣.

٢- ٢) الحجرات، الآية: ١٤.

سمعت أبي الحسين بن علي بن أبي طالب يقول: سمعت أبي امير المؤمنين يقول: سمعت رسول الله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي قال: فلما مرت الراحله نادانا بشروطها وأنا من شروطها» (١).

فآلى بتجريد الشهادتين من الشهاده الثالثه إلى الانخلاع من ربه الإيمان و قد جعل تعالى من صفات الإيمان فى المؤمنين ما أشار إليه فى قوله تعالى:

وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٢).

فجاء بلفظ الجمع ليدلّك على زياده الشهادات على الاثنتين و قد تواترت الروايات الوارده عن أهل البيت عليهم السلام بل و عن جملة من مصادر العامه على أن التشهد حقيقه شرعيه فى الشهادات الثلاث بل و فى مجمل العقائد الحقه و ذلك بلسان اقتران الشهادات الثلاث فى كل مراحل نواميس الخلقه الإلهيه و سيأتى الإشارة إلى المصادر الروائيه و مظانّ أبواب تلك الروايات

كما قد ورد أن التشهد كحقيقه شرعيه أخذت فى حقيقه الأذان و جعل فى مطلع الأذان للنداء به فكانت مجموع هذه المقررات الشرعيه بمثابة التقرير الواضح من الشرع على النداء بالشهاده الثالثه فى الأذان حيث ينادى فيه بالتشهد بل قد روى اقتران الشهادات الثلاث فى حقيقه التشهد جملة غفيره

ص: ١٤

---

١- ١) التوحيد- للصدوق- ص ٢٥، باب ثواب الموحدين و العارفين، ح ٢٣.

٢- ٢) المعارج، الآية: ٣٣.

من الصحابه (١) كما ورد في روايات الفريقين مما يدلّك على تأصل تشريعها النبوي في الأذان منذ عصر صاحب الرساله كما هو الحال في إبلاغه لميثاق الولايه في بيعه الغدير، هذا مضافا إلى ما يأتي من الأدله الخاصه على ذلك إلا أنه كما تنكر لأصل الولايه و لبيعه الغدير تنكر أيضا للنداء بالشهاده الثالثه في الأذان كيف لا و قد جرى بعد وفاه الرسول ما لا تستوعبه الأسماع و قد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عنبسه عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إياكم و ذكر علي و فاطمه فإن الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي و فاطمه عليهما السلام (٢).

و قال ابن أبي الحديد المعتزلي في معرض كلامه عن حرب بن أميه لعليّ و لذكره (قال: إن الطباع تحرص على ما تمنع منه و تلح فيه فالناس لما منعوا من ذكر فضائله و الموالاه له و ألزموا سبه و بغضه ازدادوا بذلك محبه له و إظهارا لشرفه و لذلك سبّوه بنى أميه ألف شهر على المنابر فما زاد ذلك ذكر علي إلا علوا و لا ازداد الناس في محبته إلا غلوا) (٣).

و أخرج مالك في الموطأ بإسناده أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آيه فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ١٥

---

١-١) سيأتي ذكر هذه الروايات في مطاوي الكتاب.

٢-٢) الكافي، ج ٨، ص ١٥٩.

٣-٣) شرح نهج البلاغه، ج ١٣، ص ٢٢٣.

فسأله عن ذلك فقال: لو كان ليس من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا.

قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب وعلق ابن عبد البر في كتاب الاستذكار على هذه الرواية بقوله: (إنما كنى قبيصه بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان و كانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب) (١).

و كذلك روى (أنه قد أدخل عدى بن حاتم الطائي على معاوية و قال له:

ما أبقى الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدى: فهل رعى الدهر إلا ذكرا و قال: كيف حبك له فتنفس الصعداء، و قال: حبي و الله جديد لا يبيد و قد تمكّن من شغاف الفؤاد إلى يوم المعاد و قد امتلأ من حبه صدرى و فاض فى جسدى و فكرى) (٢).

و نقل ابن أعثم فى الفتوح أيضا (أن معاوية قال له: يا أبا طريف ما الذى أبقى لك الدهر من ذكر علي بن أبي طالب فقال عدى: و هل يتركنى الدهر أن لا- أذكره قال: فما الذى بقى فى قلبك من حبه، قال عدى: كله و إذا ذكر ازداد فقال معاوية: ما أريد إلا أخلاق ذكره فقال عدى: قلوبنا ليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية... الحديث) (٣).

ص: ١٤

---

١- ١) الموطأ لمالك بن أنس، ج ٢، ص ١٠، راجع أيضا تفسير ابن كثير ج ١، ص ٤٨٤، و قد ذكر الشيخ الأمينى تسعه مصادر أخرى فى كتاب الغدير فراجع ج ٨، ص ٢١٥، طبعه طهران.

٢- ٢) أشعه الأنوار فى فضل حيدر الكرار، ص ٣١٤- طبعه النجف.

٣- ٣) الفتوح لابن أعثم، ج ٣، ص ١٣٤.

و روى أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني عن ابن عائشه قال: كان أبو عدى يكره ما يجرى عليه بنو أميه من ذكر على و سبّه على المنابر و يظهر الإنكار لذلك فشهد عليه قوم من بنى أميه بمكه بذلك و نهوه عنه فانتقل إلى المدينة و قال:

شردوا بي عند امتداحي عليا و رأوا ذاك في داء دويا

فوزى ما أبرح الدهر حتى تختلى مهجتي بحبي عليا

و بنيه لحب أحمد أنى كنت اجبتهم بحب الدنيا

حب دين لا حب دنيا و شر الحب حب يكون دنيويا (١)

و نقل ابن أبي الحديد عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: (لو لا ما غلب على الناس من الجهل و حب التقليد لم يحتج إلى نقض ما احتجت به العثمانيه فقد علم الناس كافه أن الدوله و السلطان لأرباب مقاتلهم و عرف كل أحد على أقدار شيوخهم و علمائهم و أمرائهم و ظهور كلمتهم و قهر سلطانهم و ارتفاع التقية عنهم و الكرامه و الجائزه لمن روى الأخبار و الأحاديث فى فضل أبي بكر و ما كان من تأكيد بنى أميه لذلك و ما رواه المحدثون من الأحاديث طلبا لما فى أيديهم فكانوا لا يألون جهدا فى طول ما ملكوا أن يخلوا ذكر على عليه السلام و ولده و يطفئوا نورهم و يكتموا فضائلهم و مناقبهم و سوابقهم و يحملوا على شتمهم و سبهم و لعنهم على المنابر فلم يزل السيف يقطر من دمائهم مع قله عددهم و كثره عدوهم فكانوا بين قتل و أسير و شريد

ص: ١٧

---

(١-١) قاموس الرجال ج ١٠، ص ١٣١، المجدى فى أنساب الطالبين-لعلى بن محمّد العلوى، ص ٣٦٤.

و هارب و مستخف و ذليل و خائف و مترقب حتى أن الفقيه و المحدث و القاضي و المتكلم يتقدم إليه و يتوعد بغايه الإبعاد و أشد العقوبه ألا يذكروا شيئاً من فضائلهم و لا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم و حتى بلغ من تقيه المحدث أنه إذا ذكر حديثاً عن علي عليه السلام كنى عن ذكره فقال: قال رجل من قريش و فعل رجل من قريش و لا يذكر علياً عليه السلام و لا يتفوه باسمه ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله و وجهوا الحيل و التأويلات نحوه من خارجي مارق و ناصب حنق و ثابت مستبهم و ناشئ معاند و منافق مكذب و عثمانى حسود يفترض و يطعن... و قد علمت أن معاوية و يزيد و من كان بعدهما من بنى مروان أيام ملكهم - و ذلك نحو ثمانين - لم يدعوا جهداً في حمل الناس على شتمه و لعنه و إخفاء فضائله و ستر مناقبه و سوابقه (١).

ثم ذكر ابن أبي الحديد روايات مستفيضه من مصادرهم في السنن التي أقامها بنو أميه في النيل من علي عليه السلام و شتمه فلاحظ ذلك (٢).

و كذلك نقل ابن أبي الحديد في موضع آخر بقوله (و لقد كان الحجاج و من ولاه كعبد الملك و الوليد و من كان قبلهما و بعدهما من فراعنه بنى أميه على إخفاء محاسن علي عليه السلام و فضائله و فضائل ولده و شيعته و إسقاط أقدارهم أحرص منهم على إسقاط قراءه عبد الله و أبي لأين تلك القراءات لا تكون سبباً لزوال ملكهم و فساد أمرهم و انكشاف حالهم و في اشتهار فضل علي عليه السلام

ص: ١٨

١- ١) شرح نهج البلاغه - لابن أبي الحديد - ج ١٣، ص ٢١٩.

٢- ٢) شرح نهج البلاغه - لابن أبي الحديد - ج ١٣، ص ٢١٩.

و ولده و إظهار محاسنهم، بوارهم و تسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فخرصوا و اجتهدوا فى إخفاء فضائله و حملوا الناس على كتمانها و سترها و أبى الله أن يزيد أمره و أمر ولده إلا استناره و إشراقا و حبهما إلا شغفا و شدة و ذكرهم إلا انتشارا و كثرة، و حجتهم إلا - وضوحا و قوه، و فضلهم إلا - ظهورا و شأنهم إلا - علوا و اقدارهم إلا - إعظاما حتى أصبحوا يباهنتهم إياهم أعزاء... (١) الحديث.

و من هذا يعلم أن ذكر أهل البيت عليهم السّلام حاربه أعداء الله بهذه الصورة مع أن ذكرهم لم يكن فى أذان أو فى صلاه بل كان ذكر فضائلهم و محاسنهم و هم ساده الخلق على رءوس الأشهاد من خلال الخطب و مجالس الذكر فكيف إذن لو ذكر على و أولاده فى الأذان و هو الحق ما ذا كانت تصنع قريش و ما ذا كان يصنع معاويه و هو الذى كان يصعب عليه أن يسمع ذكر خاتم النبیین و سيد المرسلين - الذى نقله و نقلهم من الضلاله إلى الهدى - فى الأذان و لو لا خوف الاتهام بصراحه الكفر و الخروج عن الإسلام لأسقط ذكره صلى الله عليه و آله من الأذان بل من كل شىء فى ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله و إلى هذا المعنى أشارت روايات عديده من مصادرهم أذكر بعضها منها.

الأولى: ما رواه أحمد بن أبى طاهر فى كتاب (أخبار الملوك) أن معاويه سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» فقالها ثلاثا، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: لله أبوك يا ابن عبد الله لقد كنت على الهمة، ما رضيت إلا أن

ص: ١٩



يقرن اسمك باسم رب العالمين» (١).

الثانية: (روى الزبير بن بكار فى الموفقيات و هو غير متهم على معاويه و لا منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبه على عليه السلام و الانحراف عنه، قال: بما يرى منه إذ جاء ذات ليله فأمسك عن العشاء و رأيته مغتما فانتظرت ساعه و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: ما لى أراك مغتما منذ الليله؟ فقال: يا بنى جئت من عند أكفر الناس و أخبثهم قلت: و ما ذاك؟ قال:

قلت له و قد خلوت به: إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا و بسطت خيرا فإنك قد كبرت و لو نظرت إلى إختوتك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه و إن ذلك مما يقى لك ذكره و ثوابه فقال: هيهات هيهات! أى ذكر أرجو بقاءه! ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلا أن يقول قائل: عمر، و إن ابن أبى كبشه ليصاح به كل يوم خمس مرات: «أشهد أن محمداً رسول الله» فأى عمل يبقى؟ و أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك! لا والله إلا دفنا دفنا) (٢).

و من هذين الروايتين يعلم عدم تسليم معاويه بالشهادة الثانية و لله در ابن أبى الحديد حيث قال (و قد طعن كثير من أصحابنا فى دين معاويه و لم

ص: ٢٠

١- ١) شرح ابن أبى الحديد، ج ١٠، ص ١٠١- طبعه مكتبة المرعشى النجفى.

٢- ٢) شرح ابن أبى الحديد، ج ٦، ص ١٢٩-١٣٠.

يقتصروا على تفسيقه وقالوا عنه إنه كان ملحدًا لا يعتقد النبوه، ونقلوا عنه في فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلك) (١).

ولذا مورست التقيه و بشكل شديد اتجاه الإعلان بذكر فضائل على عليه السّلام و ولده و لا سيما ذكره عليه السّلام في الأذان منذ عهد رسول الله فلم يكن بد من تبليغ الشهاده الثالثه إلى خواص الأصحاب و المؤمنين و المسلمين بولايته بل إن الحكومه آنذاك أحسّيت و علمت بوجود ذكر لعلى و ولده بغير صيغه و فصل الشهاده لعلى في الأذان و لذا أقدمت على حذف فصل (حى على خير العمل) من الأذان مع الإيهام و التمويه بعله أخرى للحذف فى أوساط المسلمين و قد أشارت إلى ذلك روايه الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام حيث سأله ابن أبى عمير فقال (حى على خير العمل، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت: أريدهما جميعا، فقال: أما العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه، و أما الباطنه فإنّ خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها و دعاء إليها) (٢).

### الشهاده الثالثه و التقيه:

إن من أظهر مصاديق التقيه و أبرزها هو الالتقاء عن ذكر فضائل على عليه السّلام و ولده و حيث كانت الشهاده الثالثه هى اقتران ذكر على بذكر الله و رسوله فى

ص: ٢١

١- ١) شرح ابن أبى الحديد، ج ٦٠، ص ١٢٩.

٢- ٢) الوسائل- أبواب الأذان و الإقامه، باب ١٩، ح ١٦.

الأذان يعنى الإقرار بولايته و وصايته بعد رسول الله و لهذا لا معنى أن يسكت عليه الناصبون العداوه لعلى و أولاده لأنه يعنى الهدم لحكومتهم و تسلطهم على الناس لأن علياً عليه السّلام بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه فى كل يوم خمس مرات و هو فى معزل عن إداره المسلمين و قيادتهم فى الظاهر، هذا مضافاً إلى ما ذكره لنا التاريخ من تجريدهم من كل أسباب القوه الظاهرية أو إثبات إمامتهم بعد رحيل رسول الله من خلال الهجوم على الدار و إجبار على السّلام على البيعه و منع روايه الحديث عن النبى صلّى الله عليه و آله لما فيه من أحاديث الفضائل الكثيره فى على عليه السّلام و لذا بقيت هذه السيره من ذكر على عليه السّلام فى الأذان و الصلاه عند المتمسكين بوصايا النبى الأكرم صلّى الله عليه و آله كما سيأتى فى روايه كدير الضّبى و بعض الصحابه المخلصين خوفاً من اظهارها لما كانوا يجدوا فى أنفس الناس من حرج ذكر على عليه السّلام فقد روى على بن إبراهيم القمى معتبره أبى بصير سمعت أبى عبد الله عليه السّلام فى تفسير قوله تعالى الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي (١) فقال يعنى بالذكر ولايه على عليه السّلام و هو قوله: ذكرى قلت: قوله (لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السّلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشده بغض له و عداوه منهم له و لأهل بيته (٢).

و لذلك عمد أولئك الأعداء إلى كتمان الشهاده لعلى فى الأذان بل منع

ص: ٢٢

١-١ (١) الكهف، آيه: ١٠١.

٢-٢ (٢) تفسير القمى، ج ٢، ص ٤٧.

كل ما يشير إلى ذلك من قريب أو بعيد فقد روى في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١) فوجهوا اللعنتين إلى اليهود الكاتمين نعت محمد و صفته صلى الله عليه وآله و ذكر على عليه السلام و حليته و إلى النواصب الكاتمين لفضل على و الرافضين لفضله.

ثم قال الله عزّ و جل: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَأَصْلَحُوا مَا كَانُوا أفسدوه بسوء التأويل، فيجحدون به فضل الفضل و استحقاق المحق و بيّنوا ما ذكره الله تعالى من نعت محمد صلى الله عليه وآله و صفته من ذكر على عليه السلام و حليته و ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله فأولئك أتوب عليهم أقبل توبتهم و أنا التّوّاب الرّحيم (٢) الحديث.

فكان هذا الظرف العصيب أحد الأمور التي ساعدت في عدم التفات البعض إلى عدم وصول النصوص الصريحة أو خفاء النصوص الصريحة و بقائها في صدور الذين آمنوا سيره دينيه في صلواتهم و عباداتهم و هكذا إلى أن أصبحت و كأنها من المسلّمات الفقهية عند جماعه من عدم جزئيه الشهاده الثالثه في الأذان و كان قبل دور؟ الصدوق رحمه الله في إيهام الراويين و المصرّحين بالروايات الذاكره لعلي عليه السلام في الأذان و لعله للتقيه أو لغلبه مسلك القميين في علم الرجال و هذا أيضا ساعد على عدم وضوح الحقيقه و استبهاها بل

ص: ٢٣

١- (١) البقره، آيه: ١٥٩.

٢- (٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٧١.

دفع البعض إلى الاعتقاد بالبدعيه لاعتقاد جزئيه الشهاده الثالثه و لكن مع ذلك كانت هناك فتاوى من علمائنا السابقين كالسيد المرتضى المعاصر للصدوق من دفع الذاكرين لعلى عليه السلام فى الأذان إلى الإمام من خلال فتواه فى كتابه المسائل الميافارقيه بأن المعتقد بجزئيه الشهاده الثالثه غير مأثوم و كذا فتوى الشيخ ابن براج فى المهذب بل و كذا شيخ الطائفه الطوسى-رضوان الله عليه فى المبسوط بعدم الأثم للعامل بتلك الروايات مع تلك القراءه الدقيقه لفتواه كما سيأتى فى تحليلات أستاذنا المحقق حفظه الله لفتوى الشيخ قدس سره و كذا الشهيد فى الذكري و غيرهم مما سيأتى استعراضه.

فباللزام على الباحث التريث و التدبر و التمعن فى مواد البحث و تجنب القراءه السطحيه العابره و عدم الغفله عن الفذلكات الصناعيه و قد تنوعت دلالة الأدله فى هذا البحث بين ما هو صريح كالطوائف الروائيه التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه و بين ما هو بالدلاله الالتزاميه و بالتعريض مما ينظم إلى شواهد أخرى فتتكون دلالة الاقتضاء و بين ما هو دال لبا كالسيره المتقدمه كما اختلفت درجات الدلاله بتقريب الصياغات المختلفه لها على وجه الجزئيه الخاصه فى الأذان و التشهد أو الجزئيه المختصه ببيان الصلاه أو الجزئيه النديه الخاصه و العامه أو الشعاريه.

### فهذا الكتاب مشتمل على عدة أبحاث:

١- تخريج الفذلكه الصناعيه الدقيقه للمشروعيه وفق ميزان وجوه متعدده أصوليه و فقهيه و حديثيه درائيه مع تبيان حقيقه مؤدى أقوال أعلام الطائفه.

٢- الإلفات إلى كون الروايات الوارده فى ضمن فصول الأذان المشار إليها

من قبل الصدوق قدس سره هي موجوده في أصول الأصحاب المعتمده.

٣- كون هذه الأخبار معتمده في نفسها بشهاده وصفها بالشذوذ لا الضعف و أنهم متهمون بالغلو لا أنه متحقق من غلوهم.

٤- فتوى ابن براج قدس سره في مهذبته بإحدى طوائف تلك الروايات التي أشار إليها الصدوق قدس سره في الفقيه مما يعزز النقظتين السابقتين.

التنويه إلى أن منشأ أعراض الصدوق و العديد من القدماء عن تلك الروايات هو صحيحه زراره و هي لا تقوى على المعارضه بل لا توجد معارضه لطبيعته و نمط لسان الروايات الوارده في فصول الأذان.

٥- إقرار الصدوق قدس سره كما يظهر ذلك من الشيخ أيضا بوجود قطاعات من الشيعة في زمانه تؤذن بالشهاده الثالثه.

٧- الإشارة إلى روايات عديده لم يستدل بها من قبل في المقام ذات دلالة قريه المرمى من المطلوب مع بيان الفنيه الفقهيه للدلاله.

٨- التنبيه على وجود روايات داله على الاستحباب المطلق للقرآن في الأذان بين الشهاده الثالثه و الأولتين و تكرارها بعدد تكرارهما.

٩- التنبيه على أن التشهد الثالثه باللسان وزانه وزان التشهد بالشهادتين في كونهما سببا للدخول في حظيره الإسلام و هي كذلك في كونها سببا للدخول في الإيمان بمقتضى تعريفه أنه: «الاعتقاد بالجنان و الاقرار باللسان و العمل بالأركان» و هو مراد المشهور في تعبيرهم في فصول الأذان- (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف بمقتضى المذهب الحق) و مدلول الروايات المتواتره و المستفيضه ذلك أيضا.

١٠- تحليل مغزى ورود الكم الغفير المستفيض من الروايات الحاكيه عن اقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفه عديده من مدارج الخلقه.

١١- نقل كلام المتقدمين في جواز و استحباب ذكر الشهاده الثالثه في

تشهد و تسليم الصلاه و بيان الفضلكه الصناعيه فى ذلك و ارتباطها بالأذان و أنها أى ذكر الشهاده الثالثه فى التشهد من المشهور المفتى به عند المتقدمين من علمائنا رحمهم الله، كأمثال الصدوق و والده و المفيد و الشيخ فى النهايه و مصباح المتعجد و ابن براج و غيرهم.

هذا و أخيرا أسأل الله تعالى أن يوفقنا للإخلاص فى ولايه أهل البيت عليهم السّلام و أن يجعلنا من العارفين بحقيقه مقامهم و المتمسكين بولايتهم و أن يحفظ أستاذنا الأجل فى نشر معارف الدين و الحمد لله رب العالمين.

على الشكرى

١٠/ ربيع الأول/ من عام ١٤٢٦ هجرية

على مهاجرها آلاف التحية و السلام

فى جوار السيده الجليله الطاهره

فاطمه المعصومه - قم المقدسه

ص: ٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الشاهد والشهيد على خلقه الآخذ عليهم المواثيق والعهود والصلاه والسلام على النبي الشاهد من قبله تعالى والمشهود له بالرساله وعلى آله شهداء الله على أعمال خلقه والرسول من بعد شهيدا عليهم.

وبعد: فإن شعيره الأذان والإقامه من أبرز الشعائر العظيمه التي يزاولها المسلم والمؤمن في كل يوم كما أنها من أبين وأظهر الشعائر المميزه لجماعه المسلمين في أى بقعه تواجدوا فيها والمميزه لهم عن بقية الملل والأمم، كيف لا وقد تضمن الأذان الشهادتين اللتين هما مفتاح بوابه الدخول فى الإسلام، فالأذان يحمل فى طياته عناوين متعدده كما أشار إليها الفقهاء (1) ولا يقتصر على عنوان المقدميه للصلاه. وبالأحرى أن مقدميته للصلاه متقومه بتلك العناوين المطويه فيه التى: منها: أنه تشهد بالشهادتين الحقه، والتى منها أنه دعوه للصلاه والتى منها أيضا أنه ذكر وتزويه وتهليل.

ص: ٢٧

---

١-١) سيأتى استعراض حقيقه الأذان وكلمات الفقهاء فيها.



لما كان التشهد هو تشهد بالشهادات الحقه فهو امتثال لمصدق قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ\* وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ\* وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صِيَغَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (١) فإن التعبير بالآيه بلفظ الجمع لا بلفظ التثنيه مما يدل على تعدد الشهاده بالحق و قال ابن عباس (كما روى عنه عطاء: يريد الشهاده بأنه واحده لا شريك له و القراءه بالجمع هو قراءه سهل و يعقوب و حفص كما روى عنه) (٢) و روى عن سهل أن المراد بالإقرار بالشهادات هو الإقرار بالشهادتين (٣).

### أقوال المفسرين للآيه:

ذكر بعضهم أن أحد الأقوال فى تفسير الآيه أن المراد بإقامه الشهاده أو الشهادات هو الإقرار بالشهادتين يعنى الشهاده بالتوحيد و النبوه و يعضد هذا التفسير (٤) فى الآيه السابقه قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ فَإِنِ إِقَامَهُ الشَّهَادَةَ أَحَدٌ مِّمَّنْ يَصَادِقُ الْأَمَانَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٥) و الآيه تشير إلى أن أبرز و أهم

ص: ٢٨

- ١- ١) سورة المعارج، آيه ٣٣-٣٤.
- ٢- ٢) كنز الدقائق، ج ١٣، ص ٤٤٣.
- ٣- ٣) منهج الصادقين، ج ١٠، ص ١٢، ملافتح الله الكاشانى.
- ٤- ٤) تفسير اثنى عشرى، ج ١٣، ص ٣١٧.
- ٥- ٥) الأحزاب: ٧٢.

مصاديق الأمانه و الشهاده هي موثيق و عهود الإقرار بالتوحيد و الرساله و الإمامه.

(و قيل: إن مقتضى وظيفه القيام بالشهادات هو القيام بمؤدى الشهاداتين، شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله حيث أن مقتضى الشهاده الأولى عدم التوجه و الوله لغير الله و مقتضى الشهاده الثانيه عدم مخالفه الرسول فى أمر من أوامره و كذلك هو مقتضى و معنى الشهاده بالولاية و الإمامه و الوصايه بأئمه الهدى سلام الله عليهم) (١).

(و قيل: أن للأمانه معنى واسع و ليس هي الأمانات الماديه المتنوعه للناس فحسب بل إنها تشمل الأمانات الإلهيه و أمانات الأنبياء و كل الأئمه المعصومين و يشير إلى ذلك قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا حَيْثُ أَنْ سَيَاقِ الْآيَةِ بَيْنِ الْآيَاتِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا يَرَادُ مِنَ الْأَمَانَةِ، الْإِمَامَةِ وَ الْوَلَايَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ أَيْضًا إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ...

أى الأمانات الإلهيه العظيمة و هي الديانه) (٢).

و قد صرح بشمول الأمانه و العهد للعهد الإلهيه بل هي أبرز العهود جمله من المفسرين و الفقهاء فى ذيل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فقال السيد اليزدى (الظاهر كما صرح به بعضهم أن المراد من العقود فى الآيه مطلق العهود أعم من التكليف الإلهيه و العهود التى بين الخلق و الخالق كالنذر و شبهه و العهود التى بينهم بعضهم مع بعض) (٣).

ص: ٢٩

١- ١) أطيّب البيان: فى ذيل الآيه ج ١٣ ص ١٩٤.

٢- ٢) الامثل فى ذيل الآيه ج ١٩ ص ٢٩.

٣- ٣) حاشيه المكاسب للسيد اليزدى ج ٢ ص ٣٧١ طبعه دار المصطفى تعليق ص ٥٠٨.

فيتحصل من مفاد الآيه: عموم الشهادات بلفظ الجمع للشهادات الثلاث إذ هي من أعظم الأمانات التي حملها الله البشر و أَلزَمهم بإقامتها و بأدائها و العمل بها، و من مصاديق أداء الشهادات و إقامتها الإقرار بها باللسان و النداء على رءوس الأنام، فالأمر بها عام شامل لكل تلك الموارد بل إن سياق هذه الآيه قد وقع في سياق هذه السوره التي مستهلها نزل فيمن تنكّر لولايه على في يوم الغدير.

### الروايات الواردة في تفسير الأمانه:

فقد وردت روايات مستفيضه عند الفريقين في ذيل قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (١) و قوله تعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... (٢).

و فسرتها بولايه على و ولايه الأئمه من أهل البيت سلام الله عليهم (٣).

روى الصدوق في الموثقه عن أبي بصير(قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله عزّ و جل: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

ص: ٣٠

١- (١) النساء: ٥٨.

٢- (٢) الأحزاب: ٧٢.

٣- (٣) فقد عقد المجلسي في البحار بأن من الأمانه في القرآن هي الإمامه، و أخرج فيه عشرات الأحاديث في ذلك و جملة منها عن معاني الأخبار للصدوق و العيون و غيبه النعماني و الكافي للكليني و غيرها من المصادر المعتمده و كثير من طرقها أسانيد عاليه الأسناد.

يَحْمِلْنَهَا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهَا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا قَالَ: الأمانة، الولاية و الإنسان أبو الشرور المنافق) (١).

روى الصفار فى الصحيح عن بريد بن معاوية عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ قَالَ: إيانا عنا) (٢). و غيرها من الروايات (٣).

و يتضح من كل ذلك أن ولاية على و ولده الأطهار سلام الله عليهم هى أبرز أمانه مقصوده فى الآيات الكريمة و أن الإقرار بها هى ضمن الشهادات التى أمر بإقامتها و أن التشهد بالشهادة الثالثة على حذو التشهد بالشهادتين أمر مطلوب فى كل الأحوال و الأوقات شرعا و أنها من أعظم الشهادات التى يقيمها المكلف و أعظم الأمانات التى استرعى المكلف على أداءها و أن من أبرز مواطن إقامه الشهادات الحقه هو التشهد بالشهادتين فى الأذان، و قد جعلت الآيات الأخر أنه أحسن القول، و أنه دعوه إلى الله تعالى كما فى آيه فصلت و آيه المعارج كما يأتى.

و ذكر المصلين فى سياق الآيه المتقدمه حيث قال تعالى: إِلَّا الْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ \* وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ \* لِلنَّاسِ

ص: ٣١

١-١) معانى الأخبار ص ١١٠ الحديث ٢ و عيون الأخبار ص ١٠٧.

٢-٢) بصائر الدرجات ص ١٤٠.

٣-٣) لاحظ تفسير البرهان و نور الثقلين فى ذيل تفسير الآيتين من النساء و الأحزاب.

وَالْمَحْرُومِ\* وَالَّذِينَ يُضَيِّدُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ\* وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ\* وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ\* أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ (١).

فهذه الصفات و المديح بها في القرآن قد ذكر للمصلين في صدر تلك الصفات كما ذكر في ذيلها أيضا إقامه الشهادات و رعايه الأمانات، فلا يخلو السياق من تناسب لأن من موارد إقامه الشهادات و أبرزها هو في الصلاه لا سيما و أن الصلاه قد تضمنت التشهد بالشهادات الحقه في الأذان و الإقامه و التشهد.

### حقيقه الأذان في القرآن:

قال تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٢) و أيضا قد قال تعالى وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (٣).

قال المقصداد السيورى في كنز العرفان(اتفق المفسرون على أن المراد بالنداء هنا الأذان فيستدل بذلك على مشروعيته، و هو لغه: إمّا من الأذن بمعنى العلم أو من الإذن بمعنى الإجازة و على التقديرين الأذان أصله الإيدان كالأمان بمعنى الإيمان و العطاء بمعنى الإعطاء و قيل إنه فعال بمعنى التفعيل

ص: ٣٢

١-١) المعارج: ٢٢-٣٥.

٢-٢) فصلت: ٣٣.

٣-٣) المائدة: ٥٨.

كالتسليم و الكلام بمعنى التكليم فأذان المؤذن حينئذ بمعنى التأذين و هو أقرب) انتهى (١).

و منه يعلم: أن الأذان لم يشرع كجزء ندبى للصلاه فقط بل هو للإعلام و الدعاء لها، أى أن فيه ماهيه الشعيريه و سيأتى بيان ذلك فى الوجه الرابع مفصلاً و أنه هل هو شعار للصلاه فقط أو للإسلام و للأيمان أيضا.

و قال القطب الراوندى فى ذيل الآيه (النداء فى الآيه الدعاء بمد الصوت فى الأذان و نحوه، و أخبر الله عن صفه الكفار الذين نهى المؤمنين عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذا نادى المؤمنون للصلاه و دعوا إليها اتخذوا هزوا و لعبا... إلى ان قال: فالاستدلال بهذه الآيه يمكن على الأذان و كذا بقوله إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... إلى ان قال: و الأذان فى اللغه اسم للإعلام قائم مقام الإيذان كما ان العطاء اسم للإعطاء و هو فى الأصل علم سمعى (٢)، و الأذان فى الشرع إعلام للناس بحلول وقت الصلاه... إلى ان قال: و قد بينا بأن المؤذن فى اللغه كل من تكلم بالشىء نداء و أذنته و آذنته و يستعمل ذلك فى العلم الذى يتوصل إليه بالسمع كقوله فأذنوا بحرب من الله (٣) و رسوله.

و كلامه قدس سره يؤكد أن جهه الشعيريه فى الأذان هى الأصل فى ماهيته ففى مقاييس اللغه لابن فارس فى ماده أذن، الهمزه و الذال و النون أصلان

ص: ٣٣

١- ١) كنز العرفان ج ١ ص ١١٢ المقداد السيورى.

٢- ٢) أى اعلام بالصوت و علم صوتى.

٣- ٣) فقه القرآن- القطب الراوندى ج ١ ص ٩٩-١٠٠.

متقاربان في المعنى متباعدان في اللفظ أحدهما أذن كل ذي أذن (١) والآخر العلم تقول العرب (قد أذنت بهذا الأمر) أي علمته و آذنتي فلان أعلمني...

و من الباب الأذان و هو اسم التأذين.

ثم إن في هذه الآية دلالة على أن تشريع الأذان بنص الكتاب لا ما زعمه العامة أنه رؤيا في المقام رآها أبو محذوره عبد الله بن زيد بل هو و حى من الله عزّ و جل بنص الكتاب، و كما صرّحت بذلك روايات أهل البيت (٢) سلام الله عليهم.

و قال الواحدى في أسباب النزول (قال السدى: نزلت في رجل من نصارى المدينة كان إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله قال: حرق الكاذب فدخل خادمه بنار ذات ليله و هو نائم و أهله نيام، فطارت منها شراره في البيت فاحترق هو و أهله. و قال آخرون: إن الكفار لما سمعوا الأذان حضروا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و المسلمون على ذلك، و قالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئا لم نسمع به في ما مضى من الأمم، فإن كنت تدعى النبوه فقد خالفت فيما أحدثت من هذا الأذان الأنبياء من قبل، و لو كان في هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء و الرسل من قبلك فمن أين لك صياح كصياح البعير، فما أقبح من صوت و لا أسمح من كفر، فأنزل الله تعالى هذه الآية: وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا (٣) - الآية.

ص: ٣٤

١- ١) أي الجارحه، عضو السمع.

٢- ٢) الوسائل أبواب الأذان الباب الأول.

٣- ٣) أسباب النزول للواحدى ص ١٣٤ دار الكتب العلميه-بيروت-لبنان.

و يتنبه من ذلك إلى كون الأذان دعاء من الله إلى صراطه و أن قريش لم تكن لترضى بذكر اسم النبي و النداء به في الأذان فكيف بذكر ابن عمه و وصيه فكما حسدت قريش بنى هاشم على النبوه لم تكن لترضى بجمع النبوه و الخلافه في بنى هاشم فكيف تسلم بذكر اسم علي عليه السلام بنعت الإمرة في الأذان و قد روى المؤرخون ان معاويه بن أبي سفيان أنظر كما قال ابن أبي الحديد(و قد طعن كثير من أصحابنا في دين معاويه و لم يقتصروا على تفسيره و قالوا عنه أنه كان ملحدًا لا يعتقد النبوه، و نقلوا عنه في فلتات كلامه و سقطات ألفاظه ما يدل على ذلك. و روى الزبير بن بكار في الموفقيات و هو غير متهم على معاويه و لا- منسوب إلى اعتقاد الشيعة لما هو معلوم من حاله من مجانبه على عليه السلام و الانحراف عنه قال المطرف بن المغيرة بن شعبه: دخلت مع أبي علي معاويه و كان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلي فيذكر معاويه و عقله و يعجب بما يرى منه إذ جاء ذات ليلة فأمسك من العشاء و رأيت مغتمًا فانتظرت ساعه و ظننت أنه لأمر حدث فينا فقلت: ما لي أراك مغتمًا منذ الليلة؟ فقال: يا بني جئت من عند أكفر الناس و أحببهم، قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به: إنك قد بلغت سنًا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا و بسطت خيرا فإنك قد كبرت و لو نظرت إلى إختك من بنى هاشم فوصلت أرحامهم فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه و إن ذلك مما يبقى لك ذكره و ثوابه، فقال: هيهات، هيهات! أي ذكر أرجوا بقاءه! ملك أخو تيم فعدل، و فعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره؛ إلا أن يقول قائل:

أبو بكر، ثم ملك أخو عدى، فاجتهد و شمّر عشر سنين فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر، و إن ابن أبي كبشه ليصاح به كل



يوم خمس مرات: «أشهد أن محمداً رسول الله» فأى عمل يبقى؟ أو أى ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لك! لا والله إلا دفنا دفنا) (١).

و روى أحمد بن أبي طاهر فى كتاب (أخبار الملوك) (أن معاوية سمع المؤذن يقول «أشهد أن لا إله إلا الله» فقالها ثلاثاً، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: لله أبوك يا بن عبد الله! لقد كنت عالى الهمة؛ ما رضيت إلا أن يقرن اسمك باسم رب العالمين) (٢).

أقول: فإذا كان هذا موقف قريش مع ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الأذان فكيف يكون الحال حينئذ مع ذكر اسم على عليه السلام فى الأذان فقد روى أن معاوية قال لعدي بن حاتم الطائى: يا أبا طريف ما الذى أبقي لك الدهر من ذكر على بن أبى طالب؟ فقال عدى: و هل يتركنى الدهر أن لا أذكره؟ قال: فما الذى بقى فى قلبك من حبه؟ فقال عدى: كله و إذا ذكر ازداد. فقال معاوية: ما أريد إلا أخلاق ذكره. فقال عدى: قلوبنا أ ليست بيدك يا معاوية فضحك معاوية...

الحديث) (٣).

فيعلم من ذلك أن ماهية الأذان هو نداء إلى الصلاة كما هو دعاء إلى الله و صراطه فماهيته مناسبة أتم المناسبه إلى النداء بالولاية بتبع النداء إلى التوحيد و الرساله، و هذا بيان لأصل ماهية التشريع لا تدليل تفصيلى على المطلب بل

ص: ٣٦

١-١) شرح ابن أبى الحديد ج ٦، ص ١٢٩-١٣٠.

٢-٢) شرح ابن أبى الحديد ج ١٠، ص ١٠١ طبعه المرعشى النجفى.

٣-٣) الفتوح لابن الأعمش ج ٣، ص ١٣٤-١٣٥.

هو تمهيد لما يأتي من شواهد تفصيليه تنضم إلى ذلك و يكون هذا المفاد القرآني علامه على صحه مضامين تلك الشواهد و موافقتها لأصل التشريع و الكتاب العزيز، و يتبين من ذلك أن التقيه عن بيان الشهاده الثالثه فى الأذان مرتبطه برفض قريش و السقيفه لولا-يتهم فلا غرو مع هذا الوصف من تحديد دائره بيانها على خواص شيعه على عليه السّلام و تأخير بيانها إلى عهود أئمه أهل البيت عليهم السّلام المتأخره و إيكال بيانها إليهم، و اعتماد أسلوب الكنايه و الإشاره فى بعض ألسن الأدله الشرعيه و الروايات و قد ورد فى روايات أهل البيت عليهم السّلام أنهم لم يذكروا فى القرآن بأسمائهم عليهم السّلام أنما هو حيطه على القرآن من الحذف و التصرف من قبل قريش بل لعمد أئمه الجور فى جعل أسماء الجائرين فى الأذان لتقمصهم منصبهم عليهم السّلام فما كانوا ليغضبوا الخلافه و ينكروا الوصايه و يقرّوا الأذان المشتمل على الشهاده الثالثه فيوجب ذلك فتح هذا الباب و التدنّ بولايه أئمه الجور فى فصول الأذان.

و قال الطبرسى فى ذيل الآيه الكريمه وَ مَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَ عَمِلَ صَالِحًا وَ قَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

قال: (و هذا الداعى هو رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم... و قيل هو و جميع الأئمه الدعاه الهداه إلى الحق كما عن مقاتل و جماعه من المفسرين و قيل: هم المؤذّنون... و فى هذه الآيه دلالة على أن الدعاء إلى الدين من أعظم الطاعات و أجلّ الواجبات فيتبين من ذلك أن الآيتين الكريمتين بمنزله الأصل التشريعى الذى ينحدر من تشريع الأذان و تكونان بمنزله العموم الفوقانى الذى يرجع

ص: ٣٧

عليه في أحكام و ماهيه الأذان و إن لم يكن ذلك بالمعنى المصطلح للعموم الفوقاني بل بمعنى العمومات التي تتعرض إلى حكمه التشريع و أغراضه و بالتالي الماهيات الفوقيه للجعل الشرعي، و أن حقيقه الأذان هي دعوته إلى الله و قيام بالشهادات الحقه و هو أحسن القول و النداء للصلاه أيضا و ثبت أيضا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أذّن و كان يقول (أشهد أني رسول الله) و تاره يقول (أشهد أن محمدا رسول الله) فأنكر العامه أذانه عليه السلام.

و في روايه ابن النباح (1) مؤذّن على عليه السّلام يقول (في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، فإذا رآه على عليه السلام قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا).

و يفهم منه عليه السّلام بوصفه لأذان ابن النباح بأن قوله عدل مضافا إلى دعوته للصلاه يشير بذلك إلى تحليل ماهيه الأذان و أنها متضمّنه للقول العدل و هو الشهاده بالعقائد الحقه و بالدعوه إلى الصلاه نظير ما مرّ في تحليل ماهيه الأذان في حديث الرضا عليه السّلام و عموم القول العدل شامل للشهاده الثالثه التي هي من أركان العقيدته و الأيمان كما هو الحال في عموم عنوان الإيمان المذكور في حديث الرضا عليه السّلام في بيان ماهيه الأذان.

ص: ٣٨

لقد كتب و استدلل لمشروعيه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه فى ضمن رسائل عديده لأعلام الطائفه فى الأعصار الأخيره بل إن المسأله مثاره علميا فى كتب الأقدمين و المتقدمين بل هى ظاهره عمليه ثابتة مارسها أتباع أهل البيت عليهم السلام كما يشير إلى ذلك الصدوق فى كتابه الفقيه (١)، بل قد عزى فى بعض المصادر إتيان بعض صحابه رسول الله صلى الله عليه و آله بها. فقد قال ابن حجر العسقلانى فى الإصابه (كدير) بالتصغير الضبى يقال هو ابن قتاده... روى حديثه زهير بن معاويه عن أبى إسحاق عن كدير الضبى أنه أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم (٢)...

و قال البخارى فى الضعفاء «كدير الضبى روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميك بن سلمه و ضعّفه لما رواه مغيره بن مقسم عن سماك بن سلمه قال دخلت على كدير الضبى أعوده فوجدته يصلّى و هو يقول: اللهم صلّى على النبى و الوصى، فقلت و الله لا أعودك أبدا» (٣).

و روى العقيلي فى الضعفاء بسنده عن سماك بن سمكه (قال: دخلت على

ص: ٣٩

١-١) سيأتى التعرض إلى كلامه مفصلا.

٢-٢) الإصابه فى تمييز الصحابه فى حرف الكاف القسم الأول فى باب ك د و سيأتى ذكر مصادر أخرى تشير إلى ذلك فى ص ٥٢ من المدخل.

٣-٣) لاحظ الملحق ١.

كدير بعد الغداه فقالت لى امرأته ادنوا منه فإنه يصلى حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد على فسمعتة و هو يقول فى الصلاه: سلام على النبى و الوصى فقلت... (١).

و بالرغم من ذلك فإن كلمات متأخرى المتأخرين لم يستوفوا فيها النظر حقه فى الروايات الوارده بحثا و دراسه و لم يكثروا التأمل كفايته فى كلام المتقدمين فبنوا على الظاهر البدوى من كلامهم و جعلوا مؤدى كلماتهم (أى كلمات المتقدمين) على مفاد واحد مع أنها مختلفه و تقيمهم لاعتبار الروايات متباين، فنظره الصدوق حول تلك الروايات مختلفه تماما عن نظره الشيخ الطوسى فضلا عن المرتضى و ابن براج فلم ينجز البحث الدرائى حول الروايات كما هو حقه، كما لم يعالج السبب للموقف الفقهى للصدوق و الشيخ اتجاه تلك الروايات مع أن ذلك السبب مدركى اجتهادى لا تعبدى بل لم يتم تحليل رأى الصدوق و مغزى مرامه الذى هو أشد المتقدمين طعنا اتجاه تلك الروايات بحسب الظاهر المتراءى مع أن حقيقه موقف الصدوق ليس ما يوحيه ظاهر كلامه بموجب قرائن عده آتية فى تحليل كلامه. و هذه النقاط فى كلام المتقدمين مؤثره مصيريا فى تقييم و اعتبار حجه الروايات صدورا.

هذا مضافا إلى نضوب البحث و الاختزال فى الاستدلال فى المسأله فى الجهات الصناعيه للوجوه المختلفه فلم يوردوا فى المقام طوائف الروايات الأخرى التى لا يخلو مضمونها من ربط و صله متوسطه أو بعيده لكنها غير أجنبيه عن المقام من رأس و لا مقطوعه الصله بتاتا.

ص: ٤٠

أضف إلى ذلك أن هناك جملة من الفتاوى لبعض المتقدمين أو المتأخرين مواتيهِ لإثبات الحكم في المسألة لم يتبّه عليها في الكتب المطولة الراصده لأقوال الفقهاء و هذا مما أوجب استيحاش جملة-ممن مال إلى تقرير الحكم-عن مخالفه ظاهر المشهور، و قد صرّح جملة من الأساطين بذلك، و لم يقف الأمر و الحال عند ذلك بل آل عند بعض متأخري العصر إلى الاستشكال في المسألة و تقريب وجوه المنع و الحرمة غفله عن ما تقدم.



إن من الأمور المهمه فى المقام اللازم الالتفات إليها أن متون الروايات المتضمنه لجزئيه الشهاده الثالثه فى فصول الأذان قد ذكرها الصدوق نصياً فى كتابه من لا يحضره الفقيه (1) مع أن الملاحظ فى الكثير من الكلمات، الغفله عن ذلك و توهم أن الصدوق قد أشار إليها إجمالاً- من دون أن يروى متونها، لا كما صنع الشيخ الطوسى فى المبسوط و النهايه حيث أشار إليها إجمالاً من دون أن يورد متونها لكنّه بين بنحو واضح حال أسانيدھا عكس الصدوق الذى بين متونها من دون أن يفصح تفصيلاً عن طرقها. وهذا ما غفل عنه جلّ المتأخرين فى المقام، غايه الأمر أن الصدوق لم يورد مصادر تلك الطوائف من الروايات و لا طرق رواياتها و إنما ألفاظ متونها بنحو المراسيل، لكنه أشار إلى تعددها و تعدد ألسنتها و تطويفها إلى ثلاث طوائف، كما هو ديدن الصدوق فى كثير من الأبواب الفقهيه الروائيه من كتاب من لا يحضره الفقيه حيث يورد العديد من المراسيل مع أنها مسانيد فى التهذيب و الكافى، و الشيخ فى المبسوط قد تّبّه بكلامه الآتى على أنها مسانيد معتبره غايه الأمر أنها مبتلاه بروايات أخرى معارضه بحسب نظره الشريف.



و سيأتي نص عبارته الصدوق في الفقيه التي تعد روايه منه لتلك الروايات بنحو الإرسال كما أشار إلى ذلك في الجواهر (١) وإن حكم عليها هو بالضعف و سيأتي أنه ليس ضعفا في السند بل هو ضعف من جهة أخرى في نظره قدس سره كما سيأتي بيانه مفضيلا حيث قال (و مع ذلك كله فعن المجلسي أنه لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبه في الأذان استنادا إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ) (٢).

و ممن نبه على وصول المتون الروائيه أيضا، المجلسي الأول في شرح الفقيه في كتابه روضه المتقين حيث قال في ذيل عبارته الصدوق- التي تضمنت حكمه بأن تلك الروايات من وضع المفوضه- (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التي ذكرنا مختلفه الزياده و النقصان و ما لم نذكره كثيرا و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول و كانت صحيحه أيضا كما يظهر من المحقق و العلّامه و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوا إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور) (٣).

و كذلك المجلسي الثاني في البحار قال في ذيل عبارته الصدوق (لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبه في الأذان لشهاده الشيخ و العلّامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها) (٤).

ص: ٤٤

١-١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦.

٢-٢) الجواهر ج ٩ ص ٨٦.

٣-٣) روضه المتقين ج ٢ ص ٢٤٥ طبعه بنياد فرهنگي إسلامي.

٤-٤) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

فمن الغريب بعد الالتفات إلى ذلك-أى إلى أن الصدوق قد روى هذه الروايات الداله على جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان بنحو الروايات المرسله و أن الروايات تلك مرويه فى كتاب الفقيه بمتونها و ألفاظها-تشبث جمله من الأعلام لاستحباب الشهاده الثالثه فى الأذان بنمط نديه المقارنه العامه بين الشهادتين و الشهاده الثالثه-يتشبهون بمرسله الاحتجاج الآتيه الداله على استحباب مقارنه الشهاده الثانيه بالشهاده الثالثه فى مطلق الأحوال من دون تعرضها للأذان فيبين المتنين بون بعيد كما أن بينهما بونا كبيرا فى المأخذ الروائى فإن المرسل فى الأولى هو الصدوق الأقرب عهدا بصدور النص مضافا إلى روايته لها و أنها على طوائف ثلاث،بينما مرسله الاحتجاج هى روايه واحده و المرسل لها الطبرسى المتأخر عهدا بثلاث طبقات أو أكثر عن عهد الصدوق،فهذه قيمه درائيه حديثه.

و ممن تنبه إلى وصول متون الروايات بالشهاده الثالثه إلينا العلامه المحدّث الشيخ حسين العصفور البحرانى حيث قال فى الفرحة الأنسيه:(و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسله و هو(أشهد أن عليا ولى الله)فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط ثبوته و جواز العمل به و هو الأقوى) (١).

و ممن أشار إلى ذلك أيضا صاحب القوانين فى كتاب الغنائم حيث قال(و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروايه بها فلا يبعد القول برجحان الشهاده بالولاية) (٢).

ص: ٤٥

---

١- (١) الفرحة الإنسيه، ج ٢، ص ١٦، طبعه بيروت.

٢- (٢) غنائم الأيام ج ٢ ص ٢٢٣ مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى-قم.

و ممن أشار إلى ذلك أيضا المحقق الهمداني في مصباح الفقيه قال (و لو لا رمى الشيخ و العلامة لهذه الأخبار بالشذوذ و ادعاء الصدوق وضعها لأمكن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل من الشهاده بالولاية و الإمرة و أن محمدا و آله خير البريه، من الأجزاء المستحبه للأذان و الإقامه لقاعده التسامح كما نفى عنه البعد، المحدث المجلسي في المحكى تعويلا على هذه المراسيل) (١).

### المتون الروائيه:

ثم إنه يعدّ ممن نقل متون هذه الروايات أيضا ابن براج و السيد المرتضى و ذلك لكون فتاوى المتقدمين هي متون روايات كما أشار إلى ذلك الشيخ الطوسي في مقدمه المبسوط بأن الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، و من ثم عرف عن السيد البروجردى أنه كان يقول إن كتب المتقدمين هي متون روايات و هي بمنزله الأصول المتلقاه، و على ذلك فتوى ابن براج في المهذب و السيد المرتضى في رسائله بمثابه النقل لمتون الروايات لا سيما و أنها متطابقه مع المتون التي رواها الصدوق في الفقيه و إليك نص المتن الروائي في فتوى ابن براج: حيث قال (يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند «حى على خير العمل»: «آل محمّد خير البريه» مرتين).

و هذا المتن هو عين أحد متون طوائف الروايات التي استعرضها الصدوق في الفقيه كما مر.

و المتن الروائي في فتوى السيد المرتضى: - حيث سئل هل يجب في الأذان

ص: ٤٦

(بعد قول(حى على خير العمل)-(محمّد و على خير البشر)فأجاب إن قال:

(محمّد و على خير البشر)على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز فإن الشهاده بذلك صحيحه و إن لم يكن فلا شىء عليه) (١).

و مراده من الذيل كما سيأتى شرح ذلك إن قال على أنه من فصول الأذان فلا شىء عليه و الملاحظ فى هذا المتن الذى أفتى به مغايرته مع المتن الثلاثه التى ذكرها فى الفقيه و إن كان مقاربا لأحدها لا سيّما مع متن ابن بزّاج حيث خص الموضوع ما بعد حى على خير العمل بل قد يستكشف من ذلك ان الشهاده الثالثه لها موضعان أحدهما بعد الشهاده الثانيه و هو الشهاده بالإمره و الولايه و الموضوع الآخر بعد(حى على خير العمل)و هو القول بأن (محمّد و آله خير البشر)أو قوله(محمّد و على خير البشر).

### المتون الروائيه التى رواها الصدوق:

و إليك متن فى عباره الصدوق فى الفقيه:(و قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص فيه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا فى الأذان«محمّد و آل محمّد خير البريه»مرّتين و فى بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول الله«أشهد أن عليّا ولى الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك«أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا»مرّتين و لا-شك فى أن عليّيا ولى الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمّدا و آل صلوات الله عليهم خير البريه و لكن ليس ذلك فى أصل الأذان و إنما ذكرت ذلك ليعرف

ص:٤٧

---

١-١) المسائل الميافارقيات:ص ٢٥٧، و رسائل السيد المرتضى ج ١:ص ٢٧٩، طبعه مكتبه السيد المرعشى.

بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا (١) انتهى كلامه قدس سره.

و عبارته و إن كانت كما سيأتي في الفصل الأوّل تحليلها و تقييمها بنحو مفصّل، إلا أن الذي يعيننا في المقام هو تنصيب الصدوق على كونها روايات لا روايه واحده و تنصيبه على كونها ثلاثه طوائف و روايته لمتونها بألفاظها.

### المتون الروائية التي رواها الشيخ في النهايه و المبسوط:

لا سيّما و أن النهايه كلها متون روايات كما هو معروف بل قد نص الشيخ فيها بلفظ الروايه فقال(و أمّا ما روى في شواذ الأخبار من قول «أشهد أن عليّاً ولي الله» و «و آل محمّد خير البريه»....) (٢) و سيأتي تتمه كلامه عند استعراض فتواه و قال في المبسوط(و أما قول «أشهد أن عليّاً أمير المؤمنين، و آل محمّد خير البريه» على ما ورد في شواذ الأخبار....) (٣) و سيأتي تتمه كلامه أيضا عند استعراض فتواه.

### لمحه عن أسانيد المتون الخاصه:

إنّ الظاهر المنسب من عباره الصدوق السابقه و إن كان يتبادر منه حكمه بالوضع في صدور تلك الروايات مع أنه روى متونها إلا أنه سيأتي أن ذيل عبارته ينافي ذلك إلا أنه يناسب مقدمه البحث ذكر عباره المبسوط و تقييمه

ص: ٤٨

١- (١) الفقيه ج ١.

٢- (٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٣ طبعه جماعه المدرسين.

٣- (٣) المبسوط ج ١ ص ٢٩٣ طبعه جماعه المدرسين.

لدرجة صدور تلك الروايات الداله على كون الشهاده الثالثه من فصول الأذان و هو يخالف بذلك موقف الصدوق من صدور الروايات و قد وافق الشيخ فى ذلك العلامه الحلى و الشهيد الأول كما سيأتى لاحقاً فى استعراض الأقوال و إليك نص عباره المبسوط.

قال فى كتاب الصلاه منه فى فصل الأذان(فصول الأذان أربع تكبيرات فى أوله...فأما قول«أشهد أن علياً أمير المؤمنين و آل محمد خير البريه»على ما ورد فى شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يَأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فضوله) (1) انتهى كلامه قدس سره.

فقد حكم عليها بالشذوذ و عدم الإثم بالعمل بها و قد عقدنا تذييلين (2) فيهما بحث مفصل فى خاتمه الفصل الأول فى بيان معنى الشاذ لدى الشيخ و المحدثين و علماء الدرايه هو المعتبر سندا المعرض عنه عملاً.

و قال فى النهايه فى كتاب الصلاه(و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان و الإقامه هو المختار المعمول عليه و قد روى سبعة و ثلاثون فصلاً فى بعض الروايات و فى بعضها.....و فى بعضها....فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً و أمّا ما روى عن شواذ الأخبار من قول«أشهد أن علياً وليّ الله، و آل محمد خير البريه)فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامه فمن عمل بها كان مخطئاً) انتهى كلامه قدس سره (3).

ص: ٤٩

---

١- ١) المبسوط ج ١: ص ١٤٨، طبعه جماعه المدرسين-قم المقدسه.

٢- ٢) راجع ص ٢٤٠.

٣- ٣) النهايه ص ٢٩٣ طبعه جماعه المدرسين-قم المقدسه.

و شرح كلامه سيأتي مفصلاً لاحقاً لكن نشير إجمالاً إلى أن تعبيره في المبسوط ان العامل بها غير مأثوم، قد عبّر به في النهاية عن العمل بطوائف الروايات المختلفه الوارده في عدد فصول الأذان التي هي مسئلة أخرى غير الشهاده الثالثه و جمله تلك الروايات طوائفها معتبره مما يؤكد اعتبار صدور الروايات في الشهاده الثالثه في فصول الأذان، غايه الأمر أنه وصفها بالشذوذ بمعنى الأعراس عن العمل بها.

فتحصل

أولاً: الإلفات إلى كون الروايات الوارده المتضمنه لكون الشهاده الثالثه من فصول الأذان قد أشار إلى متونها الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه و غيره من المتقدمين في كتبهم كما مرّ و هي موجوده في أصول الأصحاب المعتبره في الطبقات السابقه عليه.

ثانياً: إن هذه الأخبار معتبره في نفسها عند الشيخ و جمله من الأصحاب كما سيأتي شرح ذلك مفصلاً بشهادة وصفها بالشذوذ لا الضعف و أن العامل بها غير مأثوم و غير ذلك من عباراتهم الآتية، و أن الصدوق بمقتضى ذيل كلامه كما مرّ و سيأتي شرحه لم يجزم بالوضع لها صدورا و إنما طرحها لكونهم من المتهمين بالتفويض عنده لا أنه قدس سرّه متحقق من تفويضهم و من وصفها.

و الجدير بالالتفات أيضا أن عبارته الصدوق في الفقيه ناصه على تكثّر روايات الشهاده الثالثه في الأذان فعبر بلفظ (أخبارا) و عبّر أيضا بلفظ (و في بعض رواياتهم) عن ورود الصيغه الثانيه في تلك الروايات و عبّر أيضا و منهم من روى بدل ذلك عن الصيغه الثالثه للشهاده الثالثه و التفنن بهذه التعبيرات

ص: ٥٠

منه قدس سره حكاية واضحة عن كثره طرق تلك الأخبار و مما يشهد لكثرة الطرق أيضا إختلاف صيغ الشهادة الثالثة فى الأذان المرويه فى تلك الروايات و سيأتى بيان ذلك لاحقاً.

و سيأتى أن الشيخ و غير واحد بل و كذا الصدوق-و إن اختلف رأيه فى اعتبار الروايات عن الشيخ و أتباعه-إنما طرحوا هذه الروايات لدعوى المعارض الراجح مما يقضى بكونها حجه فى نفسها لو لا المعارض و من ثم لم يحكموا بإثم العامل بتلك الأخبار أى على أنها من فصول الأذان و إنما حكموا بخطئه بحسب صناعه الترجيح أى أن كلا طرفى الروايات معتبر فى نفسه و إنما طرحت روايات الشهادة الثالثة لأرجحيه معارضها (1) و قد تبع الشيخ فى موقفه و تقيمه للروايات و معالجته لها فى كل ذلك، كل من العلامه و الشهيد الأول كما سيأتى نقل كلامهم.

ص: ٥١

---

١- ١) و سيأتى ان دعوى أصل المعارضه من متقدمى الأصحاب ليس فى محله كما نبه عليه المجلسى الأول فى روضه المتقين لشرح كتاب الفقيه فضلا عن أرجحيه الروايات الخاليه من الشهاده الثالثه.





يتضح مما تقدم أن للشهاده الثالثه فى الأذان والإقامه أو الصلاه هى بأشكال متعدده و صيغ مختلفه.

الأولى و الثانیه و الثالثه: -ما ذكرها الصدوق فى الفقيه (١) من متون الروايات (محمّد و آل محمّد خير البريه) مرتين و لم يحدد لها الصدوق فى الروايه الوارده موضعا خاصا فى الأذان و لعلها بعد (حى على خير العمل)، كما فى كلمات السيد المرتضى و ابن بزّاج و غيرهما. (و أشهد أن عليا ولى الله) مرتين و قد ذكر الصدوق موضعها بعد الشهاده الثانيه و صيغتها مكرره كبقية فصول الأذان. (و أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا) مرتين و ظاهر الصدوق أن الوارد فى الروايات الأخرى هذه الصيغه بعد الشهاده الثانيه.

الرابعه: -الصيغه التى رواها السيد المرتضى فى كتابه (مسائل الميافارقيات) بعد حى على خير العمل و هى (أشهد أن محمّدا و عليا خير البشر) (٢).

الخامسه: -الصيغه التى بنى عليها العلامه الحلبي فى المنتهى (٣) مما رواه من صحيحه الحلبي و هو تسميه الأئمّه بالإجمال فى الصلاه كذكر من أذكارها.

ص: ٥٣

---

١- ١) الفقيه ج ١ كتاب الصلاه، أبواب الأذان و الإقامه ص ٢٩٠ طبعه قم.

٢- ٢) المسائل الميافارقيات ص ٢٥٧.

٣- ٣) المنتهى ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه.

السادسه: -الصيغه التي ذكرها على بن بابويه في التشهد في كتابه الفقه الرضوى حيث قال (فإذا تشهدت في الثانيه فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله... فإذا صليت الرابعه فقل في تشهدك بسم الله و بالله... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله... و أشهد أنك نعم الرب و إن محمدا نعم الرسول و إن علي بن أبي طالب نعم الولى و أن الجنة حق....) (١).

السابعه: -الصيغه التي ذكرها كل من على بن بابويه و النراقى و الميرزا النورى.

(اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين....) (٢).

الثامنه و التاسعه: - وهما الصيغتان المذكورتان في دعاء التوجه في فتاوى القدماء تبعا لما ورد في النصوص و هما (ولايه أمير المؤمنين على بن أبي طالب). و (منهاج على بن أبي طالب) و (هدى على).

العاشره: - ما ورد في قضيه كدير الضبي بقوله في صلاته (اللهم صل على النبى و الوصى).

ص: ٥٤

١-١) الفقه الرضوى ص ١٠٨.

٢-٢) (فقه الرضا، المستند، مستدرک الوسائل).

الأولى: فتوى السيد المرتضى بالجواز

فى رساله له (المسائل الميافارقيات) (المسأله الخامسه عشر: هل يجب فى الأذان بعد قول «حى على خير العمل» -محمّد و على خير البشر؟

الجواب: -إن قال: محمّد و على خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فان الشهاده بذلك صحيحه، وإن لم يكن فلا شىء عليه) (١).

أقول: -ولا يخفى أن الشق الثانى من جوابه من قوله (و إن لم يكن فلا شىء عليه) المراد منه أى إن لم يقل ذلك على أنه من خارج لفظ الأذان أى جعله من داخل لفظ الأذان و فصوله فلا شىء عليه فحكمه قدس سرّه فتوى صريحه بمضمون الروايات التى أوردها الصدوق (الفقيه) المتضمنه بكون صيغ الشهاده الثالثه من فصول الأذان ثم إن سؤال السائل من مدينه مبافرقى (٢) - و هى مدينه كبيره عند إيل من بلاد الجزيره و فى معالم العلماء ميافارقى - وقع عن وجوب ذلك فى الأذان و سواء كان السائل من العوام أو من أهل الفضل فإن سؤاله ينبى عن وقوع التأذين بالشهاده الثالثه فى الأذان عند الشيعة و المفروغيه من مشروعيتها لديهم، و إنما ترددهم فى لزومها على نحو الوجوب

ص: ٥٥

١- ١) رساله المسائل مطبوعه بضميمه جواهر الفقه لابن براج - طبعه جماعه المدرسين - و فى رسائل السيد المرتضى - طبعه مكتبه السيد المرعى - ج ١ ص ٢٧٩.

٢- ٢) المبافرقى: بفتح الميم و تشديد الباء الموحده و الفاء بين الألفين و آخرها الراء و القاف، قريبه من الموصول.

أو الندب، وهذا يؤكد ما تفيد به عبارته الصدوق في الفقيه المتقدمه من وجود ظاهره عمل و سلوك الشيعة و سيرتهم بذكر الشهاده الثالثه في الأذان في زمن الصدوق و زمن السيد المرتضى حيث يعد الصدوق من مشايخ السيد المرتضى في الروايه، كما هو من مشايخ الشيخ المفيد في الروايه، وبذلك نقف بالدلائل على وجود السيره بالشهاده الثالثه في الأذان لدى الشيعة في بدايات الغيبه الكبرى و سيأتي في مبحث سيره المتشرعه من الطائفه الشيعيه أن سيرتهم في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و حلب و مصر و كذلك الدوله الحمدانيه و آل بويه و الدوله العبيديه و الفاطميون كانت على التأذين بالشهاده الثالثه (محمّد و على خير البشر) و هي أحد الصيغ القريبه من الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الفقيه، كل ذلك بالنصوص التاريخيه العديده على ذلك و هذه السيره متقدمه على الصدوق بطبقه أو طبقتين.

أقول: فيعلم أن مبدأ السيره لديهم ليس في ابتداء الغيبه الكبرى بل المراد أن مقدار ما تعطيه عبارته المتقدمه للصدوق و عبارته الشيخ الطوسي هو الدلاله على ما هو أقدم و هو وجود جملة من طوائف الروايات الوارده عن الرواه و بذلك يفيد أن هذه السيره كانت لدى رواه الأئمه عليهم السلام قبل الغيبه الصغرى لأن دأب و ديدن الرواه العمل و الفتوى بما يروونه و إلا فيستنون و ينهون على عدم اعتمادهم على مضمون الروايه عند روايتهم لها في ذيلها كما هو واضح للمتبع لكتب الحديث و أبواب الروايات.

### **الثانيه: فتوى الشيخ الطوسي بالجواز:**

و تتبين فتواه بالجواز من خلال المقارنه بين عبارته في النهايه و عبارته في المبسوط المتقدمين حيث قال في المبسوط بأن العامل بالروايات المتضمنه

للسهاده الثالثه بكونها من فصول الأذان غير مأثوم، ونظير هذا التعبير عبر به الشيخ فى النهايه فىمن عمل بأحد طوائف الروايات المختلفه مفادا فى عدد الفصول حيث ذهب أن العامل بأحدها غير مأثوم، وهذا يقضى بفتواه بالجواز إذ هو قدس سره كان فى صدد عدم ارتضاء الجمع بين الروايات المتضمنه للسهاده الثالثه و الخاليه منه بحمل المتضمنه منها على الاستحباب، لأنه بينى على استحكام التعارض لا الجمع الدلالى بينهما، فمن ثم تصل النوبه إلى الترجيح بينهما عنده، نظير ما صرح به فى الروايات الوارده فى عدد فصول الأذان المختلفه فى تحديده فإنه لم يجمع بينهما بحمل المتضمنه للزياده على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينهما، و من ثم قال بالتخير فى العمل بها حيث قال فى كتاب النهايه (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما) الذى هو عين التعبير فى المبسوط فى روايات السهاده الثالثه حيث قال (لو فعله الإنسان لم يآثم) وقد مرّ أن روايه رواه الأئمه لتلك الروايات اعتمادا منهم عليها و إلا لذيلوا بقولهم المعترض على مضمونها بصوره لفظ استثناء و نحوه و لو كان مثل ذلك الذيل فى كلام الرواه لتلك الروايات موجودا لنقله الصدوق و الشيخ الطوسى و لأشارا إليه لا سيما و أنهما قدس سرهما كانا -بحسب عبارتهما- فى مقام تقييم درجه اعتبار الروايات، فظهر من ذلك دلالة عباره الصدوق و الشيخ -حيث لم يصف الروايات بالإرسال و لا- بكونها مقطوعه و لا- بكونها مضمرة و لا بكونها معلقه- على كون الروايات متصله الإسناد إلى المعصومين عليهم السلام، و بكونها سيره روايه لدى جملة من الرواه لأنهم قد وصفوها بوصف الجمع مما يدلّ على تعدد مضامينها و طرقها- كما نقل تعدد المتون و تعدد طرقها و بالتالى تعدد سلسله الرواه لها.

ثم إن هناك فى فتوى السيد المرتضى قدس سره ما يعزز فتواه بالجواز-و إن أتى

بها على انها من فصول-الأذان أمرين:

الأول: أن فتواه كما مرّ صدرت في ظل سيره الشيعة في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و دوله الحمدانيين و آل بويه و الفاطميين و العبيديه، على التأذين بالشهادة الثالثه بنفس الصيغه التي أفتى بها السيد فتواه مسانده لهذه السيره و دعم لها.

و الثاني: هو فتواه المتصله بالعباره السابقه حيث سئل «المسأله السادسه عشر: من لفظ أذان المخالفين يقولون في أذان الفجر: (الصلاه خير من النوم) هل يجوز أن نقول ذلك أم لا؟»

الجواب: من قال ذلك في أذان الفجر قد أبدع و خالف السنّه لإجماع أهل البيت على ذلك) انتهى.

فتواه ببدعيه(الصلاه خير من النوم)مع ورود الروايات المتضمّنه لها الصادره تقيه بل و فتوى جماعه من المتقدمين بجوازها عند التقيه، يدل بوضوح بمقتضى المقابله مع فتواه السابقه المتصله بالشهادة الثالثه بناءه على استفاده المشروعيه للشهادة الثالثه في فصول الأذان من الروايات الوارده فيها و بنفس التقريب سيأتى في فتوى الشيخ الطوسى حيث تعرّض فيها للشهادة الثالثه و سنيين إفادتها للجواز غايه الأمر أنه يحكم بخطأ من عمل بمضمونها الذى هو كون الشهاده الثالثه من فصول الأذان أى تخطئه اجتهاديه فى مقام الترجيح بين الروايات المتعارضه لا- التخطئه القطعيه كما هو الحال فى الثويب، حيث قال قبل فتواه الآتى نقلها فى الشهاده الثالثه(و لا يجوز الثويب فى الأذان فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين و لا يجوز قول«الصلاه

ص: ٥٨

خير من النوم» في الأذان، فمن فعل ذلك كان مبدعا (1) فنلاحظ الشيخ الطوسي كالسيد المرتضى قد اختلف حكمهما على التثويب عن حكمهما على الشهاده الثالثه فإنهما حكما (بالبدعيه) أى التخطئه القطعيه على ذكر التثويب فى فصول الأذان مع أن الروايات الواردة فى التثويب كفصل من الأذان متعدده قد وصل إلى عصرنا إسنادها المتصل، إلا أنها حيث وردت فى التقيه بشهاده روايات أخرى صريحه دالّه على ذلك فحكما على التثويب بالبدعيه و أما الشهاده الثالثه إذا أتى بها على أنها من فصول الأذان فقد حكم السيد المرتضى بنفى المحذور فى ذلك فضلا عما لو أتى بها فى الأذان على أنها خارجه منه، بينما الشيخ الطوسى حكم بالخطأ بصناعه الترجيح لو أتى بها على أنها من فصول الأذان و قد ذهب العلامة الحلى (2) إلى التفرقه فى الحكم بين التثويب و الشهاده الثالثه بعين ما صنعه الشيخ الطوسى، فبين حكم التثويب و حكم الشهاده الثالثه فى الأذان بون بعيد كما لا يخفى على المتحذلق فى صناعه الاستدلال.

و مما يدلّ على ذهابه للتخير و الجواز للعمل بها و يعضد قويا استظهار فتواه بالجواز قوله عقيب عبارته فى المبسوط (غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا - كمال فصوله) فإن هذا الاستثناء لا يصلح التعبير به إلا فى سياق سبق الحكم فيه بالجواز، لأن هذا الاستثناء بمعنى الاستدراك فهو يستدرك على شىء

ص: ٥٩

---

١-١) النهايه ج ٢٩٠/١ ط. قم مؤسسه النشر الإسلامى.

٢-٢) التذکره ج ٣ ص ٤٥ و ص ٤٧.



قد مضى و لو كان يفتى بالحرمة لما صح الاستدراك.

ثم إن فتوى الشيخ كما تقدّم في فتوى السيد المرتضى مسانده و داعمه لسيره الشيعة في بغداد و شمال العراق و جنوب إيران و مصر و حلب و الدول الشيعية كالحمدانيين في شمال العراق و حلب و آل بويه و العبيديين و الفاطميين كما سيأتي في بحث السيره استعراض النصوص التاريخيه في ذلك.

### الثالثه: فتوى ابن بَرّاج بالجواز في المذهب:

قال ابن البراج في المذهب (و يستحبّ لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند حى على خير العمل: آل محمّد خير البريه مرّتين) (١).

و صريحه العمل و الفتوى بأحد الطوائف التي ذكرها الصدوق و التي تقدّم نقل متنها و هو يقضى أن الروايات كانت واصله لديه، فاعتمد و أفتى بمضمونها خلافا لموقف الصدوق من تلك الروايات و خلافا لموقف الشيخ الطوسي حيث بنى على التعارض و التخيير، فأبن البراج قد بنى على الجمع بينها بحملها على الإسرار، فكأنه حمل الروايات الخاليه منها أى من الشهاده الثالثه على التقية، و فهم منها مطلوبيه التقية، و التقية بالتالي تقتضى الإسرار بها، لا سيّما مع ما سيأتي من حصول الصدمات عقودا من الزمن بين الشيعة و سنّه جماعه الخلافة في بغداد قبله بطبقتين أو ثلاث، على كيفية فصول الأذان و إدراج الشهاده الثالثه و حى على خير العمل فيه، و لا سيّما و أن ابن بَرّاج قد انتقل و هاجر إلى الشام في ظل الدوله الشيعيه هناك آنذاك.

ص: ٦٠

فالتقيه تقتضى الإسرار بقراءتها دون الإجهار بها أمام العامه هذا، مع أن الإسرار سيأتى أنه أحد كفيات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهار من كفياته المطلوبه بحسب غالب الموارد، فيكون بذلك قد جمع بين دلالة الطائفتين، كما أنه يظهر من صريح فتواه الفتوى فى ذلك فى كل من الأذان و الإقامه لا خصوص الأذان.

كما أن تقييده هذا القول بالمرتين هو الآخر صريح بالإتيان بها على أنها من فصول الأذان كما أنه شاهد على عمله بمضمون متون الروايات التى أشار إليها فى الفقيه حيث نصت على كونها من فصول الأذان مرتين.

#### الرابعه: فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهاده الثالثه فى

محاكاه الأذان:

و فتواهم هذه و إن كان مصبها فى حكايه الأذان لمن سمعه من غيره، إلا أنه سيأتى فى الفصول اللاحقه فتواهم الأخرى المعتمده من لزوم مطابقه حكايه الأذان و محاكاته لمتن فصول الأذان، و بهذه الضميمه تشعر فتواهم الأولى بتضمّن فصول الأذان للشهاده الثالثه.

منها: قول الشيخ الطوسى فى المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلى أن قال... و روى أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده و لا شريك له و أن محمداً عبد الله و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديناً و بمحمّد صلّى الله عليه و آله و سلم رسولا و بالأئمه الطاهرين أئمه و يصلّى على النبي و آله) (1).

ص: ٦١

و منها: - ما قاله العلامة في التذكرة: (روى أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول، أشهد أن لا إله إلا الله، أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين أئمة ثم يصلّى على النبي و آله) (1) و أفتى بذلك في المنتهى أيضا (2).

و منها: - ما قاله الشهيد في الذكرى في أحكام الأذان، المسألة الرابعة عشر (قال ابن البراج رحمه الله يستحب لمن أذن أو أقام ان يقول في نفسه عند (حي على خير العمل) «آل محمد خير البرية» مرتين (3).

و يظهر من الشهيد تقرير ابن براج في المذهب (4) على فتواه و التي هي عمل بمضمون الطوائف التي استضعفها الصدوق في الفقيه المتضمنه لجزئيه الشهاده الثالثه في الأذان. نعم الظاهر من الشهيد أنه فهم من فتوى ابن براج أن الشهاده الثالثه من أذكار الأذان التابعه له المنسوبه بالندب الخاص لا جزء فصوله و كأن ابن براج بنى على ذلك إلا أن بناء الشهيد على بعض مضمون تلك الطوائف - لا سيما و أنه ذكر في كثير من كتبه وصول الروايات المزبوره و وقوفه عليها - دال على اعتماده على صدورها وفاقا لابن براج و الطوسي و العلامة خلافا للصدوق و لا يخفى التنبيه في المقام على أن الاستحباب هنا قد جعله للمؤذن و المقيم نفسه لا للسامع في حكايته لما يسمعه في الأذان.

ص: ٦٢

١- (١) التذكرة ج ٣ ص ٨٤ طبعه مؤسسه أهل البيت. قم المقدسه.

٢- (٢) المنتهى ج ٣/٤، ط، الآستانه الرضويه - مشهد المقدسه.

٣- (٣) ذكرى الشيعه ج ٣ ص ٢٤١ طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٤- (٤) المذهب ج ١/٩٠.

و منها: فتوى المحقق فى المعتبر

قال (مسأله: من السنّه حكاية قول المؤذن لما روى عن أبى سعيد الخدرى (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن) قال الشيخ فى المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذن، و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال فى المبسوط أيضا: روى إذا قال المؤذن أشهد ان لا إله إلا الله أن يقول: و انا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديننا و بمحمد رسولا و بالأئمه الطاهرين أئمه....) (١).

و ظاهره، تقريره فتوى الشيخ مشعر أيضا بأن الشهاده الثالثه من الأذان بمقتضى قاعده تطابق حكاية الأذان مع الأذان المستحب، و لا أقل من دلالتها على أن الشهاده الثالثه من توابع الأذان، و من ثم أدرج الفقهاء استحباب الحكاية بالشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى نفس مسأله الحكاية لسماع الأذان.

### الخامسه: الفتوى بذكره أسمائهم عليهم السلام فى الصلاة:

أى ذكر أسمائهم عليهم السلام فى الصلاة مع وصفهم بالإمامه الذى هو نحو من الشهاده بالولاية.

منها: فتوى الصدوق فى الفقيه

فإنه قد أورد صحيح الحلبى المتقدم فى موضعين من الفقيه أحدهما فى قنوت صلاة الوتر (٢) و الآخر فى مطلق باب القنوت فى الصلاة (٣) و يظهر منه

ص: ٦٣

١- (١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعه القديمه.

٢- (٢) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ طبعه قم.

٣- (٣) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعه قم.

فى كلاً- الموضوعين الإفتاء بها لأنه لم يعلق عليها برّد أو توقف مع أنه قد علّق على روايات قبلها و بعدها، بل قد قال قبل هذه الصحيحه بعد حكاية شيخه لفتوى سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء فى القنوت بالفارسيه و كان محمّد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز و الذى أقول به إنه يجوز ثم استدلل لذلك بروايتين، ثم أورد صحيحه الحلبي فلاحظ ثمه كلامه.

و منها: -فتوى الشيخ المفيد بمضمون صحيح الحلبي

حيث قال فى دعاء قنوت الوتر بذكر لفظ الشهادات الثلاث قال(....)

اللهم فىنى أشهد على حين غفله من خلقك: أنك أنت الله لا إله إلا أنت و أن محمّداً عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك و أتممت له كرامتك و فضّلت لكرامته آله فجعلتهم أئمة الهدى و مصابيح الدجى و أكملت بحبهم و طاعتهم الإيمان، و قبلت بمعرفتهم، و الإقرار بولايتهم الأعمال و استعبدت بالصلاه عليهم عبادك و جعلتهم مفتاحاً للدعاء.... اللهم صلّ على محمّداً عبدك و رسولك و آله الطاهرين.... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين، اللهم صلّ على الحسن و الحسين سبطى الرحمه و إمامى الهدى و صلّ على الأئمة من ولد الحسين، على بن الحسين.....

و الخلف الحجّه عليهم السّلام اللهم اجعله الإمام المنتظر.....(1).

ص: ٦٤

(٢-١) المقنعه ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعه قم-جماعه المدرسين.

و منها: -فتوى الشيخ الطوسى بذلك.

حيث أورد صحيح الحلبي فى موضعين أيضا أولهما فى دعاء قنوت الوتر حيث قال (و مما ورد فى الحث على الدعاء فى الوتر) ثم أورد جملة من الروايات و من ضمنها صحيح الحلبي المتقدم (١).

و ثانيهما ما ورد فى باب (٢) كيفية الصلاة و صفتها حيث أوردها بعد ذكر روايه فى مطلق ذكر الله فى الصلاة و لم يعلق عليها بردّ أو توقف كما هو دأبه فيما لا يرتضيه فى مضامين بعض الروايات حتى أنه أورد فى الموضع الثانى قبل ذلك روايه فى النهى عن الصلاة و الإزار محلول و علق عليها بأن هذا الأمر محمول على الاستحباب و استشهد بروايه أخرى.

منها: -فتوى العلامة: -كما فى كتاب المنتهى الفصل الثالث: -فى التروك حيث استثنى من الكلام المبطل فى الصلاة كل كلام هو من ذكر الله و جعل منه ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام مستندا فى ذلك إلى صحيح الحلبي الدال بالخصوص على ذلك.

قال: المطلب الثانى عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة، بكل شىء يناجى ربه؟ قال: نعم) (٣).

ص: ٦٥

---

١- (١) التهذيب ج ٢ ص ١٣٠-١٣١، ح ٥٠٦.

٢- (٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

٣- (٣) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه.

(و عن الحلبي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة؟ قال: أجملهم» (١) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) (٢)

و ما أشار إليه من صحيحه الحلبي سيأتي ورود عدّه صحاح قريب من مضمونها كصحيح عبد الله بن سنان (٣) و صحيح زراره (٤) و صحيح محمد بن مسلم (٥) و موثق سماعة (٦) و موثق أبي بصير (٧) و على كل حال فيظهر من فتوى العلامة أن ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في الصلاة و بوصفهم أئمة للدين الذي هو نمط من الشهادة بولايتهم هو من أذكار الصلاة الخاصّه و من ثم لا يكون من الكلام المبطل للصلاه و سيأتي تحرير و تنقيح كلامه بشكل مبسوط في الوجه الثاني، و ملخص بيان كون التوصيف بالإمامه لهم هو شهاده بإمامتهم و ذلك لكون الواصف في كلامه في مقام الإخبار يلتزم و يقرّ و يعترف بثبوت الوصف للموصوف كما هو الحال في باب الأقارير، يؤخذ المتكلم في مقام الإخبار بمدلول كلامه التضميني و الالتزامي فالتركيب النعتي في هيئه الجملة خبريه موازيه في المعنى للفظ الإقرار و الالتزام.

ص: ٦٦

- 
- ١- ١) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦ الحديث ١٣٣٨.
  - ٢- ٢) أبواب قواطع الصلاة باب ١٣ الحديث الأول.
  - ٣- ٣) أبواب الركوع باب ٢٠، ح ١.
  - ٤- ٤) أبواب الأذان و الإقامة باب ٤٢، ح ١.
  - ٥- ٥) أبواب صلاة الجمعة باب ٢٥، ح ١.
  - ٦- ٦) المصدر السابق، ح ٢.
  - ٧- ٧) أبواب الذكر من أبواب الصلاة باب ٣، ح ٣.

و منها: -فتوى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائده و البرهان

حيث قال بعد حكاية كلام الصدوق في الفقيه:-و الذي استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخي رحمه الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة و غيرها في الركعه الثانيه بعد القراءه و قبل الركوع ثم قال المقدس الأردبيلي و قال في صحيحه الحلبي:- (قال في قنوت الجمعة:- اللهم صلّ على محمد و على أئمة المؤمنين (المسلمين) اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك و ممن خلقتك لجنتك. قلت أسمى الأئمة؟ قال: سمهم جمله.) (١)،

قال في المنتهى إنه صحيح كما قلنا مع وجوده، أبان كأنه ابن عثمان و لا يضّرّ لما عرفت مرارا و هو مؤيد لما قلناه) (٢).

و الروايه التي تعرّض لها الأردبيلي هي صحيحه أخرى للحلبي غير متن الصحيحه التي تعرّض لها العلامة في المنتهى في الموضوع الذي أشرنا إليه بل و على أي تقدير فهذه الصحيحه في قنوت صلاه الجمعة لا- في خطبتي صلاه الجمعة فيظهر منه العمل بمضمونها و لا يخفى أن توصيفهم بالإمامه هي نمط من الشهاده لهم بذلك و بالولايه كما مرّ و سيأتي بسط بيان ذلك.

و منها: -فتوى المحقق النراقي في المستند

قال المحقق النراقي في المستند (المسأله الثالثه:- في بحث التشهد في الصلاه، قال: و تجب فيه الصلاه على النبي و آله في كل من التشهدين..... ثم

ص: ٦٧

١- ١) أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.

٢- ٢) مجمع الفائده و البرهان ج ٢ ص ٣٩٣-٣٩٤ طبعه قم.



استدل بجمله من الروايات و قال: يستفاد من الروايتين الأولى و الأخيره وجوب اضافه الآل أيضا كما عليه الإجماعات المحكيه و تدل عليه صحيحه القداح...

و صحيحه الحلبي: أسمى الأئمة في الصلاة؟ قال: أجملهم.... الأمر دل على الوجوب و لا وجوب في غير موضع النزاع بالإجماع) [\(١\)](#)

و ظاهره الإفتاء بصحيح الحلبي إلا أنه فسّر عنوان الصلاة الوارد في الصحيحه بغير تفسير العلامة في المنتهى - حيث فسّرها في المنتهى بمجموع الأركان و الأجزاء فجعل ذكر أسماء الأئمة عليهم السّلام من أذكار مجموع الصلاة و من الكلام غير المبطل لها - و بغير تفسير الصدوق في الفقيه - حيث فسّر الصدوق عنوان الصلاة بالصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام في قنوت الصلاة - و نظير الصدوق، المقدس الأردبيلي حيث فسّر عنوان الصلاة في صحيح الحلبي الآخر بالصلاة على أئمة المؤمنين عليهم السّلام في قنوت صلاة الجمعة، بينما ظاهر فتوى النراقي و عمله بصحيحه الحلبي تفسير عنوان الصلاة بالصلاة في التشهد: و هذه احتمالات أربع في معنى الصحيحه إلا أنها تشترك في ذكر أسمائهم عليهم السّلام في الصلاة و لو بالإجمال و وصفهم بالإمامه و هو نحو شهاده لهم بالإمامه و شهاده لهم بالولاية.

#### السادسه: الفتوى بالشهاده الثالثه في التشهد و التسليم للصلاه:

منها: - فتوى علي بن بابويه في الفقه الرضوي قال: فإذا تشهدت في الثانيه فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا

ص: ٦٨

إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.... فإذا صلّيت الركعه الرابعه فقل في تشهّدك: بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله... أشهد أنك نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن عليّ بن أبي طالب نعم الولی و أن الجنه حق و النار حق..... (١).

و منها: فتوى سلار أبو يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمی الطبرستانی (و أما التشهّد الثانی الذى يتعقبه التسليم فى الرابعه من.... فهو «بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله.... و أشهد أن ربى نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أن عليا نعم الإمام و أن الجنه حق و النار حق... اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد...» (٢).

و منها: فتوى التراقى فى المستند

(قال: المسأله الرابعه- يستحب أن يزيد فى تشهده فى الركعتين الأوليين ما فى روايه عبد الملك.... و الأكمل منه للتشهدين ما فى موثقه أبى بصير.....

أو ما فى الفقه الرضوى- ثم أورد عين النص الذى نقلناه للفقه الرضوى- المتضمّن للشهاده الثالثه- إلى أن قال: ثم إنه لا شك فى جواز الاكتفاء بالتشهّد بما فى روايه. و هل يجوز التبويض بأن يذكر بعض ما فى روايه واحده فيه؟ لا ريب فى جوازه (التبويض) من حيث أنه دعاء و أما من حيث وروده و استحبابه بخصوصه (التبويض) فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد

ص: ٦٩

١- ١) الفقه الرضوى ص ١٠٨.

٢- ٢) المراسم العلويه، ص ٧٣.

التشهدين بأن يذكر ما ورد فيه دون الآخر و يجوز الاكتفاء بافتتاح التشهد خاصه كما فى روايه بدء الأذان (١).

و منها: - ما يظهر من الميرزا النورى فى المستدرک حيث أورد ما فى الفقه الرضوى عليه السلام من دون أن يعلق عليه برّد أو غيره مع أن دأبه - كما يظهر فى المستدرک (٢) - التعليق بالإشكال أو المعارضه بروايات أخرى على ما لا يتم عنده من الروايات.

و منها: - فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى أيضا بالشهاده الثالثه فى صيغه الصلاه فى التشهد حيث أوردوا روايه على بن بابويه و فيها زياده على ما سبق و فيها هذا النص (اللهم صلّ على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمه الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور و على جبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط) (٣).

و وجه عدّ هذه المسأله من الشهاده الثالثه و هو الشهاده بالولايه هو نعتهم بالأئمه التى تقدّم أنها نحو من الإقرار بالإمامه و الولايه لهم و هو مفاد الشهاده الثالثه، و مضافا إلى ذلك تخصيصهم بالأسماء الخاصه لهم فى الصلوات فى رديف اسم النبى صلّى الله عليه و آله و سلم شاهد على خصوصيه مقامهم بعد

ص: ٧٠

١- ١) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.

٢- ٢) مستدرک الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج ٥ ص ٦.

٣- ٣) لاحظ المصادر الثلاثه السابقه (فقه الرضا- مستند النراقى- مستدرک الوسائل).

النبى صَلَّى الله عليه وآله وسلم أى أنهم خير البريه و هو أحد صيغ الشهاده الثالثه التى مرّت فى الروايات التى نقلها الصدوق فى الفقيه و من ذلك يستشف من فتاوى المشهور هذا المطلب كما ستعرض إليه.

و منها: فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى أيضا بالشهاده الثالثه فى صيغه التسليم فى الصلاه حيث أوردوا روايه على بن بابويه و فيها النص التالى فى التسليم (السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم سلّم) (١).

و منها: فتوى الصدوق محمّد بن على بن بابويه فى التسليم و فى كتابه المقنع (٢) (أبواب الصلاه) و كذلك ورد فى الفقيه قال (ثم سلّم و قل: اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام، و السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، السلام على الأئمه الراشدين المهديين....) (٣) و قد أفتى الشيخ الطوسى فى النهايه بذلك حيث قال فى صيغه التسليم (السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله السلام على الأئمه الهاديين المهديين السلام علينا و على عباد الله الصالحين ثم يسلم على حسب ما قدمنا) (٤) و بعين هذه الألفاظ أفتى ابن براج فى التسليم فى كتابه المهدب (٥) و أفتى سلاّر فى التسليم بقوله (و يومئ بوجهه إلى

ص: ٧١

١-١) المصدر السابق.

٢-٢) المقنع ص ٩٦ طبعه قم/مؤسسه الإمام الهادى.

٣-٣) الفقيه ج ١، ص ٣١٩، ح ٩٤٤ طبعه قم.

٤-٤) النهايه ج ١، ص ٣١١، طبعه مؤسسه النشر-قم.

٥-٥) المهدب ج ١، ص ٩٥، طبعه مؤسسه النشر الإسلامى.

القبله فيقول: «السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (١) و أفتى المفيد قدس سرّه في المقنعه بذلك في التسليم حيث قال:

(السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته و يومئ بوجهه إلى القبلة و يقول السلام على الأئمة الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين و ينحرف بعينه إلى يمينه و إذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته و خرج منها بهذا التسليم).

و منها: فتوى الحلبي في الكافي قال: (السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام على محمد و آله المصطفين ثم تسلّم التسليم الواجب).

و قال قبل ذلك (في فروض الصلاة: الفرض الحادي عشر: السلام عليكم و رحمه الله، يعنى محمّداً و آله صلّى الله عليه و آله و الحفظه).

و منها: -فتوى المشهور (٢) شهره عظيمه بما في موثقه أبي بصير (٣) و غيرها بالشهاده الثالثه في صيغه الصلاة في التشهد، حيث ورد فيها (اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد، كما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، إذ التقابل في الصلاة على آل محمّد مع الصلاة على آل إبراهيم في رديف الصلاة على محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم و على إبراهيم دالّ بوضوح على ما في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ

ص: ٧٢

١-١) المراسم العلويه ص ٧٣.

٢-٢) مستند النراقي ج ٥ ص ٣٣٤.

٣-٣) الوسائل أبواب التشهد-باب ٣-ح ٢.

إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* ذُرِّيَّهُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) أى على الاصطفاء و الانتجاب لهم بالولاية و الإمامه كما فى قوله تعالى وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (٢) و قوله تعالى على لسان إبراهيم رَبَّنَا إِنِّي أَسِيءُ كُنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ ... رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَ تَقَبَّلْ دُعَاءِ (٣) و قال تعالى على لسان إبراهيم و إسماعيل رَبَّنَا وَ اجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ (٤).

فهذه الصيغه الوارده فى موثقه أبى بصير و غيرها من الصلاه على آل محمّد صيغه نعت و إقرار لهم بالولاية و السؤدد و الخيريه على البريه فهى قريبه من أحد الصيغ التى ذكرها الصدوق فى الفقيه للشهاده الثالثه و هى (آل محمّد خير البريه) و كذلك قريبه من الصيغه التى أوردها السيد المرتضى فى مسائله البافاريات (محمّد و على خير البشر).

### السابعه:الفتوى بالشهاده الثالثه بعد تكبيره الإحرام:

الفتوى بالشهاده الثالثه فى دعاء التوجّه إلى الصلاه و الذى يؤتى به بعد تكبيره الإحرام.

ص:٧٣

١-١) آيه ٣٣،٣٤ آل عمران.

٢-٢) آيه ١٢٤ البقره.

٣-٣) آيه ٣٧،٤٠ إبراهيم.

٤-٤) آيه ١٢٨ البقره.

منها: -فتوى الشيخ الطوسى فى كتاب الاقتصاد، قال فى فصل فيما يقارن حال الصلاة «أول ما يجب من أفعال الصلاة المقارنه لها النيه.... و يستفتح الصلاة بقوله «الله أكبر».....فإن أراد السنه فى الفضيله كبر ثلاث مرات....

ثم يكبر تكبيرتين أخريين مثلما قدّمناه و يقول.....ثم يكبر تكبيرتين أخريين و يقول بعدهما «وجّهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم و دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و ولايه أمير المؤمنين و ما أنا من المشركين، قل إنّ صلاتى و نُسكى و مَحياى لله ربّ العالمين، لا شريك له و بذلك أمرتُ و أنا من المسلمين» (١) و قريب منه ما جاء فى كتاب النهايه (٢).

و منها: -فتوى الحلبي فى الكافى

قال فى الكافى (فأما التوجّه فهو ما يفتتح به الصلاة من التكبير و الدعاء و صفته أن يقول المتوجه بعد الفراغ من الإقامه و يدها مبسوطان تجاه وجهه:

اللهم إني أتوجه إليك و أتقرب إليك بمن أوجبت حقهم على: آدم و محمّد و من بينهما من النبيين و الأوصياء و الحجج و الشهداء و الصالحين و آل محمّد المصطفى: على و الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمّد بن على و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمّد بن على و على بن محمّد و الحسن بن على و الحجه بن الحسن اللهم فصلّ عليهم أجمعين و اجعلنى بهم و جيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين اللهم أجعل صلاتى بهم مقبوله و عملى بهم مبرورا و ذنبى بهم مغفورا و عيبي بهم مستورا و دعائى بهم

ص: ٧٤

١-١) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١ منشورات جامع جهلستون.

٢-٢) النهايه ج ١، ص ٢٩٤.

مستجابا، مننت اللهم علىّ بمعرفتهم فاختم لى بطاعتهم و ولايتهم و احشرنى عليها و جازنى على ذلك الفوز بالجنه و النجاه من النار برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر ثلاث تكبيرات... ثم يكبر تكبيرتين و يدعو بعدهما.... ثم يكبر تكبيره ثم ينوى الصلاه و يكبر تكبيره الافتتاح مصاحبه للنيه و يقول بعدها: ووجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم و دين محمّد و ولايه أمير المؤمنين و الأئمّه من ذريتهم الطاهرين..... (١).

منها: فتوى الشيخ المفيد:

قال فى المقنعه فى باب كيفية الصلاه و صفتها (و ليستفتح الصلاه بالتكبير فيقول «الله أكبر» و يرفع يديه مع تكبيره..... و يكبر تكبيره أخرى كالأولى و.....

و يكبر ثالته..... ثم يكبر تكبيره رابعه..... ثم يكبر تكبيرتين آخرتين إحداهما بعد الأخرى - كما قدّمنا ذكره و يقول: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم و دين محمّد و ولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب و ما أنا من المشركين... أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الحمد...» (٢).

منها: فتوى الشيخ الصدوق فى كتابه المقنعه فى أبواب الصلاه قال:

(ثم كبر تكبيرتين و قل: ووجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم على مله إبراهيم، و دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و ولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام حنيفا مسلما،....) (٣).

ص: ٧٥

١- ١) الكافى فى الفقه ص ١٢١-١٢٢ طبعه مكتبه الامام أمير المؤمنين عليه السّلام.

٢- ٢) المقنعه ص ١٠٣ طبعه قم -جماعه المدرسين.

٣- ٣) المقنعه ص ٩٣ طبع قم -مؤسسه الامام الهادى عليه السّلام.



و منها: -فتوى القاضى ابن البراج:

قال (وَجَّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم و دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و منهاج على بن أبى طالب و ما أنا من المشركين، ان صلاتى و نسكى....) (١).

و منها: -فتوى بن زهره الحلبي:

قال (و أن يقول بعد تكبيره الإحرام: وَّجَّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم و دين محمّد و ولايه أمير المؤمنين على و الأئمّه من ذريتهما و ما أنا من المشركين....) (٢).

و منها: -الشيخ أبى يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمى المعروف بسلاّر:

قال (ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما تكبيره الافتتاح ثم يقول: وَّجَّهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم و دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و ولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام....) (٣).

و غيرها من الفتاوى التى يجدها المتتبع طبقا للروايات الواردة فى دعاء التوجّه للصلاه و التى يأتى التعرض لها لاحقا و هى ناصه على كون الإقرار بالشهاده الثالثه بالصيغه المتقدمه من أورد الصلاه الخاصه و التى يؤتى بها داخل الصلاه فضلا عن مقدماتها الخارجه كالأذان و الإقامة، نعم فى بعض فتاوى المتأخرين تخصيص دعاء التوجّه بما بين الإقامة و تكبيره الاحرام و هو

ص: ٧٦

١- ١) المذهب ج ١ ص ٩٢ كتاب الصلاه طبعه جماعه المدرسين -قم.

٢- ٢) غنيه النزوع ص ٨٣٠ كتاب الصلاه -طبعه قم -مؤسسه الامام الصادق.

٣- ٣) المراسم العلويه ص ٧١ كتاب الصلاه -طبعه -أمير -قم.

الآخر أيضا نافع في المقام لتوسطه بين الإقامه و تكبيره الاحرام فضلا عن تخللها في الإقامه و الأذان ذاتيهما.

و منها: -فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه في وصف الصلاه و أدب المصلّي قال:(قال الصادق)إذا قمت إلى الصلاه فقل.....ثم كبر تكبيرتين و قل «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مِنْهَاجِ عَلِيٍّ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» (١) ثم قال الصدوق في ذيلها(و ان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد و إنما جرت السنه في افتتاح الصلاه بسبع تكبيرات لما روى زراره).

و منها: -فتوى الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد قال:(فإذا أراد التوجه قام مستقبل القبله و كبر فقال:الله أكبر، يرفع بها يديه إلى شحمتي أذنيه لا أكثر من ذلك ثم يرسلهما ثم يكبر ثانيه و ثالثه مثل ذلك و يقول....

ثم يكبر تكبيرتين أخريين مثل ذلك و يقول.....ثم يكبر تكبيرتين أخريين على ما وصفناه و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ وَ مِنْهَاجِ عَلِيٍّ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (٢).

ص: ٧٧

١- (١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤ طبعه جماعه المدرسين.

٢- (٢) مصباح المتهجد-فصل في سياقه الصلوات الإحدى و الخمسين ركعه في اليوم و الليله ص ٤٤ مؤسسه الاعلمى بيروت.

## التامنه:الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم عليهم السلام في خطبه الجمعة:

و يراد بذلك مشروعيه أو شرطيه ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامه فى خطبه الجمعة،تضمّن خطبه الجمعة للإمام التى هى عوض ركعتى الظهر و التى هى شرط فى ركعتى صلاه الجمعة بل هى من الأجزاء الواجبه لتضمّنها لأسماء الأئمّه عليهم السلام فى مفتاح الكرامه (١)قال:و فى الجعفرية و كشف الالتباس و حاشيه الإرشاد و جوب الصلاه فىهما على أئمه المسلمين و فى فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد فى المدارك و الشافيه على صحيح محمّد الطويل و ظاهر الدروس أو صحيحها أن الصلاه على أئمه المسلمين من وظائف الثانيه كالنافع و المعتبر و كأنه مال إليه فى إرشاد الجعفریات و فى موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيد أنه يدعو لأئمه المسلمين فى الثانيه و ظاهر النهايه انه يدعو لأئمه المسلمين و قد تضمّنت صحيحه (٢)محمّد بن مسلم الأمر بذكر أسماءهم عليهم السلام و كذا موثق سماعه (٣).

و قال فى الجواهر(لكن ظاهره(الموثق)و ظاهر صحيح ابن مسلم إيجاب الصلاه على الأئمه فى الثانيه بل فى الثانى منهما ذكرهم عليهم السلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فىهما معا إلا أن ندره الفتوى بها و ما سمعته من اجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه و سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى يمنع من الجراه على الوجوب و ان

ص:٧٨

١- ١) مفتاح الكرامه، ج ٣، ص ١١٤.

٢- ٢) الكافى ج ٣ ص ٤٢٢ باب تهيئه الإمام للجمعه و خطبته.

٣- ٣) الوسائل أبواب صلاه الجمعة ب ٢٤، ح ١.

كان الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيد و نهايه الشيخ و النافع و المعبر و غيرها بل ربما أستظهر من موضع من السرائر إلا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبه في أربعة أصناف (١).

و الحاصل: -ان مشروعيه ذكر الأسماء للأئمه عليهم السلام و رجحانه بالخصوص في خطبه الجمعة لا خلاف فيه و الخطبه كما مر عوض الركعتين و بمنزله الجزء المقدم على ركعتي صلاه الجمعة فهي أدخل في الصلاه من الأذان و الإقامه و قد تضمّنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصوره الحمد لله و الصلاه على النبي بالتوصيف و الصلاه على الأئمه بوصف الإمامه لا سيّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر الأسماء تفصيلا في صحيح محمّد بن مسلم و مجموعا في موثق سماعه و هذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السلام في خطبه الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات و الاشكاليات التي ذكرها جماعه من أن صوره الأذان لو كانت متضمّنه للشهاده الثالثه على عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعي لنقلها و نحوه مما ذكر في استبعاد تضمّن الأذان للشهاده الثالثه كفصل فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبه صلاه الجمعة و ليس من وجه في الجواب، إلا تدريجيه التشريع و بيان الأحكام و لو بسبب عدم استجابته الناس و تقبلهم لذلك كما في إبلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعه غدیر خم، حيث كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم يخشى ترمد المنافقين فطمأنه الله تعالى بقوله: وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (٢).

ص: ٧٩

---

١-١) الجواهر ج ١١، ص ٢١٥.

٢-٢) المائده، ٦٧.



بالرغم من كون تشريع الأحكام و إبلاغها من الله تعالى و رسوله الكريم تدريجيا بل إن بعض تفاصيل الأحكام تأخر إبلاغها إلى عهد أئمة أهل البيت عليهم السلام بعهد معهود من رسول الله إذ كمال الدين بنصب رسول الله لعل عليه السلام و المطهرين من ولده أئمة، إلا أنه يطرح السؤال عن أن تشريع الشهادة الثالثة في الأذان هل وقع في عهد رسول الله أم أنه تم بيانه و إبلاغه على يدي أئمة أهل البيت الذي يمسون الكتاب المكنون و اللوح المحفوظ الذين عهد إليهم النبي العلم الإلهي من بعده فإن الذي يسترعى الانتباه هو ظاهره حذف السلطه بعد رسول الله على عهد الثاني لفصل (حى على خير العمل) فان ظاهره التصرف في الأذان بالنقيصه أو زياده الصلاه خير من النوم تشير التساؤل بأن الأذان الذي كان على عهد رسول الله قد نقص منه أمور و زيد فيه أمور أخرى و هذا التناول يزيد في احتمال مطروح بدوا في كون الشهادة الثالثة قد حصل التأذين بها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لا سيما مع الإعلان عنها في واقعه الغدير و قبلها من الوقائع و نزول آيه إكمال الدين (1) و أنه يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ... (2) و هذا ما يظهر بوضوح من مصحح ابن أبي

١-١ (١) آيه ٣، المائدة.

٢-٢ (٢) المائدة، آيه ٦٧.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:



برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

و هي ما روى عن ابن عباس في عدة روايات بسند متصل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) و سيأتي ذكرها في الفصل الثاني في الطوائف الروائية العامه، كالتائفه الأولى حيث قرن فيها الشهادات الثلاث و قريب منه ما رواه الصدوق عن ابن عباس بسند متصل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٢) و عن الأصمغ بن نباته عن أمير المؤمنين -و الأصمغ من أوائل التابعين- و هذا ما يدل على أن السيره متقادمه في الصحابه و التابعين و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الأعمش عن جابر عن مجاهد عن عبد الله بن العباس (٣) و ستأتي في الفصل الثاني في الطائفه الأولى من طوائف روايات العامه، و كذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسعود (٤) و كذلك روى عنه الفضل بن شاذان (٥) حديث المعراج من اقتران الشهادات الثلاث.

أقول: فيظهر من هذه الروايات و غيرها أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حرض على اقتران الشهادات الثلاث في عدة مواطن لدفع المسلمين على الاعتياد على ذكر الشهاده الثالثه كلما ذكروا الشهادتين و جعلها شعارا لهم في كل المواطن و الشعائر العباديه و منها الأذان، و قد روى الصدوق بإسناده في كمال الدين (٦) عن أبي الطفيل عامر بن واثله اقتران الشهادات الثلاث و هناك

ص: ٨٨

---

١-١) الفضائل لابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

٢-٢) توحيد الصدوق ص ٢٧٩-٢٨٢، ح ٤، ح ١٠.

٣-٣) الفضائل لابن شاذان ص ٨٣، الخصال للصدوق، ج ١، ص ٣٢٣.

٤-٤) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٢.

٥-٥) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٣.

٦-٦) كمال الدين ص ٢٩٤-٢٩٦، ح ٣.

روايات أخرى فى الفصل الثانى رواها الطبرانى و الحافظ ابن عساكر و السيوطى و ابن عدى و غيرهم عن أنس بن مالك و جابر بن عبد الله الأنصارى و أبى الحمراء خادم الرسول صلى الله عليه و آله و غيرهم من الصحابه فى اقتران الشهادات الثلاث و كلها من كتب و مصادر العامه (١).

## المحطه الثانيه:

### اشاره

ما يظهر من سيره الطالبين فى حلب و الشام و مصر من التأذين بالشهاده الثالثه عند ما تسلّموا سده الحكم فى أواخر القرن الثالث الهجرى و أوائل القرن الرابع و طواله و إليك هذه النصوص التاريخيه:

١- ما ذكره ابن العديم فى كتابه بغيه الطلب فى تاريخ حلب روى بسنده عن أبى بكر الصولى أنه لما أجلس أحمد بن عبد الله (و هو الخارج بالشام فى أيام المكتفى بالله و كان ينتمى إلى الطالبين و هو المعروف بصاحب الخال و قتل بالدكّه فى سنّه إحدى و تسعين و مائتين (٢٩١ هجرى قمرى) على سده الحكم سار أحمد بن عبد الله إلى حمص و دعى له بها و بكورها و أمرهم بأن يصلّوا الجمعه أربع ركعات و أن يخطبوا بعد الظهر و يكون أذانهم أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن عليا ولى المؤمنين، حى على خير العمل، و ضرب الدراهم و الدنانير و كتب عليها (الهادى المهدي لا إله إلا الله محمّد رسول الله جاء الحق و زهق الباطل إن الباطل كان زهوقا و على الجانب الآخر قل لا استلکم عليه اجرا إلا الموده فى القربى) (٢).

ص: ٨٩

١-١) ملحقات احقاق الحق ج ١٦، ص ٤٦٨-٤٩٣.

٢-٢) بغيه الطلب فى أخبار حلب، ج ٢، ص ٩٤٤.

٢- ما ذكره أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد في كتابه (أخبار ملوك بني عبيد) في ترجمه عبيد الله ابن محمد الطالبي (١) المتوفى سنه (٣٢٢ هجرية قمرية) مؤسس الدوله العبيديه في مصر قال (و كان مما أحدث عبيد الله أن قطع صلاه التراويح في شهر رمضان و أمر بالصيام يومين قبله و قنت قبل صلاه الجمعة قبل الركوع و جهر بالبسملة في الصلاه المكتوبه و أسقط من أذان الصبح (الصلاه خير من النوم) و زاد «حي على خير العمل»، «محمد و على خير البشر» و نص الأذان طول مدته بني عبيد بعد التكبير و التشهدين: حي على الصلاه، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل محمد و على خير البشر مرتين لا إله إلا الله مره) (٢).

٣- ما رواه القاضي التنوخي (أبي علي الحسن بن أبي القاسم التنوخي) (المتوفى ٣٨٤ هجرية قمرية) عن أبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنه (٣٥٦ ه) قال: سمعت رجلا من القطيعه يؤذن: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن عليا ولي الله محمد و على خير البشر فمن أبي فقد كفر و من رضى فقد شكر، حي على الصلاه، حي على الفلاح، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) (٣).

ص: ٩٠

---

١- ١) و هو عبيد الله بن محمد بن الحسين بن محمد بن اسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب كما ذكر في نسبه و ولد سنه (٢٦٠ هجرية) و توفى يوم الاثنين الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنه ثلاثمائة و اثنان و عشرون (٣٢٢ هجرية قمرية) كما جاء في أخبار ملوك بني عبيد ج ١ ص ٤٩.  
٢- ٢) أخبار ملوك بني عبيد ج ١ ص ٥٠.  
٣- ٣) نشوار المحاضره للتونخي ج ٢ ص ١٣٣.

٤-قال المقرئزى فى (المواعظ و الاعتبار): «...و أوّل من قال فى الأذان بالليل «محمّد و علىّ خير البشر» الحسين المعروف بابن شكنبه، و يقال اشكنبه، و هو اسم أعجمى معناه: الكرش، و هو: على بن محمّد بن على بن إسماعيل بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب، و كان أوّل تأذينه بذلك فى أيام سيف الدوله بن حمدان بحلب فى سنّه سبع و أربعين و ثلاثمائه (٣٤٧ هجرية قمرية)، قاله الشريف محمّد بن أسعد الجوبانى النسابة و لم يزل الأذان بحلب يزداد فيه (حتى على خير العمل، محمّد و على خير البشر» إلى أيام نور الدين محمود) (١).

٥-ما ذكره المقرئزى فى حوادث سنّه (٣٥٦)سته و خمسين و ثلاثمائه فى مصر، قال: (لما دخل جوهر (٢) القائد لعساكر المعز لدين الله و قد بنى القاهره و أظهر مذهب الشيعة، و أذن فى جميع المساجد الجامعه ب«حتى على خير العمل» و أعلن بتفضيل على بن أبى طالب على غيره و جهر بالصلاه عليه و على الحسن و الحسين و فاطمه الزهراء رضوان الله عليهم....) (٣).

ص: ٩١

- 
- ١- (١) خطط المقرئزى ج ٢ ص ٢٧١-٢٧٢ (المواعظ و الاعتبار فى ذكر الخطب و الآثار)  
٢- (٢) و هو جوهر الصيقلى و القائد أبو الحسن و المعروف بالكاتب الرومى كان من موالى المعز بن المنصور.... وفيات الأعيان لابن خلكان ج ١ ص ٣٧٥ و هو الذى فتح مصر للدوله الفاطميه.  
٣- (٣) المواعظ و الاعتبار فى ذكر الخطب و الآثار للمقرئزى ج ٢ ص ٣٤٠ و ذكرت مصادر أخرى ما هو قريب من ذلك مثل العبر فى خبر من غبر ج ٢ ص ٣١٦-الذهبي. ص ٨٦ و مثل الوفيات لابن خلكان ج ١ ص ٣٧٥-٣٨٦/ و المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك لابن الجوزى ج ١٤ ص ١٩٧، و كتاب أخبار ملوك بنى عبيد ج ١ ص ٨٥.



و ذكر ابن العديم فى كتابه زبده الحلب من تاريخ حلب قال: (و استقرّ أمر سعد الدوله بحلب (١)، و جدّد الحلبيون عماره المسجد الجامع بحلب، و زادوا فى عماره الأسوار فى سنّه سبع و ستين و ثلاثمائه (٣٦٧ هـ) و غيّر سعد الأذان بحلب و زاد فيه «حى على خير العمل و محمّد و على خير البشر» (٢).

و ذكر أبو الفداء (٣) فى (اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب) نظير ذلك.

٦- و قال ناصر خسرو فى كتابه (سفرنامه) قال فى عنوان اليمامه التى زارها أثر مدن سابقه ذكرها سنّه ٤٣٣ هجرية قمريه قال: إن أمراؤها علويون منذ القديم و لم ينتزع أحد الولايه منهم إذ ليس فى جوارهم سلطان أو ملك قاهر و هؤلاء العلويون ذو شوكة فلديهم ثلاثمائه أو أربعمائه فارس و مذهبهم الزيديه و هم يقولون فى الإقامه محمّد و على خير البشر و حى على خير العمل و قيل إن سكان هذه المدينه شريفيه خاضعون للأشراف... (٤).

٧- ما ذكره المؤرخون من حوادث كثيره فى أواخر القرن الرابع و أوائل القرن الخامس فى بغداد بين سنّه جماعه الخلافه و الشيعه و من مظاهر تلك الخلافات الحاصله بين الطرفين التأذين بحى على خير العمل بالأذان من قبل الشيعه و بالصلاه خير من النوم فى أذان سنّه الجماعه و الخلافه و بالكتابه على

ص: ٩٢

---

١- ١) و هو من ملوك الدوله الحمدانيه و هم من الشيعه الاثنى عشرية و التى بدأت من سنّه ٨٩٢ م إلى ٩٩١ م.

٢- ٢) زبده الحلب من تاريخ حلب لابن العديم ج ١ ص ١٥٩-١٦٠.

٣- ٣) اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب ص ١٣٤.

٤- ٤) سفرنامه-ناصر خسرو-ص ١٤١-١٤٢.

١ - ١) الكامل فى التاريخ ج ٨، ج ٩، من سنّه ٣٦٢ هـ.ق إلى سنّه ٤٥٠ هـ.ق و البدايه و النهايه - ابن كثير، تاريخ الخلفاء للسيوطى، السيره الحلبيه، تاريخ أبى الفداء، المنتظم لابن الجوزى، النجوم الزاهره، الشذرات لابن عماد الحنبلى، و من باب النموذج لاحظ ما وقع قبل سنّه ٣٥٦ هجرىه قمرىه كالذى مر فى الإشاره إليه فى كتابه نشوار المحاضره بروايه القاضى التنوخى عن أبى الفرج الاصفهانى و كذلك سنّه ٤٤١ هجرىه قمرىه و ٤٤٢ هجرىه قمرىه لاحظ الكامل فى التاريخ و المنتظم و تاريخ أبى الفداء و النجوم الزاهره و كذلك سنّه ٤٤٣ هجرىه قمرىه لاحظ المصادر السابقه و كذلك سنّه ٤٤٤ هجرىه، ٤٤٥ هجرىه و سنّه ٤٤٨ هجرىه قمرىه و هى السنّه التى ترك فيها الشيخ بغداد و هاجر إلى النجف بسبب تلك الفتنه و لاحظ البدايه و النهايه و السيره الحلبيه و كذلك سنّه ٤٥٠ هـ ق و موقف البساسيرى(\*) و نهايه الأرب فى فنون الأدب و تاريخ بغداد للخطيب البغدادى. (\*) البساسيرى: و هو قائد تركى الأصل كان من مماليك بنى بويه و قد حكم آل بويه من سنّه ٣٢٠ هجرىه قمرىه إلى سنّه ٤٤٨ هجرىه قمرىه جنوب إيران و العراق و أما بغداد فقد حكموها من سنّه ٣٣٤ هجرىه قمرىه.



و يظهر مما مر أن التأذين بذكر الشهاده الثالثه فى فصول الأذان قد وقع فى حمص و مصر و بغداد قبل ولاده الشيخ الصدوق (١)و أن فى بغداد و العراق كانت الصدامات مشتده و محتده بين الشيعة و سنّه جماعه الخلافه على الشعائر المذهبيه بخاصّه الأذان و خطب الجمع و قد كانت الدوله العبيديه و الفاطميه فى مصر و الشام ترفع فى أذانها كذلك الشهاده الثالثه كما مر و كذلك دوله الحمدانيين فى شمال العراق و الشام و التى كانت أوائل القرن الرابع و كذا الدوله البويهيه فى جنوب إيران و العراق و بغداد، فيظهر من ذلك أن بلدان الشيعة و دولهم كانت سيرتهم على التأذين بالشهاده الثالثه فى الغيبه الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، فى فصول الأذان على نفس الدرجه من تشددهم و تقيدهم بالتأذين بفصل (حى على خير العمل) (٢)و كانت

ص: ٩٥

١- ١) ولد الصدوق فى حدود ٣٠٥ هجرية قمرية لأن وفاته فى ثلاثمائة و واحد و ثمانين (٣٨١ هجرية قمرى حيث كانت وفاته فى العشر الثامن من عمره و قد ورد بغداد سنّه ٣٥٥ هجرية قمرية أما الدوله العبيديه فى مصر فقد كانت من ٣٠١ هجرية قمرية و أما الدوله الحمدانية فقد استمرت ستين سنّه (٦٠) من سنّه ٣٢٢ هجرية قمرى و أتت بعدهم الدوله الفاطميه فى حلب و أما الدوله الفاطميه فقد بدأت فى مصر من سنّه ٣٥٦ هجرية قمرى و فى إفريقيا من سنّه ٢٩٧ هجرية قمرى إلى سنّه ٥٦٧ هجرى قمرى.

٢- ٢) و فى هذا المجال قد ألفت البحاثة المتتبع السيد على الشهرستانى كتابا باسم (الأذان بين

المصادمات في بغداد بين الشيعة و سنّه جماعه الخلافه على كل من الفصلين في الأذان مما يدلل مجموع ذلك على أن كلا الفصلين على درجه واحده من الثبوت و الارتكاز المتشرعى لديهم، و سيأتي في الفصل الأول بيان الصله بين على خير العمل و الشهاده الثالثه كما مرّ في مصحح محمّد بن أبي عمير (1) في قوله عليه السّلام (و أما الباطنه فإن خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حتى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) و سيأتي ما له صله أيضا، و في ظل أجواء هذه السيره و هو الارتكاز لدى المتشرعه ينبغي دراسه طوائف الروايات التي أشار لها الصدوق في الفقيه في الشهاده الثالثه، و حقيقه موقف الصدوق منها لا سيّما و أن الصدوق له صله وثيقه بآل بويه، و كذلك الحال في فتوى السيد المرتضى في الشهاده الثالثه و التي هي بعين الصيغه المتداوله في عمل الشيعة في هذه البقاع (محمّد و على خير البشر)، و كذلك فتوى الشيخ الطوسي لا سيّما و أن الشيخ الطوسي كان شاهدا للمصادمات التي حصلت بين الطرفين على الأذان و غيره من شعائر المذهب و التي بسببها هاجر الشيخ إلى النجف الأشرف فلا بد من تفسير فتواه بنحو تكون ناظره إلى ذلك الوقت الفعلي المعاش من قبل الشيعة، و هكذا الحال في فتوى ابن بزّاج و غيرهم من أعلام الطائفه.

ص: ٩٦

---

(١-١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩، ح ١٦.

قد اتضح مما مر من عباره الصدوق (١) أن سيره جمله من الشيعة فى زمانه كانوا يؤذنون بالشهاده الثالثه فى الأذان والإقامه و يمارسون العمل فى هذه الروايات، بل الظاهر من عبارته و عبارته الشيخ الطوسى أن هذه الروايات و طوائفها متلقاه من أصول الأصحاب فهى المتداوله روايه و عملا- فى الطبقات السابقه زما على الصدوق و من ثم وصف الصدوق سلسله روايتها بأنهم متهمون بالتفويض و لم يصف تلك الروايات بأنها مقطوعه أو مرسله أو مرفوعه مما يعزز اتصال أسانيدها و أن لم يذكر أسانيدها و حذفها فى عباره الفقيه فيظهر من ذلك أن الممارسه العمليه للشهاده الثالثه متقدمه على عصر الصدوق و مثلها عباره الشيخ الطوسى (٢).

هذا مضافا إلى ما تقدم فى المحطه الثانيه من إثبات أن التأذين بالشهاده الثالثه كان من عمل الشيعة فى بغداد و آل بويه و كذلك الحمدانيين فى حلب و شمال العراق فضلا عن عمل الطالبين من العبيدين و الفاطميين فى الشام و مصر و غرب إفريقيا قبل و فى زمان الصدوق قدس سرّه.

ص: ٩٧

١- ١) من لا يحضره الفقيه ج ١.

٢- ٢) و ذكر الذهبى فى ميزان الاعتدال فى ترجمه أحمد بن محمد السرى بن أبى يحيى بن أبى دارم المحدث قال: أبو بكر الرافضى الكذاب مات فى أول سنه سبعة و خمسين و خمسين و ثلاثمائة (٣٥٧ هـ) ثم حكى عن ابن حماد الكوفى الحافظ أنه قال فيه: كان مستقيما عامه دهره ثم كان فى آخر أيامه أكثر ما يقرأ عليه المثالب و قد حضرت و رجل يقرأ عليه أن عمر رفس فاطمه فأسقطت المحسن. ثم أنه حين أذن الناس بهذا الأذان المحدث وضع حديثا متنه (تخرج نار من قعر عدن تلتقط مبعضى آل محمد و وافقته عليه. و يحتجون به فى الأذان) ميزان الاعتدال ج ١، ص ١٣٩.

ما يظهر من مسائل السيد المرتضى (الميتافارقيات) (١) حيث سأل السائل من مدينه مبافارقي (و هي مدينه كبيره عند إيل من بلاد الجزيره التي هي اليوم قريبه من الموصل في العراق) عن وجوب الشهاده الثالثه في الأذان و هو ينبئ عن مفروغيه التأذين بها عند أهل منطقته من الشيعة و ممارستهم لها و وضوح مشروعيتها لديهم و إنما سؤاله وقع عن عزيمه ذلك و لزومه و لا يخفى ان الصدوق يعد من مشايخ السيد المرتضى بالروايه إلا أن الصدوق حكى عن وجود السيره في بلدان فارس و المرتضى حكى عن وجود السيره في بلدان العراق و هما في أوائل الغيبه الكبرى فضلا عما نبهنا عليه أن هذه الروايات داله على وجود السيره لدى أصحاب الأصول الروائيه للطبقات المتقدمه.

و أيضا يظهر من كلام ابن الجنيد حيث قال (روى عن سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر و الباقر و الصادق عليهما السلام أنهم كانوا يؤذنون ب (حى على خير العمل) و فى حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذوره ينادى ب (حى على خير العمل) فى أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفه و نواحيها و بعض بغداد) (٢).

أقول: - و هو يدل على اختلاف المسلمين بحسب البلدان فى صوره فصول الأذان الناشئ من اختلاف المذاهب كما يشير قول الصدوق فى الفقيه الى وجود السيره عند بعض الطائفه الإماميه على التأذين بالشهاده الثالثه.

ص: ٩٨

١- (١) المسائل الميتافارقيات: ص ٢٥٧.

٢- (٢) الذكري ج ٣ ص ٢١٤ طبعه مؤسسه أهل البيت عليهم السلام.

و من ثم قال المجلسى الأول فى روضه المتقين فى ذيل كلام الصدوق (إن عمل الشيعة كان عليه فى قديم الزمان و حديثه) (١).

بل إنه مما تقدم فى المحطه الثانيه تبين أن إصرار الشيعة فى البلدان المختلفه كبغداد و شمال العراق و حلب و مصر من التأذين بالشهاده الثالثه لا سيّما بهذه الصيغه (محمّد و على خير البشر) و كتابتها على أبواب و جدران المساجد و أن الدوله الحمدانيه فى شمال العراق و حلب قد كانت تؤذّن بهذه الصيغه من الشهاده الثالثه كما مر - يرتسم من ذلك بوضوح أنّ هذا السائل المستفتى للسيد المرتضى من مدينه شماليه فى العراق عن كون هذه الصيغه فى الأذان واجبه أو غير واجبه فارغا عن مشروعيتها يعزز ما تكرر فى المصادر التاريخيه المتعدده من رفع الحمدانيين شعار الأذان بهذه الصيغه من الشهاده الثالثه و التى مر ذكرها فى النصوص التاريخيه عن سيرتهم، و هذه الفتوى من السيد المرتضى بقوله «لو قصد الجزئيه» فى الشق الثانى من فتواه أنه (لا شىء عليه) هو إمضاء و دعم لسيره الشيعة فى شمال العراق و بغداد و مصر و حلب و إفريقيا و كذلك جنوب إيران مما كان تحت سيطره آل بويه و كذلك فتوى ابن براج، لا سيّما و أن ابن براج قد هاجر من بغداد إلى الشام فيظهر من فتواه أيضا مدى مسانده عمل الشيعة فى هذه البلدان لتقرير المشروعيه لهم فيما يمارسوه، و على ضوء ذلك يتبين أن فتوى الشيخ الطوسى فى النهايه و المبسوط حيث نفى الإثم عن يأتى بها بقصد الجزئيه عملا - بطوائف الروايات التى وصفها بالشذوذ، هذه الفتوى تسويغ بالمشروعيه من الشيخ لعمل الطائفه فى زمانه.

ص: ٩٩



ما ذكره ابن بطوطه (١) في رحلته حيث قال: (ثم سافرنا الى مدينه القطيف كأنه تصغير قطف و هي مدينه كبيره حسنه ذات نخل كثير تسكنها طوائف العرب و هم رافضيه غلامه يظهرون الرفض جهارا لا- يخافون أحدا و يقول مؤذّنهم في أذانه بعد الشهادتين) (أشهد أن عليا ولي الله) و يزيد بعد الحيعلتين حى على خير العمل و يزيد بعد التكبيره الأخيره محمّد و على خير البشر من خالفهما فقد كفر) (٢).

و هذه المحطه تكشف أيضا عن سيره الشيعة في مكان آخر و هو القطيف من ممارستهم للتأذين بالشهاده الثالثه و بأحد الصيغ التي رواها الصدوق في الفقيه.

ص: ١٠٠

- 
- ١- ١) و هو أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم الطنجي (٧٠٣-٧٧٩) رحاله و عالم جغرافى.  
٢- ٢) رحله ابن بطوطه، ج ١، ص ٣٠٥.

يجدر الإشارة إلى وجود طوائف من الروايات العديده التي لم يستدل بها من قبل على ذلك و هي على نمطين في الدلالة.

منها: ما هو وارد في باب الصلاة أو الأذان و تعد دلالتها بالخصوص و المطابقه أو بمنزله ذلك.

و منها: ما هو وارد في غير باب الصلاة من الأبواب العباديه الأخرى أو الاعتقاديه الدالّه بنحو الإيماء و الإشارة أو غيرهما من أنحاء الدلالة الالتزاميه على المطلوب و لو بنحو العموم فهي ذات دلالة قريبه المرمى من المطلوب و سيأتي في الفصول اللاحقه الوجوه الفنيّه الفقهيّه في دلالتها، و من ضمن النمط الثاني أيضا روايات كثيره مستفيضه دالّه على استحباب الاقتران مطلقا في الأذان و غيره بين الشهاده الثالثه و الشهادتين، بل تكرارها بتكرارهما، أي أن مع البناء على خروجها من الأذان و استحباب ذكرها بعد الشهادتين من باب الاستحباب المطلق يمكن استخراج استحباب إتيانها بصوره و شكل فصول الأذان بالاستحباب المطلق أي إتيانها مكررا، و سيأتي تحليل المغزى و الغرض من ورود جمّ غفير مستفيض من الروايات الحاكيه لاقتران الشهادات الثلاث في مواطن شريفه عديده في نشأه التكوين و الخلقه و باب التشريع و أن لبابه هو استثاره الحثّ على الاقتران بين الشهادات الثلاث بلسان و دلالة إشاريه.

و إليك تعداد و طوائف النمط الأول

ص: ١٠١

## النمط الأول: وفيه عدة طوائف:

الأولى: -روايات الصدوق الخاصه التي ذكر متونها.

الثانية: ما ورد في تطابق التشهد في الصلاه مع التشهد في الأذان بضميمه روايات التشهد المتضمنه للشهاده الثالثه.

الثالثه: -روايات ذكر أسمائهم في الصلاه و أنها من أذكارها الخاصه التي أفتى بمضمونها العلامه في المنتهى.

الرابعه: -الروايات الوارده في ذكر أسمائهم في القنوت.

الخامسه: -الروايات الوارده في ذكر أسمائهم في خطبه الجمعة.

السادسه: -الروايات الوارده في ذكرها في التشهد و التسليم.

السابعه: -الروايات الوارده في تفسير خير العمل بالشهاده الثالثه و أن ذكر هذا الفصل من الأذان بمثابة ذكر الشهاده الثالثه و أنه لسان كنائى عنها و من ثم حذفت عند العامه.

الثامنه: -ما ورد في تفسير الأذان أنه نداء للإسلام و الإيمان معا.

التاسعه: -ما ورد في جواز الدعاء و الذكر ما بين الأذان و الإقامه.

العاشره: -ما ورد في ذكر الشهادات الثلاث في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام أو بعد الإقامه.

## النمط الثانى: وفيه عدة طوائف

الأولى: جمله من الروايات الداله بالنصوصيه و الصراحه على استحباب التلازم و التقارب بين الشهادات الثلاث مطلقا.

الثانيه: جمله من الروايات وردت في الشهاده الثالثه مع الشهاداتتين في الزيارات.

الثالثة: ما ورد في مقارنه الشهاده الثالثه مع الشهادتين في تلقين الميت و عرض الدين.

الرابعه: ما ورد في نداء الملائكه في طبقات السماوات بالشهادات الثلاث في أوقات الأذان.

الخامسه: ما ورد في جملة من الروايات في تفسير القول الصادق بالشهادات الثلاث.

السادسه: ما ورد في جملة من الروايات باقرار الأئمه بالشهادات الثلاث عند ولادتهم.

السابعه: ما ورد من الروايات المستفيضه في ميثاق الأنبياء و الرسل من أخذ الشهادات الثلاث عليهم.

الثامنه: ما ورد من أن ذكرهم من ذكر الله عزّ و جل.

التاسعه: ما ورد من أن الصلاه عليهم كهيئه التكبير و التسبيح.



لا بد من التنبيه إلى اختلاف منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء عن تلك الروايات الخاصه الوارده فى الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه و إن كانت هناك جهه اشتراك أيضا، و هى دعوى معارضه هذه الروايات الخاصه المتضمنه للشهاده الثالثه لجملة الطوائف الأخرى الخاليه عنها فى موارد الأذان كصحيحه زواره و معتبره كليب الأسدى و غيرها، إلا أن الاختلاف فى المنشأ أيضا موجود، حيث أن الصدوق بنى على الاستراجه فى أسانيد تلك الروايات كما سيأتى مفصلا، بينما ذهب الشيخ الطوسى و يحيى بن سعيد و العلامه و الشهيد و غيرهم إلى الخدشه فيها من جهه المعارضه و عدم عمل الأصحاب بها فوصفوها بالشذوذ و من ثم فتوقفهم فيها من ناحيه المضمون و دواعى جهه البيان لا من ناحيه الصدور، و أسانيد تلك الروايات كما سيأتى نقل كلماتهم مفصلا، هذا مع أن جملة من القدماء كالسيد المرتضى و ابن براج و غيرهما قد عملوا بهذه الروايات الخاصه فى الجمله، بل سيأتى أن الشيخ الطوسى قد أفتى بالجواز بمقتضى تلك الروايات و كيفية استظهار ذلك من عبارته فى المبسوط و النهايه و إن حصلت الغفله عن مراده عند المتأخرين، بل سيأتى أن الصدوق قد عدل عما ذكره فى الفقيه فى كتبه الأخرى كما سيأتى الاستشهاد بعبائره الأخرى على ذلك، و سيأتى أن عمده إعراض المتأخرين و متأخرى المتأخرين عن تلك الروايات و غيرها من الطوائف التى لها نحو دلالة على الشهاده الثالثه فى الأذان هو الغفله فى استظهار حقيقه مراد و موقف القدماء من تلك الروايات.



## الشهادة الثالثة سبب الإيمان و شرط الأذان

إن ما يجدر بالتنبيه والإشارة إليه أن التشهد بالشهادة الثالثة ليس خطورته وأهميته في الدين منحصره في جزئيته في الأذان كعمل عبادي، أي كقول مأخوذ كأحد الأعمال التي هي من فروع الدين. بل إن مكنن موقعيته كقول هو في كونه سببا لتحقيق الإيمان كما هو مقتضى تعريفه أنه (الاعتقاد بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان كما هو الحال في التشهد بالشهادتين كقول موجب للدخول في الإسلام و مفتاح للولوج في الدين فكذلك قول الشهادة الثالثة مفتاح و أس ركين لبناء الإيمان و هو مراد المشهور في تعبيرهم (في فصول الأذان) (أنها من أحكام الإيمان بلا خلاف لمقتضى المذهب الحق) بل هي من أعظم أحكامه كقول يتشهد بها المكلف في حياته و يقر به كما يتشهد بالشهادتين للدخول في الإسلام بغض النظر عن الأذان و الإقامه، و إذا اتضح ذلك كما هو مدلول الأدلة القرآنيه و الروايات المتواتره، فيتبين أن تحقق الإيمان متوقف على التلفظ بالشهادة الثالثه بأى صيغه من صيغها، و حيث أن الإيمان شرط في صحه العبادات كما ذهب إليه المشهور المنصور أو شرط قبول كما احتمله جملة من الفقهاء و إن لم يبنوا عليه في الفتوى، فإنه على كلا القولين ينتج من هذه القاعده الشرعيه أن الشهاده الثالثه شرط و ضعى في الأذان و الإقامه كعمل عبادي، غايه الأمر على القول الأول شرط و ضعى لزومى في صحه الأذان و الإقامه، و على القول الثانى شرط



وضعى كمالى فىهما و بىان ذلك ملخصا-و سىأتى بسط جهات البحث فىه لاحقا-أنه على قول المشهور الإیمان شرط فى صحه الأعمال لا سىما العبادات و منها الأذان و الإقامه و الصلاه و قد مرت الإشاره إلى أن الإیمان لا بدّ فى تحققه من الإقرار باللسان و هو القول بالشهاده الثالثه فلا محاله يكون سبب الإیمان شرطا فى صحه الأعمال و العبادات أيضا.

و أما على القول بأن الإیمان شرط فى قبول الأعمال و العبادات فلا-محاله يكون الإیمان شرطا كماليا فى العمل لىترتب علیه ملاكه لمصلحته و فائدته المرجوه و ثوابه الأخرى،أى سىكون الإیمان دخيلا فى كمال العمل و أكثر ملائمته فى صحته،و هذا هو معنى الشرط المستحب الذى هو شرط وضعى ندبىّ فى ماهيه العمل و دخيل فى كماله و تأكيد فى صحته.فكل شرط فى قبول العمل لا بدّ أن يكون منسجما و ملائما لماهيه العمل و دخيلا فى كماله و هذا عين ماهيه الشرط الوضعى الندبىّ فى العمل المقرر فى بحث المركبات الاعتباريه فلا بد أن يكون شرطا وضعيا ندبيا،فضلا عن امتناع كونه مانعا عن صحته،إذ لا يعقل أن ما هو دخيل فى قبول العمل أن يكون مضادا لماهيه العمل و أثره،بل لا بدّ أن يكون بينهما تمام الانسجام و الملائمه و الارتباط و الإعداد فى تهينه المصلحه و أثر العمل و من ذلك يتضح أن الشهاده الثالثه حيث أنها سبب للإیمان الذى هو شرط وضعى و كمالى فى الأعمال و العبادات و منهما الأذان و الإقامه و الصلاه يمتنع أن يكون مانعا عن صحتها و بهذا التقريب الملخص(و سىأتى بسط زواياه لاحقا)يتبين أن مشروعيه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه لا يعتريه الريب و الوسوسه إلاّ مع الغفله عن هذه الحقيقه الصناعيه و هذا شأن آخر.

### كونه للإعلام

قال في المعتمر (الأذان في اللغة (الإعلام) و في الشرع اسم للأذكار الموضوعه للإعلام بدخول أوقات الصلاه و هو من وكيد السنن اتفاقاً) (١)

### كونه ذكرا

قال الشيخ في الخلاف في مسأله (لو فرغ من الصلاه و لم يحك الأذان) يوتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا.

### كونه تشهدا

قال الشهيد الثاني في روض الجنان في مسأله (هل يكون الكافر بتلفظه بالشهادتين في الأذان أو الصلاه مسلما) (٢) و نسبه إلى اختيار العلامه في التذكرة لأن الشهاده صريحه في الإسلام لكنه اختار العدم و قال ألفاظ الشهادتين ليست موضوعه لأن يعتقد بل للإعلام بوقت الصلاه و إن كان قد يقارنها الاعتقاد و كذا تشهد الصلاه لم يوضع لذلك بل لكونه جزءا من

ص: ١٠٩

---

١-١) المعتمر ج ٢ ص ١٢١.

٢-٢) روض الجنان ص ٢٤٢.

العباده، و من ثمّ لو صدرت من غافل عن معناها صحّت الصلاه لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجردتين عنهما المحكوم بإسلام من تلفظ بهما فإنهما موضوعتان للدلاله على اعتقاد قائلهما.

فلاحظ أن الشهيد الثاني يستدل على مشروعيه الأذان بمطلق مشروعيه ذكر الله كما أنه يبين تنوع الأذان بحسب الغايه المشروعه الراجحه فتاره هي الإعلام و تاره هي الذكر و الإعظام كما أشير إلى ذلك في روايه تعليل الأذان للإمام الرضا عليه السلام الآتيه كما في صدرها.

و قال الشهيد الأول في الذكرى (1) روى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامه بغير أذان) و روى الحلبي عنه عليه السلام «إذا كان صلى وحده في البيت أقام إقامه و لم يؤذّن» قال في التهذيب إنما يكون للمنفرّد غير المصلّى جماعه، قلت في هذين الخبرين دلاله على أنه لا يتأكد الأذان للخالي وحده إذ الغرض الأهم من الأذان هو الإعلام و هو منفى هنا، أما أصل الاستحباب فإنه قائم لعموم مشروعيه الأذان و يكون الأذان هنا لذكر الله تعالى و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم».

أقول: يظهر من كلامهم قدس سرّه أن الأغراض التشريعيه للأذان متعدده، عمدتهما الإعلام و منها ذكر الله تعالى و رسوله.

و مما ينبغي الالتفات إليه في صور فصول الأذان و الإقامه جواز الإتيان بها واحده واحده لا مثني مثني فالصوره المشروعه تتحقق أدنى مراتبها بذلك و المثني المثني إنما هي صوره كمال الأذان و قد ورد الإذن بالاجتراء واحده

ص: ١١٠

واحد في موارد كما في المسافر، ومن تعجّلت به حاجته و في المرأة، بل قد ورد فيهم الاكتفاء بالتكبير و الشهادتين دون الحيعلات (١) و في بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط و هو يعطى أن الصورة الأصلية في الأذان و الإقامه هي الواحد و أن العمده فيها هو التشهد بالشهادتين و مثله ما ورد (٢) في من يصلى مع القوم و لا- يمهله يؤذّن و يقيم فإنه يكتفى ببعض فصول الإقامه الأخيره المتضمنه لقيام الصلاه و التهليل، كما قد ورد أن المرأة تسرّ في الأذان و هو يعطى أن الإسرار هو بعض حالات الأذان و الإقامه، كما أن من نفى الأذان و الإقامه عن النساء يستفاد منهم أن من بعض أفراد الأذان ما يسقط و أن كان مشروعاً.

### مشروعيته في الصلاه:

قال الشيخ في المبسوط (و لو قاله في الصلاه (الأذان) لم تبطل صلاته إلا في قوله (حي على الصلاه) فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فسدت صلاته لأنه ليس بتحميد و لا تكبير بل هو كلام الآدميين فإن قال بدلا من ذلك لا حول و لا قوه إلا بالله لم تبطل صلاته.

### شعاريته للإسلام و للإيمان

قال في التذكرة (مسأله:- لا يجوز الاستيجار في الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضه شعاريته.... إلى أن قال و للشافعيه في الأجر على الشعائر

ص: ١١١

١- ١) كما في أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤.

٢- ٢) أبواب الأذان و الإقامه باب ٣٤ الحديث ١.

غير المفروضه فى الأذان تفرىعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإنّ جوزوه فثلاث أوجه فى أن المؤذن يأخذ بالأجره إحداهما: أنه يأخذ على رعايه المواقيت و الثانى: على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين فإنهما ليستا من الأذان.

و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا- يبعد استحقاق الأجره على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على تعليم القرآن) و قال الشهيد الثانى فى الروضه البهيه بعد ما ذكر أن التشهد بالولايه لعلى عليه السلام و أن محمّدا و آله خير البريه أو خير البشر ليس من جزء الأذان و ان كان الواقع كذلك قال: (و بالجمله فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان) (و قال بعد ما نقل كلام الصدوق: لو فعل هذه الزيادة لا حرج) (١).

و مثله قول صاحب المدارك (٢).

و قال صاحب الرياض بعد ما حكى القول بأنها من أحكام الإيمان و ليست من فصول الأذان (و منه يظهر جواز زياده أن محمّدا و آله- إلى آخره- و كذا عليا ولى الله مع عدم قصد الشرعيه فى خصوص الأذان و إلاّ يحرم شرعا و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهى عنه إليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده بالولايه بعد الشهاده بالرساله) (٣).

و قال السيد الحكيم فى المستمسك (بل ذلك- أى ذكره الشهاده الثالثه فى

ص: ١١٢

١- ١) الروضه البهيه: بحث الأذان.

٢- ٢) المدارك ج ٣، ص ٢٩٠.

٣- ٣) رياض المسائل ج ٣، ص ٩٧-٩٨.

الأذان-في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع فيكون من هذه الجبهه راجحا شرعا (١).

و قال السيد الخوئي قدس سره في إثبات شعاريه الأذان(و مما يهون الخطب أننا في غنى من ورود النص إذ لا شبهه في رجحان الشهاده الثالثه بعد أن كانت الولايه من متمات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام لا سيما و قد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه،فهى أذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعاً في الأذان و غيره....) (٢).

### الولاية فيه:

و قال الصدوق في ذيل خبر في الأذان ترك الراوى فيه ذكر(حى على خير العمل)قال(إنما ترك الراوى لهذا الحديث ذكر(حى على خير العمل) للتقيه.و قد روى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى «حى على خير العمل» فقال:خير العمل الولايه و فى خبر،العمل بـ فاطمه و ولدها عليهم السلام (٣)و ذكر نظير ذلك فى كتاب التوحيد (٤)فى ذيل نفس الخبر و قد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاوس فى فلاح السائل (٥).

و قال المجلسى الأول فى روضه المتقين فى ذيل روايه متضمنه لمدح أمير

ص: ١١٣

١- ١) مستمسك العروه الوثقى ج ٥، ص ٥٤٥.

٢- ٢) مستند العروه الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠.

٣- ٣) معانى الأخبار ص ٤١ طبعه جماعه المدرسين-قم.

٤- ٤) التوحيد ص ٢٤١ طبعه جماعه المدرسين-قم.

٥- ٥) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

المؤمنين لمؤذنه ابن النباح على قوله (حى على خير العمل) قال: (و روى عن أبى الحسن عليه السّلام أن تفسيرها الباطن الولايه و عن أبى جعفر عليه السّلام أنه برّ فاطمه و ولدها عليهم السّلام، و تركها العامه ظاهرا و باطنا و سيعلم الذين ظلموا أئى منقلب ينقلبون و ليس هذه أول قاروره كسرت فى الإسلام) (١).

و قال المجلسى الثانى (و تأويل خير العمل بالولايه لا ينافى فى كونها من فصول أذان الله، لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها) (٢).

و ذكر ما يماثل ذلك أو ما يقرب منه ابن شهر آشوب فى المناقب (٣) و سيأتى نقل الروايات فى ذلك مخصوصا و الكلمات فى ذلك و هى داله على أن ماهيه الأذان متضمّنه للدعاء لولايه أهل البيت عليهم السّلام كما أنه دعاء للإسلام و الإقرار بالشهادتين.

### عده طبائع

أقول: - و يستفاد من كلام العامه و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عده طبائع مندوبه، فمضافا إلى خصوصيه الأذان تنطبق عليه أيضا طبيعه العامه لشعائر الإسلام فيندرج فى قاعده تعظيم الشعائر، كما تنطبق عليه طبيعه ذكر الله المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلامت عن طبيعه بقيه الفصول إذ ليس هى بذكر و من ثم لم يسوّغ الشيخ الطوسى فى المبسوط حكايتهن فى الصلاه عند سماع الأذان و قال أنهن من كلام الآدمى و إن

ص: ١١٤

١-١) روضه المتقين ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢-٢) البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامه ذيل ح ٢٤.

٣-٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٢٤.

كن مستحبات من حيثه الأذان أى حيثه الإعلام و بالتالى فطبيعه الأذان قد اجتمع فيها عدّه طبائع شرعيه و لكل منها حكم ينسحب عليها دون الطبيعه الأخرى كما هو واضح من أمثله الأحكام الأنفه. و من ثمّ يتبين تعدد وجوه مشروعيه الشهاده الثالثه فى الأذان، و التى تصل إلى ثلاثه وجوه أو أكثر.

الأول: كونه جزء طبيعه الأذان من حيث هو، أى من حيث الأذانيه و من خصوص عنوان الأذان كجزء منه.

الثانى: الاستحباب العام من جهه قاعده الاقتران.

الثالث: من جهه الشعيره و الشعائر الإيمانيه.

الرابع: من جهه كون الشهاده الثالثه ذكر الله كما أشار إليه جملة من فحول أعلام النجف فى فتياهم.

و مثله ما قاله الشيخ الطوسى (١) قال: لو فرغ من صلاته و لم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكايه و عدمها.

قال الشيخ لا مزيه لأحدهما من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه تسيحا و تكبيرا.

و فى موضع من الذكري (٢) أستدل على مشروعيه الأذان للصلاه الثانيه عند الجمع (قال: و كذلك فى المغرب و العشاء فى المزدلفه و هل يكره الأذان؟ لم أقف فيه على نص و لا فتوى و لا ريب فى استحضار ذكر الله على كل حال و لو أذن من حيث أنه ذكر الله فلا كراهيه).

ص: ١١٥

---

١-١) المبسوط ج ١ ص ٩٧.

٢-٢) الذكري ص ٢٣١.



وقال أيضا(و احتج الشيخ للكرهيه بما ذكرناه من جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و ظاهره أنه لا تصريح فيه بالكرهيه و الأقرب الجزم بانتفاء التحريم و انه يكره في مواضع استحباب الجمع أما لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه(أى في موارد عدم استحبابه)فانه يسقط أذان الأعلام و يبقى أذان الذكر و الاعظام) (١).

و أفتى الفقهاء بتعدد موارد يستحب فيها الأذان في غير الصلاة منها الفلوات الموحشه و منها أذان المولود و منها من ساء خلقه و منها الأذان المقدم لدخول الفجر للاستعداد و التهيؤ له و بعض الموارد الأخرى.

## غاياته

و هو يعطى:- أن حقيقه الأذان غير خاصه بالصلاه فقط بل هو يتضمّن معانيّ و غايات آخر من التذكر بالإيمان و الموعظه و كونه من الأذكار الشريفه و أنه مما يحترز به كبقية الأحراز الشرعيه و هذه المعاني قد وردت أنها من خصائص الشهاده الثالثه و الولايه لعلى عليه السلام نظير ما ورد (٢) في بعض المصادر الداله على خصائص الولايه المطابقه لتلك الموارد التي يستحب فيها الأذان.

و قال الشهيد الثاني في الروضه في مسأله سقوط الأذان في موارد الجمع و غيرها حيث استدل البعض على مشروعيه الأذان في كونه ذكرا قال:و أما

ص: ١١٦

١- ١) الذكرى ص ٢٣٢.

٢- ٢) نظير ما رواه الشيخ في مصباح المتعجد في تعقيب صلاه الصبح«...ثم قل أصبحت اللهم معتصما بدمامك المنيع الذي لا يطاول ولا يحاول...في جنه من كل مخوف بلباس سابغه ولاء أهل بيت نبيك محتجا...بجدار حصين الاخلاص في الاعتراف بحقهم و التمسك بحبلهم...»

تقسيم الأذان إلى القسمين لأنه عباده خاصه أصلها الإعلام و بعضها ذكر و بعضها غير ذكر تؤدي وظيفته بإيقاعه سرا ينافي اعتبار أصله و الحيعلات تنافي ذكريته بل هو قسم ثالث و سنه متبعه و لم يوقعها الشارع في هذه المواضع -أى مواضع الجمع- فيكون بدعه، نعم قد يقال أن مطلق البدعه ليس محرما بل ربما قسمها بعضهم إلى الأحكام الخمسه و مع ذلك لا يثبت الجواز.

و قال في مسالك الأفهام في مسأله أخذ الأجره على الأذان من أنه هل يكون الأذان محرما و غير مشروع كما ذهب إليه العلامة في المختلف؟(قال:

و هو متجه، لكن يشكل بأن النيه غير معتبره فيه و المحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان لأنه عباده أو شعار) (١).

و قال في المدارك (٢) (و ذكر الشهيد في الدروس أن استحباب الأذان من القاضى لكل صلاه ينافي سقوطه عمّن جمع في الأداء و هو غير جيد لعدم المنافاه بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمال كون الساقط مع الجمع أذان الإعلان دون الأذان الذكرى و هو احتمال بعيد لأن الأذان عباده مخصوصه مشتمله على الأذكار و غيرها و لا ينحصر مشروعيتها في الإعلام بالوقت إذ قد ورد في كثير من الروايات إن من فوائده دعاء الملائكه إلى الصلاه و كيف كان فهو وظيفه شرعيه فيتوقف على النقل و متى انتفى سقط التوظيف مطلقا و أما الفرق بين الأذان الذكرى و غيره فلا أعرف له وجهها).

ص: ١١٧

---

١-١) مسالك الافهام ج ٣ ص ١٣١.

٢-٢) المدارك ج ٣ ص ٢٤٣.

و أيضا (١)قال(الثالثه:لو فرغ من الصلاه و لم يحك الأذان فالظاهر سقوط الحكايه لفوات محلها و هو ما بعد الفصل بغير فصل أو معه).

و قال العلامه فى التذكره (٢):إنه يكون مخيرا بين الحكايه و عدمها.و قال الشيخ فى الخلاف (٣):يؤتى به لا- من حيث كونه أذانا،بل من حيث كونه ذكرا و هما ضعيفان).

و قال:(ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى وجوب الأذان و الإقامه كفايه و ذهب مالك إلى وجوبه فى مساجد الجماعه التى يجمع فيه للصلاه و ذهب ابن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدلوا ببعض الروايات (٤)بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد و ناقشه العلامه بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان بأن الأصل وضع للدخول فى الدين و هو من أهم الواجبات فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول فى الجماعه و هو غير واجبه فالأولى بالوسيله أن لا تكون واجبه) (٥).

أقول: -و يتحصّل من كلمات الأعلام فى الأذان ذهابهم إلى كونه متضمّنا لعدّه طبائع و أنها منطبقه عليه كما أن له غايات شرعيه متعدده و من ثم تترتب عليه أحكام مختلفه بحسب الماهيات المنطبقه عليه و بحسب اختلاف

ص:١١٨

١- (١) المدارك ج ٣ ص ٢٩٥.

٢- (٢) التذكره ج ٣، ص ٨٣.

٣- (٣) التذكره ج ٣ ص ٨٣، المبسوط ج ١، ص ٩٧.

٤- (٤) المغنى ج ١ ص ٤٦١، المجموع ج ٣ ص ٨١، المدونه الكبرى ج ١ ص ٦١.

٥- (٥) منتهى المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعه الآستانه الرضويه.

غايته كما أنهم حرروا ما هو الركن فيه مما ليس بركن و رتبوا على ذلك اختلاف حالاته فهذه المقامات المتعدده فى الأذان يجدها المتتبع فى كلمات الأعلام أما الطبائع التى ذكرها فهى (الإعلام، الذكر، التشهد، الدعاء للصلاه، الشعاريه).

وقد بنوا على حقيقه هذه الطبائع لا- من باب الاحتمال بل على نحو التحقيق فرتبوا آثارا و أحكام كل طبيعه عليه، كما تلاحظ ذلك فى كلماتهم المتقدمه المقتطفه و يجدها المتتبع فى مظان تلك المسائل، و يشير إلى تعدد طبائع الأذان ما فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال «إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره، منها أن يكون تذكيرا للناس و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى عباده الخالق و مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها و إنما يقال له: مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاه و إنما بدأ فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عزّ و جل أراد أن يكون الابتداء بذكره و اسمه و اسم الله فى التكبير فى أول الحرف و فى التهليل فى آخره و إنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثانى و لأن الصلاه ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى و جعل التكبير فى أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو و غفله و ليس قبله كلام يتبّه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده فى الأذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله بالوحدانيه و الثانى الإقرار للرسول بالرساله و أن طاعتهما و معرفتهما مقرونتان و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى سائر

الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عزّ وجل بالوحدانيه، وأقرّ للرسول صلّى الله عليه وآله وسلم بالرساله فقد أقرّ بجمله الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله ورسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاه، وإنما هو نداء إلى الصلاه في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه» (١).

فالمحصل: أن الروايه بينت أن في الأذان ذكر الله ودعوى إلى التوحيد ودعوى إلى الإسلام ودعوى إلى الإيمان وهذا العنوان الأخير سيأتى أن أحد طبائع الأذان اشتماله على الدعوه إلى الإيمان والولايه كما أشارت الروايه إلى الإقرار والتشهد كما أن الأذان نداء ودعوى إلى الصلاه، وسيأتى شرح كامل لدلاله الروايه على الشهاده الثالثه فى الأذان فى الفصل الأول. ثم إن مما مر من كلمات الفقهاء يظهر أن ما ذكروه من غايات فى الأذان وموارد مستحبّه له غير الصلاه يظهر منها (تأكيدا لما سبق) أنهم يبنون على ترتيب الآثار على الحقائق الأخرى المنطبقه على الأذان وأنه ليس تمام حقيقته النداء للصلاه والإعلام لها هذا فضلا عن انطباق عناوين طارئه أخرى عليه كالشعاريه وغيرها من العناوين التى رتبوا آثارها على الأذان كما أنهم بينوا ما هو الرقى فى الأذان وهو ماهيه الذكر بالتكبير و ماهيه التشهد بالشهادتين دون بقيه الماهيات المتضمّن الأذان لها.

ص: ١٢٠

## المبحث الأول: الشهادة الثالثة في الأذان و أجزاء الصلاة

### إشاره

و فيه ثلاثه فصول

### الفصل الأول:

#### إشاره

تقريب إثبات جزئيه الشهاده الثالثه و الإقامه

فضلا عن مشروعيتها فيهما

ص: ١٢١



تقريب إثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه فضلا عن مشروعيتها فيهما

و يستدلّ لذلك بعده من طوائف الروايات الخاصّه الداله مطابقه على ذلك بالصراحه أو الظهور و البحث يقع فى جهات:

الجهه الأولى: -البحث فى طوائف الروايات الخاصّه التى روى متونها الصدوق فى الفقيه سندا و دلاله و أقوالا- و هى ثلاث طوائف ثم تتبع بذكر طوائف روايه خاصّه أخرى.

الجهه الثانيه: -البحث فى مقتضى قاعده شرطيه الولايه و الإيمان فى صحه الأعمال و العبادات لشرطيه الشهاده الثالثه فى الأذان.



البحث فى طوائف الروايات الخاصه التى روى متونها الصدوق فى الفقيه سندا

و دلالة و أقوالا

نص الطوائف الثلاث الأول:

-لقد جاء فى كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق فى باب الأذان و الإقامه بعد استعراضه لصورتيهما قال(هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخبارا و زادوا فى الأذان«محمّدا و آل محمّد خير البريه» مرتين، و فى بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمّدا رسول الله«أشهد أن عليا ولي الله» مرتين، و منهم من روى بدل ذلك«أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين، و لا- شك فى أن عليا ولي الله و أنه أمير المؤمنين حقا و أن محمّدا و آلّه صلوات الله عليهم خير البريه، و لكن ليس ذلك فى أصل الأذان، و إنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم فى جملتنا)  
(١).

و هذه المتون التى ذكرها الصدوق بنحو الإرسال هى ثلاث طوائف بالأحرى كما مر توضيحه فى المدخل.

نظرة الصدوق:

و يلاحظ و يستشف من كلام الصدوق عدة أمور:

١- وجود روايات وارده في الشهاده الثالثه و أنها متعدده ذات طوائف.

٢- أن تلك الروايات كانت في أصول أصحابنا لا في كتب الفرق المنحرفه-فرق المفوضه-و إلا لما أشار إليها الصدوق لعدم دأبه بالتعرض لروايات الفرق الأخرى و يعضد هذه الحقيقه ما سيأتى من كلام الشيخ الطوسى قدس سرّه حول هذه الروايات الدال على ذلك أيضا.

٣- حكاية الصدوق بوجود جمله من الشيعة يمارسون الأذان بالشهاده الثالثه في زمانه و يعملون بتلك الروايات و كانوا من جمله أبناء الطائفة و في مدنهم، بل إن التدبر في كلام الصدوق حيث وصف سلسله الرواه لطرق تلك الروايات بأنهم متهمون بالتفويض يقتضى كون تلك الروايات متداوله في الطبقات السابقه عليه روايه و عملا، فيظهر من ذلك أن السيره المزبوره متقدمه على عصر الصدوق.

٤- أن الصدوق قد عقد في كتاب التوحيد (١) بابا تحت عنوان (تفسير حروف الأذان و الإقامه) ثم نقل روايه طويله في تفسير الأذان لم تتضمن (حى على خير العمل) فعلق عليها بقوله (إنما ترك الراوى لهذا الحديث (حى على خير العمل) للتقيه، ثم قال و قد روى في خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى (حى على خير العمل) فقال: خير العمل الولايه. و فى خبر آخر خير العمل بر فاطمه و ولدها عليهم السلام. انتهى كلامه.

ص: ١٢٥

فيظهر من الصدوق البناء على أن بعض فصول الأذان قد ترك في روايات الأذان لأجل التقيه فمن الغريب بعد ذلك استنتاجه لوضع الشهاده الثالثه في الروايات المتقدمه لأجل ترك ذكرها في كثير من الروايات الأخرى حسب سياق كلامه في كتاب الفقيه فلاحظ كلامه المتقدم على عبارته التي نقلناها.

كما أنه يظهر منه في كتابه التوحيد أن الأذان مشتمل على فصل كئائي عن ولايه أهل البيت عليهم السّلام و هو حي على خير العمل فهذا مما يعضد تضمّن الأذان لذكر الولايه بل قد روى الصدوق في العلل (1) في المصحح عن ابن عمير عن أبي الحسن أنه سأله عن (حي على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ قال تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت: أريدهما جميعا فقال: أما العله الظاهره فلئلا لا يدع الناس الجهاد أو أتكالا على الصلاه و أما الباطنه (2) فإن خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حي على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها). انتهى.

مما يدل على بناء الصدوق على كون فصل (حي على خير العمل) هو عنوان لولايه أهل البيت عليهم السّلام و صيغته من صيغ الشهاده الثالثه الكئائيه، ثم إنه يلاحظ على كلام الصدوق في الفقيه جمله من الأمور:

أولا: إن الصدوق قد أعتمد و روى في كتاب التوحيد (3) روايه في الأذان

ص: ١٢٦

---

١- (١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩ ح ١٦.

٢- (٢) أي الخفيه التي لم يفصح الثاني عنها علنا.

٣- (٣) التوحيد باب ٣٨ ص ٢٨١، ح ١٠.

بسند متصل تتضمن نداء ملك من الملائكة العظام إذا حضر وقت الصلاة بالشهادات الثلاث و أنه لأجل ذلك تصيح الديك في أوقات الصلاة كما سيأتي نقلها مفصلاً، مع أنه قد روى أيضا في علل الشرائع كما سيأتي أن هذا النداء ذا صلة بالأذان كما سيأتي مفصلاً بحسب الروايات التي رواها الصدوق نفسه قدس سره.

ثانياً: أن الصدوق في الفقيه قد بنى و روى ذكر أسمائهم عليهم السّلام بوصف الإمامه في قنوت الصلاة و قنوت صلاة الوتر حيث أورد في باب قنوت الصلاة الروايه بقوله و قال الحلبي له (للصادق عليه السّلام) أسمى الأئمه عليهم السّلام في الصلاة؟ قال: أجمعهم (١).

مع أنه أورد في الموضوع الأول الفتوى لسعد بن عبد الله بعدم جواز الدعاء في القنوت بالفارسيه مما يظهر منه أن الحال في القنوت توقيفي غير موسع و مع ذلك أفتى برجحان ذكرهم بالإمامه فيه. و كذلك أفتى الصدوق بالشهاده الثالثه في المقنع في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام قال: ثم تكبير تكبيرتين و قل و جهت و جهى للذي فطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم على مله إبراهيم و دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم و ولايه أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السّلام حنيفاً مسلماً (٢).

ثالثاً: - أن والد الصدوق على بن بابويه قدس سره ذكر الشهاده الثالثه في عدة مواضع:

ص: ١٢٧

١- (١) الفقيه ج ١ ص ٣١٧ طبعه قم و ص ٤٩٣.

٢- (٢) المقنع ص ٩٣ طبعه قم- مؤسسه الامام الهادي.

منها: فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام نظير ما مر فى عبارته الصدوق.

و منها: فى التشهد حيث قال (أشهد أنك نعم الرب و أن محمداً نعم الرسول و ان عليّ بن أبى طالب نعم الولى) (١).

و منها: فى صيغته الصلاه على النبى و آله فى تشهد الصلاه حيث قال (اللهم صلّ على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين، اللهم صلّ على نورك الأنور و جلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط) (٢).

و منها: ما ذكره على بن بابويه فى صيغته التسليم فى الصلاه حيث قال (السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين) (٣) و قريب منه ما تقدّم و يأتى من اعتماد الصدوق فى الفقيه ذلك فى التسليم للصلاه. فلم توجب روايه كل هذه المواضع التهمه بالتفويض عند الصدوق فما الوجه فى تخصيص رواه الشهاده الثالثه فى الأذان بتهمه التفويض، مع أن عبارته الصدوق متدافعه بين الصدر و الذيل حيث أنه فى الصدر وصف رواه هذه الروايات بالمفوضه على نحو التحقيق و فى الذيل وصفهم بأنهم متهمون بالتفويض أى يظن بهم ذلك، و منشأ هذا الظن ليس إلا تخرصاً و رجماً بالغيب، بعد كون الشهاده الثالثه

ص: ١٢٨

---

١-١) الفقه الرضوى ص ١٠٨ طبعه آل البيت عليهم السلام.

٢-٢) المصدر السابق.

٣-٣) المصدر السابق.

مضمونها من ضروري المذهب و مكمله للدين، و لقبول و رضى الرب بالأعمال، و اشتراط الإيمان بها، و بعد ما اتضح روايه الصدوق لروايات عده فى موارد مختلفه يذكر فيها الصيغ المختلفه للشهاده الثالثه، فأى التقاء لذلك مع التفويض. و يحتمل قريبا أن الصدوق ذكر ذلك تقيه، نظرا للأحداث و الفتن الداميه التى حصلت بين الشيعة و سنّه جماعه الخلافه فى بغداد و غيرها من البلدان قبل ورود الصدوق لبغداد بعقود من السنين، و كذلك أثناء وروده إليها و قد استعرضت الكتب التاريخيه (١) ذلك بتفصيل و يعضد هذا الاحتمال قرائن منها:

أ- الصله الوثيقه بين الصدوق و آل بويه مع أنهم هم الذين رفعوا شعار التشيع فى الأذان كالشهاده الثالثه و حى على خير العمل كما مر تفصيله فى بغداد و جنوب إيران مع أن آل بويه من الشيعة الاثنى عشرية و لم يكونوا من فرق الغلاه و المفوضه.

ب- قول الصدوق فى الفقيه فى باب الوضوء و فى صفه وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (قال: و قد فوض الله عزّ و جل لنبه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى حدوده) (٢).

و قال المجلسى فى البحار بعد نقل الكلام المتقدم للصدوق (و لعل الصدوق عند ما نفى المعنى الأول حيث قال فى الفقيه: و قد فوض الله عزّ و جل إلى نبه أمر دينه و لم يفوض إليه تعدى حدوده و أيضا هو رحمه الله قد روى كثيرا من

ص: ١٢٩

---

١- ١) قد مر تفصيل المصادر ذلك، فى المدخل، فى مبحث السيره فلاحظ.

٢- ٢) ثواب الأعمال باب عقاب العجب ص ٣٥١، اعتقادات الصدوق، عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ٢٠٢، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٠١ حديث ٦٠٥ طبعه جماعه المدرسين.

أخبار التفويض في كتبه (١) و لم يتعرض لتأويلها (٢).

قال الصدوق في كتابه الاعتقادات (وقد فوض الله عزّ وجل إلى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أمر دينه فقال عزّ وجل: وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ قد فوض ذلك إلى الأئمة عليهم السلام....) (٣).

قال الصدوق في الفقيه (قال زراره بن أعين: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عزّ وجل على العباد عشر ركعات و فيهن القراءة و ليس فيهنّ و هم-يعنى السهو-فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعا فيهن السهو....) (٤).

أقول: فمع هذه التصريحات من الصدوق بالتفويض أو صحه بعض أقسام التفويض كالتفويض في التشريع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحدود التي رسمها الله تعالى له مع فتوى الصدوق بالشهادة الثالثه في مواضع من الصلاة كما في ضمن دعاء التوجه (٥) و في قنوت الصلاة (٦) و في التسليم (٧) بل في الفقه الرضوي الذي هو رساله والده علي بن بابويه ذكر الشهاده الثالثه في تشهد الصلاة (٨) و مع ما تقدم من وقوع الفتن الداميه بين الشيعه و أهل سنّه الجماعه في بغداد و حلب و مصر و بين آل بويه و غيرهم كما مر مفصلا في بحث السيره

ص: ١٣٠

١-١) الفقيه ج ١ ص ٤١ منشورات جماعه المدرسين.

٢-٢) البحار ج ٢٥ ص ٣٤٧.

٣-٣) اعتقادات الصدوق ص ١٠٩-١١١.

٤-٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ باب فرض الصلاة ح ٦٠٥ ص ٢٠١ طبعه جماعه المدرسين.

٥-٥) المقنع ص ٩٣ طبع قم-مؤسسه الإمام الهادي.

٦-٦) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ و ص ٣١٧ طبعه قم.

٧-٧) المقنع ص ٩٦ طبع قم-مؤسسه الإمام الهادي و الفقيه ج ١ ص ٣١٩.

٨-٨) الفقه الرضوي ص ١٠٨ طبعه آل البيت.

لا- يبعد كون حكم الصدوق بالتفويض على رواه هذه الروايات أنه من باب التمسك بالتقيه و لزوم الاتقاء على الشيعة و قد يكون التدافع بين صدر عبارته و ذيلها تعريض و إيماء و تلويح بالتقيه حيث حكم فى صدر عبارته بأنها من وضع المفوضه ثم ذكر فى ذيل عبارته أن من يتعاطى هذه الروايات و يعمل بها فهو متهم بالتفويض مع أن الجزم بالوضع متوقف على الجزم أيضا بالتفويض و على الجزم بمنافاه المضمون لمسلّمات و أصول المذهب فكيف يتلائم ذلك مع عدم الجزم بالتفويض بل المظنه بأنهم مفوضه و متهمون.

رابعاً: أن ميزان التفويض و الغلو عند الصدوق قدس سرّه و شيخه ابن الوليد و مدرسه الرواه و المحدثين القميين يختلف عن ميزان ذلك لدى الشيخ المفيد و المرتضى و الطوسى و المدرسه البغداديه و الكوفيه، فإنّ الأولى اتصفت بالحده و الإفراط فى ذلك فأن بعضهم- كالصدوق فى كتابه المزبور- يجعل نفى السهو عن المعصوم فى الأفعال ذات الحكم الإلزامى أول درجات الغلو، و وقائع المدرسه الأولى مع كبار وجوه و فقهاء و متكلمى الطائفة و البرقى و غيرهم معروفه فلاحظ رجال الكشى و غيره، و نحن و إن نعطى النصفه و الحق للمدرسه الأولى فى ذلك نظراً لأخذ الحيطه فى تراث الروايات و دحراً لأيدى الوضّاع و المدلسين عن الطمع فى الجعل، إلا أن ذلك كلّه فى إطار الوقايه و الحمايه لا أنه يعنى صحّه كل تشددهم و حدّتهم فى صرامه المبانى الرجاليه و الدرائيه التى تضيّع هى الأخرى قسماً من التراث الروائى الدينى.

و لذلك خطأ جمهور أصحابنا- حتى ابن الغضائرى البغدادى المتشدد- طعن الصدوق و شيخه فى عده مواضع كما فى طعنه على أصلى زيد الزراد و زيد النرسى بأنهما موضوعان من قبل محمّد بن موسى الهمداني، بأن هذين الأصلين قد رواهما الأصحاب بأسانيد مختلفه أخرى صحيحه.



و كما فى تخطفه النجاشى و غيره من الرجالين المحدثين فى استغرابهم بعض ما استثناه ابن الوليد و يتبعه الصدوق من نوادر الحكمه لمحمد بن أحمد الأشعري القمي حيث حكى النجاشى عن شيخه أبى العباس بن نوح تعجبه من استثناء روايات محمد بن عيسى بن عبيد من الكتاب المزبور مع أنه كان على ظاهر العدالة و الثقه. و قد استثنى الصدوق و شيخه من الكتاب المزبور روايات سهل بن زياد الآدمي مع أن الكليني أدمن الروايه عنه فى الكافي مع أن الصدوق أيضا قد اعتمده فى طريق المشيخه و كذا استثنى روايات أحمد بن هلال العبرتائي مع أن الشيخ فى العده ادعى إجماع الطائفه على العمل برواياته فى حال استقامته و غيرها من الموارد التى امتنع الصدوق من نقل روايه الرواه الموجوده فى الأصول المعبره لمسلكه الخاص به و بشيخه بل تراهما يمتنعان من نقل روايه كتابين (أصليين) معتبرين عند الأصحاب لذلك، و من موارد و أمثله التشدد بحده التى تفرّد بها الصدوق ما ذهب إليه فى الفقيه من أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما أبدا و ذكر جملة من الروايات بهذا المضمون ثم قال:

(من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقه للعامه فى ردها أتقى كما يتقى من العامه و لا يكلم إلا بالتقيه كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا و يبين له فأن البدعه إنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا قوه إلا بالله) (١).

و قال أيضا فى الخصال بعد ما أورد الروايات (أن إكمال العده ثلاثين يوما مذهب خواص الشيعة و أهل الاستبصار فى شهر رمضان أنه لا ينقص عن

ص: ١٣٢

ثلاثين يوماً أبداً و الأخبار في ذلك موافقه للكتاب و مخالفه للعامه فمن ذهب من ضعفه الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقيه في أنه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصات و التمام أتقى كما تتقى العامه و لم يكلم إلا بما يكلم به العامه و لا قوه إلا بالله (١).

مع أنه قد رجع عن ذلك في كتابه المقنع فقال في باب رؤيه هلال شهر رمضان: (وقد يكون شهر رمضان تسعه و عشرين و يكون ثلاثين و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان و التمام) (٢).

ص: ١٣٣

---

١-١) الخصال، ج ٢، ص ٥٣١، طبعه قم.

٢-٢) المقنع ص ١٨٣، طبعه قم.

و قد اختلف موقف الشيخ الطوسي و السيد المرتضى عن الصدوق في اعتبار طرق هذه الروايات و مثلهما ابن بزّاج و العلامه و الشهيد الأول و لنذكر جملة من عبارتهما.

قال السيد المرتضى في رسالته (مسائل مّبافارقيات) في المسألة الخامسة عشر (هل يجب في الأذان بعد قول (حي على خير العمل) محمّد و علي خير البشر؟).

الجواب: (إن قال: محمّد و علي خير البشر على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، فإن الشهاده بذلك صحيحه، و إن لم يكن فلا شيء عليه.) (١).

أقول: و ظاهر جوابه في الشق الثاني أنه إن أتى به علي أنه من داخل الأذان و فصوله فلا شيء عليه أي فيسوغ ذلك و هي فتوى منه قدس سرّه بمضمون أحد الروايات التي أوردها الصدوق في الفقيه و التي مر نقل متونها كما أن سؤال السائل من مدينه كبيره من بلاد الجزيره و هي مبافارقي هو عن وجوب أداء الشهاده الثالثه في الأذان و هو يفيد المفروغيه من مشروعيتها كما أنه يكشف عن ممارسه و قيام السيره بالتأذين بها في الأذان عند الشيعة آنذاك و إنما وقع التردد في لزومها و هذا يدعم ما تقدم من عباره الصدوق في الفقيه من وجود السيره لدى الشيعة آنذاك على التأذين بالشهاده الثالثه و هي سيره في بدايه الغيبه الكبرى مضافا إلى ما قدّمناه في عباره الصدوق من دلالتها على

ص: ١٣٤

---

١-١) رساله المسائل ص ٢٥٧ مطبوعه بضميمه جواهر الفقه لابن بزّاج-طبعه جماعه المدرسين- و رسائل المرتضى-طبعه مكتبه السيد المرعشي-ج ١ ص ٢٧٩.

كون هذه السيره لدى رواه تلك الطوائف قبل الغيبه الصغرى لدلاله رواياتهم لها على عملهم بها مع أن الصدوق و كذلك ما سيأتي من عباره الشيخ الطوسى لم يصفوا الروايات بالإرسال و لا بكونها مقطوعه و لا مضمرة و لا معلقه مع أنهما فى مقام تقييم درجه اعتبار صدور الروايات و مضمونها لا سيما الصدوق حيث كان فى مقام بيان الطعن فيها و عدم لزوم الأخذ بها مما يدل على كون الروايات متصله الإسناد إلى المعصومين و يظهر هذا جليا لمن تتبع ديدن الصدوق فى الفقيه عند تقييمه لأسانيد الروايات و ذكره لأقسام و أنواع الضعف فى أسانيدها، فإذا اتضح اتصال الإسناد فيظهر منه أنها سيره روائيه لدى جملة من الرواه بعد تعبير الصدوق عنهم بقوله رواياتهم. و قوله بعد ذلك، و منهم من روى و تعبيره فى صدر كلامه بكلمه (أخبارا) كل ذلك يقضى بوجود السيره على العمل بتلك الروايات و مما يدعم اعتماد السيد المرتضى على تلك الروايات فى فتواه المتقدمه أن السيد عقب هذه الفتوى بفتوى أخرى و هى بدعيه (الصلاه خير من النوم) فى الأذان و أنها مخالفه للسنة و إجماع أهل البيت مع أنه قد وردت روايات متضمنه لذلك تقيه بل قد أفتى بجواز ذلك تقيه فكل ذلك يدل بوضوح على بناء السيد قدس سره على مشروعيه الشهاده الثالثه فى الأذان بمقتضى الروايات الوارده فيها و سيأتي نظير ذلك من الشيخ الطوسى.

ثم إن فتوى السيد المرتضى كما تقدم فى المدخل فى مبحث السيره و فتاوى الأعلام كانت فى ظل السيره المتشرعيه للطائفه الإماميه فى بغداد و شمال العراق و حلب و مصر على التأذين بالشهاده الثالثه فى الأذان كمعلم للطائفه المعاصره و المتقدمه عليه بعقود من السنين و أمام مرأى و عين منه قدس سره

يُميّز أذانهم عن أذان طائفه سنّه جماعه الخلافه و كذلك الدول الشيعيه كدوله آل بويه و الحمدانيين و العبيدين و الفاطميين و كانت صيغه الشهاده الثالثه لهم فى الأذان حسبما فصلنا فى نقل المصادر و النصوص التاريخيه الكثيره (محمّد و على خير البشر) ففتواها بجوازها فى الأذان على نحو الجزئيه غطاء شرعى داعم لتلك السيره فلاحظ بحث السيره فى المدخل و فتاوى الأعلام.

و كل من السيره و هذه الفتاوى الداعمه هو بمثابة القرائن الموجهه للوثوق بصدور طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه لا سيّما مع ما يأتى من موقف الشيخ و الأصحاب من أسانيدها.

أما الشيخ الطوسى فقد قال فى النهايه (و أما ما روى فى شواذ الأخبار من قول (أشهد أن عليّاً ولى الله و آل محمّد خير البريه) فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامه فمن عمل بها كان مخطئاً) (1). و تعبيره قدّس سرّه بخطأ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح فى صناعه الترجيح بين المتعارضين لا بمعنى عدم وجود الحجيه الاقتضائيه فيها إذ التخطئه إنما تكون بحسب صناعه موازين الاجتهاد، و من ثم لم يقل كان مبدعاً مما يدل على معذوريته بحسب موازين الاستنباط عند العامل على مبناه فالتخطئه مقابل التصويب فى الاجتهاد و يطابق هذا المفاد من كلامه فى النهايه بكلامه فى المبسوط قدّس سرّه بخطأ العامل يريد به الأخذ بغير الراجح فى صناعه الترجيح بين المتعارضين.

و قال فى المبسوط (فصول الأذان أربع تكبيرات فى أوله... فأما قول

ص: ١٣٦

(أشهد أن عليًا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البريه)على ما ورد فى شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يآثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فصوله (١).

و من هذه العبارة يلاحظ أن الشيخ قد حكم على الروايات المتقدمه- التى أشار إليها الصدوق فى الفقيه-بالشذوذ لا الحكم عليها بالوضع و أن العمل بها لا يوجب الإثم، و معنى العمل بها هو العمل بمضمونها و مضمونها جزئيه الشهاده الثالثه كفصل من الأذان و الإقامه، فالعمل بها يعنى البناء و الإتيان بها على أنها جزء من فصول الأذان و الإقامه و حكم ذلك العمل عند الشيخ لا يستوجب الإثم.

### شواهد لفتوى الشيخ بالجواز

و وجه استفاده ذلك من عبارته الشيخ:

#### الشاهد الأول:

أن الضمير فى (و لو فعله) فى كلام الشيخ راجع إلى (فأما قول...) أى قول الشهاده الثالثه الذى وصفه بأنه مروى فى شواذ الأخبار.

#### الشاهد الثانى:

و مما يعزّز إرادته الشيخ عدم الإثم و جواز العمل بمضمون تلك الأخبار - أى العمل بمفادها من كون الشهاده الثالثه جزء فصول الأذان- تعبیر الشيخ

ص: ١٣٧

فى النهاىه عن العمل بطوائف الرواىات المآئلفه فى عدد فصول الأذان و الإقامه بعىن التعبىر فى المقام آىث قال (و هذا الذى ذكرناه من فصول الأذان و الإقامه هو المآئار المعمول عىه و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الرواىات و فى بعضها ثمانىه و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا- ثم ذكر تفصىل تلك الأعداد- فى أن عمل عامل على أحدى هذه الرواىات لم يكن مأثوما) (١).

و مسأله عدد فصول الأذان و إن كانت مسأله أخرى لا آئخص بآصوص الشهاده الآلهه كفصل فى الأذان إلا أن تماثل آكم الشىآ فى المسألتىن أى نفىه للإثم لمن عمل على أحدى طوائف الرواىات الوارده فى عدد فصول الأذان و الإقامه مع كون آمله تلك الرواىات و طوائفها معتبره و العمل بها هو بمعنى العمل بمفادها و الأآذ بها و الفتوى بمضمونها، فإذا كان هذا هو المعنى لعدم الإثم بالعمل فى تلك الرواىات فعىن هذا المعنى ىنسآ على رواىات الشهاده الآلهه آىث آكم عىها الشىآ بنفس الآكم و بنفس اللفظ و التعبىر، مما ىقضى باآبار صدور الرواىات للشهاده الآلهه فى الأذان لدى الشىآ و آواز العمل و الأآذ بها و الفتوى بمضمونها و إن كان الأرجآ لدى العمل بالرواىات الأخرى الآلىه.

### الشاهد الآله:

و أما آكمه بشذوذها فىعزّز إرادته قدّس سرّه لاآبار صدور تلك الرواىات الشاذه لكون معنى الشاذ لدى الشىآ فى التهذىبىن و كذا المآذآىن و علماء

ص: ١٣٨

الدرايه هو المعبر سندا المعرض عنه عملا فالشذوذ وصف لمضمون الخير لا لطريقه و قد عقدنا لذلك تذييلين في نهايه هذا الفصل الأول: في أقوال أرباب الدرايه في الشاذ. و الثاني: في استعمال الشاذ في كلام الشيخ الطوسي و الصدوق و المفيد في كتب الحديث، و قد ذكرنا نبذه من الموارد تزيد على الثلاثين موردا (1) أستعمل فيها لفظه الشاذ في المعبر سندا و جعلوا وصف الشذوذ للمتن لا لضعف الطريق بسبب المعارضه للروايات الأخرى في تلك الموارد فأطلقوا الشاذ على الخبر الموثق و المصحح و المتكرر و روده في الكتب الحديثيه، كما صرح الشيخ في غير مورد بأن عله الشذوذ مخالفه المضمون لما هو ثابت في قبالة، لا ضعف السند، و في كثير من موارد الشاذ يتكلف الشيخ في توجيه مضمونه و في أحد الموارد يصرح الشيخ بعدم امتناع العمل بالخبر الشاذ و أنه حجه بنفسه لو لا - المعارض الراجح، أي متصف بالحجيه الاقتضائيه و في بعض الموارد أطلق الشيخ المفيد قدس سره وصف الشاذ على مجموع من الأحاديث، كما تبّه على عمل الصدوق في موارد عده بالأخبار الشاذة، و تبّه أيضا على انطباق الأخبار الشاذة على ما كان اسناده صحيحا ثابتا، و أن العمل بالشاذ ممكنا إذا وجد العامل به وجهها أو سبيلا لذلك، كما صرح المفيد و ابن طاوس على أن معنى الشاذ في الغالب هو غرابه المضمون أو منافاته لجمله من الأخبار، و كما صرح بأن الروايه الشاذة يخصص العمل بها إلا - أنه بنحو التخيير لا - اللزوم التعييني، و هو ينطبق تماما على ما صرح به الشيخ الطوسي في المبسوط في روايات الشهادات الثلاث في الأذان من

ص: ١٣٩



كما تَبه السيد ابن طاوس قدّس سرّه على أن ما يورده القدماء من مضامين الروايات و متونها في كتبهم هو لأجل الرخصه في العمل بها، وهذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه الشيخ في المبسوط في العباره المتقدمه أيضا. كما أنه قد تَبه الشيخ المفيد في كتابه الإفصاح (1) إلى أن الشاذ يطلق على معان أربعة أو خمسة أحدها في مقابل المتواتر و في مقابل ما أجمع على صحته و في مقابل ما هو أشهر و أكثر نقله و في مقابل ما هو أوضح طريقا و هو نظير ما ورد في مصححه عمر بن حنظله كما أنه تَبه على مغايره الشاذ مع معنى الضعيف في الإسناد.

كل هذه الأمور تجدها في التذييلين الآتين في نهايه هذا الفصل حيث نقلنا تصريح علماء الدرايه على كون الشاذ يعمل به في جملة من الموارد، و من ثم ذهب جملة منهم إلى أن العمل بالشاذ يدور مدار اختلاف الموارد كما أنهم صرّحوا بأن الشاذ يطلق على ما صح إسناده و أن الأشهر بين أهل الروايه و الحديث إطلاقه على ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة. و قد تَبه غير واحد منهم على حصول الخلط بين الشاذ و المنكر مما أوجب تسريه أحكام المنكر إلى الشاذ، كما تَبه علماء الدرايه على وقوع العمل بالشاذ من قبل جملة من أعلام الطائفة كما حصل للصدوق في روايات العدد في شهر رمضان و كما حصل للشيخ المفيد و الطوسي في روايه التوضؤ في أثناء الصلاه و البناء على ما سبق.

ص: ١٤٠

فتبين من كل ذلك أن وصف الشيخ للأخبار بالشذوذ يقتضى اعتبار صدورها معتصداً بذلك بما مر من نفي الشيخ للإثم للعامل بها. نظير ما عبّر به في حكم اختلاف الروايات في عدد الفصول للأذان من نفي الإثم عن العمل بأى منها، و مما يعضد ذلك أيضاً قوله عقب ذلك (غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا من فصوله) فأن هذا التعبير لا يؤتى به إلاّ بعد الحكم بالجواز لأن الاستثناء استدراك على شيء سبق، فلو كانت عبارته السابقه مفادها الحرمة لما صح استدراكه، فالاستدراك يعطى دفع الشيخ لما قد يرتكب من الجمع بين الروايات المتضمّنه للشهادة الثالثه و الروايات الأخرى الخاليه منها بحمل المتضمّنه لها على الاستحباب و ذلك لأنه يبنى على استحكام التعارض و البناء على التخيير فى العمل بينهما نظير بناءه فى اختلاف الروايات الوارده فى فصول الأذان فإنه لم يجمع بينها بحمل الزيادة على الندب بل بنى على استحكام التعارض بينها فى العدد و حكم بالتخيير فى العمل بها بقوله (من عمل بإحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) (١) و يظهر من العلامه فى التذكرة استظهار هذا المعنى من كلام الشيخ فلاحظ (٢).

و مقتضى التخيير هو جواز العمل بمضمونها و مفادها الذى هو جزئيه الشهاده الثالثه فى فصول الأذان فهذه ثلاثه مواضع فى كلام الشيخ تبين عدم طرح الشيخ لهذه الأخبار من رأس كما تبين تحديد الشيخ الميزان العلمى لدرجه اعتبار هذه الروايات.

ص: ١٤١

---

١-١) النهايه ص ٦٨-٦٩ طبعه قم.

٢-٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠٥ طبعه قم.

## الشاهد الرابع:

و هناك موضع رابع يدعم ما تقدم من موقف الشيخ و هو قول الشيخ فى المبسوط (و يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان.....و روى أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد رسولا و بالأئمة الطاهرين....) (١).

و هذه الفتوى من الشيخ مطابقيه لفتوى ابن بزّاج الآتية فى كيفية الأذان مع بناء الفقهاء على مطابقيه الحكايه للأذان المسموع كما مر فى المدخل و هذا يفيد عمل الشيخ بتلك الأخبار الموصوفه بالشذوذ فى الجملة و سنوضح ذلك أكثر فى كلام ابن بزّاج.

## الشاهد الخامس:

و هناك موضع خامس يعضد إرادته الشيخ جواز العمل بالروايات المتضمنه للشهادة الثالثه من باب التخيير و هو قوله قبل فتواه المتقدمه بالشهادة الثالثه (و لا يجوز التثويب فى الأذان، فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين) (و لا يجوز قول الصلاة خير من النوم) فى الأذان فمن فعل ذلك كان مبدعا) (٢).

ص: ١٤٢

---

١- ١) المبسوط ج ١ ص ٩٧-المطبعة المرتضويه لآحياء الآثار الجعفرية-طهران و ج ١ ص ١٤٤-١٤٥ طبعه. مؤسسه النشر الإسلامى قم.

٢- ٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٠ طبعه قم-مؤسسه النشر الإسلامى -

فيلاحظ أن الشيخ قدس سره قد حكم على التثويب في فصول الأذان على خلاف حكمه في الشهاده الثالثه في الأذان فأن الحكم بالبدعيه يعنى القطع بمخالفه الواقع أو القطع بعدم الدليل عليه و بعدم توفر شرائط الحجيه، مع أن الروايات الوارده في التثويب في فصول الأذان كثيره و أسانيدھا متصله واصله إلينا في الكتب الحديثه التي بين أيدينا إلا أنها حيث كانت صادرة تقيه بدلاله الروايات العديده الأخرى فحكم على التثويب بالبدعيه. و هذا بخلاف حكمه على الشهاده الثالثه فقد حكم فيما لو أتى بها على أنها من فصول الأذان عملاً بتلك الروايات حكم بالخطأ بمقتضى صناعه الترجيح فيبين حكمه بالتثويب و حكمه بالشهاده الثالثه في الأذان مبينه واضحه كما لا يخفى على المتدبر للمباحث الصناعيه.

### الشاهد السادس:

و سيأتي في الطائفه الخامسه من الروايات روايه للشيخ في المبسوط في حكايه الأذان بالشهاده الثالثه مما يعزز و يدعم استظهار فتواه بالجواز عند إتيانها جزءاً في الأذان كما سيأتي أن روايته للطائفه الخامسه يعزز اعتمادهم على الطوائف الثلاث الأولى التي رواها الصدوق في الفقيه و أشار إليها في المبسوط و قد استظهر ذلك من الشيخ، العلامة المحدث الشيخ حسين العصفور البحراني حيث قال في الفرحة الإنسيه: (و أما الفصل المروى في بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن علياً ولي الله فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به....) (١).

ص: ١٤٣

و بعد ما اتّضح فتوى الشيخ بالجواز أو جواز العمل بالروايات أى الجواز الفقهي و الأصولى و بعد ما تبين فى المدخل فى بحث السيره من وجود السيره المتشرعيه من الطائفة الشيعيه على التأذين بالشهاده الثالثه كأحد فصول الأذان لا سيّما شيعه بغداد و شمال العراق و حلب و جنوب إيران و لا سيّما بغداد التى كان يقطنها الشيخ الطوسى حيث جرت فيها مصادمات و فتن داميه بين الشيعه و أهل سنّه الجماعه و الخلافه منذ عقود من السنين قبل الشيخ الطوسى و تصاعدت هذه الفتن إلى أوجها حيث حرقت دار الشيخ الطوسى و اضطر إلى ترك داره و الهجره إلى النجف الأشرف، و كان الصخب فى المصادمات فى الدرجه الأولى على التأذين بالشهاده الثالثه فى الأذان و حى على خير العمل، و قد مر بنا فى مبحث السيره فى المدخل نقل النصوص التاريخيه الكثيره حول ذلك، ففتواه بالجواز و نفيه للإيتم فى العمل بطوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه بل رواها الشيخ الطوسى نفسه فى النهايه و المبسوط. و مجموع فتوى الشيخ فى الكتابين كما ترى، دعم متصلّب من الشيخ لموقف الطائفة الشيعيه من الأذان رغم ضغوط الدوله العباسيه و أهل سنّه جماعه الخلافه لإقلاع الشيعه عن الأذان برسم مذهبهم. و من ذلك يتبين من توصيف الشيخ لهذه الطوائف من الروايات باعتبار سندها و أن العامل بها غير مأثوم. و قد مرّ أن هذا التعبير اصطلاح يستعمله فى فتواه بجواز العمل (الجواز فى المسأله الأصوليه للعمل بالأخبار كما عبّر بنظير ذلك فى الروايات المختلفه الوارده فى عدد فصول الأذان فى النهايه).

مع كون هذا الموقف الفتوائى يشكّل دعما من الشيخ لسيره الشيعه الذين

كانوا يضحون فيها بالغالى و النفيس من أجل الثبات عليها أمام مرأى و عيان من الشيخ، كل ذلك يشكل قرائن قويه للوثوق بالصدور لهذه الطوائف من الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى النهايه و المبسوط.

### نظره ابن بزّاج قدس سرّه و سيره عصره

فقد قال فى المذهب (و يستحبّ لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند (حى على خير العمل): (آل محمّد خير البريه) مرتين) و هذا تصريح منه بالعمل و الفتوى بأحد الطوائف التى رواها الصدوق فى الفقيه، و يظهر من ذلك أنها واصلته لديه، غايه الأمر قد قيّد قراءتها سرا. و هذا مما يعضد الجمع بين الروايات المتضمّنه للشهاده الثالثه و لطوائف الروايات الخاليه منها أى من الشهاده الثالثه بأن وجه خلو أكثر الروايات من الشهاده الثالثه، هو لأجل الحذر على الطائفه و الشيعه من الجهار بها و ممارستها علنا أمام العامه أى أن الخلو لاجل التقيه، و يظهر جليا أن مبناه مخالف لمسلك الصدوق تجاه تلك الروايات كما أنه مخالف لمسلك الشيخ الطوسى حيث يبنى على التعارض و التخيير، بينما بنى ابن بزّاج على الجمع بينها بحمل المتضمّنه للشهاده الثالثه على الإسرار، و هذا يعطى حمله للروايات الخاليه منها على التقيه. و الإسرار أحد كيفيات الأذان فى بعض الموارد كما أن الإجهار من كيفياته فى غالب الموارد فقد حكى فى الجواهر (1) عن المبسوط جواز الأذان سرا و استحبابه للمنفرّد لكنه أشكله فى المنفرّد فى موارد المنع و لو على جهه الكراهه لعدم

ص: ١٤٥

و على أية حال فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن الإسرار من كفيات الأذان المأتى بها فى بعض الحالات لبعض العوارض، ففتوى ابن براج بالإسرار بالشهادة الثالثه فى الأذان لا تخرج عن كفيه الأذان. ثم إن فتواه لم تختص بالأذان بل صرح فى الإقامه أيضاً، كما أن تقييده لها بالمرتين صريح بالإتيان بها كهيهه فصول الأذان، و هو شاهد على عمله بعين مضمون طوائف الروايات التى رواها الصدوق فى الفقيه و لا يخفى أن القاضى ابن براج فى طرابلس أمضى عشرين أو ثلاثين سنه كما حكى عن الشهيد (١) من أن ابن براج ذهب إلى طرابلس فى سنه (٤٣٨ هجرى قمرى) و أقام بها إلى أن مات سنه (٤٨١ هجرى قمرى) و كان خليفه الشيخ الطوسى فى البلاد الشاميه إذ كان فى زمن بنى عمار (٢) و هم قد عاصروا آل بويه فى بغداد و الفاطميين فى حلب و الشام. و قد تقدم أن سيره الشيعة فى بغداد و حلب و سيره الدولتين آل بويه و الفاطميين كانت على التأذين بالشهادة الثالثه و حى على خير العمل فى الأذان، و أنه كانت مصادمات بينهم و بين أهل سنه جماعه الخلافه داميه على هذا المعلم، ففتواه المتطابقه لأحد مضامين الطوائف التى رواها الصدوق و الشيخ من صيغ الشهاده الثالثه كفتوى بنيه من جانب، و تقييده لهذه الفتوى بأن يقرأ بإخفات فى نفسه و مضمر ذلك يدل على

ص: ١٤٤

---

١-١) رياض العلماء-للآخندى التبريزى ج ٣ ص ١٤١-١٤٢، رجال السيد بحر العلوم ج ٣ ص ٦٠-٦٣.

٢-٢) أعيان الشيعة ج ٧ ص ١٨.

الدعم الفتوائى من ابن براج لهذه السيره المتشرعيه، كما أنه يبرز مدى الحاله العصبيه من التقيه التي كانت تواجه الطائفه الشيعيه فى كل البلدان لا سيما فى الشام، حيث كان ابن براج، فكل ذلك يورث الوثوق بالصدور لتلك الطوائف الروائيه لا سيما مع عمل مثل ابن براج الذى هو من الرعيل الأول وقد تتلمذ على يد السيد المرتضى و الشيخ الطوسى و يعد كتابه (من الأصول المتلقاه) ككتاب النهايه و المقنع، التي هي متون روائيه أو قريبه المضمون بالمتون تلقوا كما نبه على ذلك السيد البروجردى قدس سره فى دروسه من أن المتأخرين يتلقون هذه الكتب كمتون روائيه و قد عرفت أن هذه الطوائف من الروايات قد رواها كل من الصدوق و الشيخ فى النهايه و المبسوط، فذكرها ابن براج فى المذهب. و قد تقدم فى المدخل فى مبحث السيره أن فتوى السيد المرتضى و ابن براج فى (آل محمد خير البريه) و (محمد و على خير البشر) مع مصححه ابن أبى عمير الوارده فى بيان عله حذف حى على خير العمل يدل على أن السيره هي من عهد رسول الله فلاحظ.

### نظرة المحقق و العلامة و الشهيد

قال المحقق فى المعتبر (مسأله:- من السنه حكايه قول المؤذن لما روى.... ثم قال- و قال فى المبسوط أيضا روى إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و إن محمدا صلى الله عليه و آله و سلم عبده و رسوله رضيت بالله ربا و بالإسلام ديننا و بمحمد رسولا و بالأئمه الطاهرين أئمه) (1).

ص: ١٤٧

١-١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٤.



و ظاهره تقرير فتوى الشيخ و بمقتضى قاعده تطابق حكاية الأذان مع الأذان يفيد كلامه عمله بتلك الأخبار الموصوفه بالشذوذ فى الجملة و لا- أقل من دلالة على أن الشهاده الثالثه من توابع الأذان و لذلك جعل الأصحاب استحباب الحكايه للشهادات الثلاث عند سماع الأذان فى متن مسأله الحكايه لسماع الأذان.

و قد صنع العلامه فى المنتهى (1) نظير ما صنعه المحقق فى المعبر و كذلك أفتى بذلك فى التذكره (2).

و أما الشهيد فى الذكرى فقد قال فى أحكام الأذان (المسأله الرابعه عشر:

(قال ابن براج رحمه الله) يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول فى نفسه عند (حى على خير العمل) «آل محمد خير البريه» مرتين» (3)

و ظاهر الشهيد تقرير فتوى ابن براج و التى قد عمل بها بمضمون الطوائف التى ضعفتها الصدوق قدس سره فى الفقيه المتضمنه للشهاده الثالثه فى فصول الأذان، و إن كان سياق عبارته الشهيد و سياق المسأله لما قبلها و بعدها من المسائل، أنه يستظهر من فتوى ابن براج كون الشهاده الثالثه من أذكار الأذان التابعه له المنسوبه بالخصوص لا من فصوله الأصلية، و هذه الموافقه من الشهيد لفتوى ابن براج قدس سره ما مع ذكره فى كثير من كتبه لورود روايات الشهاده الثالثه دال على اعتماد أصل صدورهما وفاقا لابن براج و الطوسى

ص: ١٤٨

١- ١) المنتهى ج ٤ ص ٤٣٣ طبعه مشهد الآستانه الرضويه.

٢- ٢) التذكره ج ٣ ص ٨٤ طبعه قم- مؤسسه آل البيت.

٣- ٣) ذكرى الشيعة ج ٣ ص ٢٤١ طبعه قم- مؤسسه آل البيت.

و العلامة على خلاف الصدوق و الاستحباب فى الفتوى هذه هى للمؤذن و المقيم لا لحكاية السامع لما يسمعه من الأذان. ففتوى الشهيد متطابقه مع فتوى ابن بزّاج بالعمل بمضمون تلك الروايات و تتميز على فتوى الفاضلين.

ثم إن العلامة فى المنتهى (١) و التذكرة (٢) و الشهيد فى الدروس (٣)

و البيان (٤) نقلا كلام الشيخ فى النهايه و المبسوط.

فقال العلامة فى التذكرة (مسأله ١٥٨: قد ورد عندنا... قال الشيخ:

و لو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوما فأما ما روى فى شواذ الأخبار من قول (أن علينا ولى الله، و آل محمّد خير البريه) فمما لا يعمل عليه فى الأذان فمن عمل به كان مخطئا» (٥).

و قال أيضا فى المنتهى (و أمّا ما روى فى الشاذّ من قول «أن علينا ولى الله» و «آل محمّد خير البريه» فمما لا يعوّل عليه قال الشيخ فى المبسوط: فإن فعله لم يكن آثما و قال فى النهايه: كان مخطئا» (٦).

و قال الشهيد فى الدروس (أما الشهاده لعلّى عليه السّلام فى الولاية- و أن محمّدا و آله خير البريه- فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان و قطع فى النهايه

ص: ١٤٩

---

١-١) المنتهى ج ٤ ص ٣٨١. طبعه مشهد. الأستانه الرضويه.

٢-٢) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ طبعه قم- مؤسسه آل البيت.

٣-٣) الدروس ج ١ ص ١٦٢ طبعه قم- مؤسسه النشر الإسلامى.

٤-٤) البيان ص ١٤٤ طبعه قم- بنياد امام مهدي.

٥-٥) التذكرة ج ٣ ص ٤٥ طبعه قم- مؤسسه آل البيت.

٦-٦) المنتهى ج ٣ ص ٣٨١ طبعه مشهد.

بتخطئه قائله و نسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضه، و في المبسوط لا يَأثم به) و استعراض العلامه و الشهيد لكلمات الصدوق و الشيخ من كتبه المتعدده حيث نقلنا كلامه في المبسوط و كلامه في النهايه للإشاره إلى اختلاف النظر و الموقف تجاه الروايات الوارده بالشهاده الثالثه التي رواها الصدوق و الشيخ (١).

و قال في البيان(قال الشيخ:فأما قول:أشهد أن عليا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البريه-على ما ورد في شواذ الأخبار-،فليس بمعمول عليه في الأذان،و لو فعله الإنسان لم يَأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فصوله) (٢).

و يظهر منهما تقرير موقف الشيخ الطوسي من هذه الروايات و قد تقدّم أن الشهيد قد قرر فتوى ابن بزّاج و كلام هذين العلمين دالّ على ورود هذه الروايات في الشهاده الثالثه.

و قال يحيى بن سعيد الحلبي(و المروى في شاذّ الأخبار من قول:ان عليا ولى الله و آل محمّد خير البريه فليس بمعمول عليه....) (٣).

و كلامه يقرر ورود الروايات في الشهاده الثالثه و اطلاعه كالعلامه الحلبي و الشهيد على تلك الروايات ثم ان العلامه حكم في التذكره (٤) كما تقدّم من

ص: ١٥٠

---

١-١) الدروس ج ١ ص ١٦٢-مؤسسه النشر الإسلامى.

٢-٢) البيان ص ١٤٤ طبعه قم-بنياد امام مهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف.

٣-٣) الجامع للشرائع ص ٧٣.

٤-٤) التذكره ج ٣ ص ٤٧.

المرتضى و الشيخ الطوسى بيدعيه التثويب و هو بذلك قد فرّق بالحكم بين الشهاده الثالثه و بين التثويب كما تقدّم تقريبيه فى كلام الشيخ الطوسى قدّس سرّه و من ثمّ قال المجلسى الأوّل فى روضه المتقين (و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه الكلمات. أى الشهاده الثالثه. أيضا كانت فى الاصول و كانت صحيحه أيضا كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهيد رحمهم الله فقد نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحيحا غير مشهور...) (١).

### نظره الشيخ المجلسى الأوّل:

قال المجلسى قدّس سرّه فى تعليقه و شرحه لكلام الصدوق قدّس سرّه (الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل مع أن الأخبار التى ذكرنا فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثيره، و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه الكلمات أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحه أيضا كما يظهر من المحقق و العلامه و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذّ ما يكون صحيحا غير مشهور مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذّ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضه أو العامه على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع إلّا- أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه و لم يدل مع أن عمل الشيعه كان عليه فى قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلّا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان، لا- جزء الأذان، و يمكن أن يكون واقعا، و يكون سبب تركه التقيه كما وقع فى كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقيه على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعه يريد من المفوضه

ص: ١٥١

و الذى يظهر منه كما سيجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبى فإنه من المفوضه، و كل من يقول بزياده العبادات من النبى صلى الله عليه و آله فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء منهم كل الشيعه مفوضه غير الصدوق و شيخه، و إن كان غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع و اللعن، نعم كل من يقول بألوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون (١).

**و يفهم من كلامه قدس سره نقطتان:**

**الأولى:**

استظهار أن هذه الأخبار المتضمنه للشهاده الثالثه قد وردت فى الأصول الروائيه و أنها على وصف الصحه و استظهار كلا الأمرين من كلام الحلين المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله لوصفهم إياها بالشذوذ.

**الثانيه:**

أجاب عن إعراض جملة من المتقدمين عن العمل بروايات الشهاده الثالثه التى رواها الصدوق فى الفقيه بدعوى المعارضه مع الروايات الكثيره الأخرى غير المتضمنه لها بعده أمور:

**الخلاف فى فصول الأذان:**

منها: أن الروايات الخاليه من الشهاده الثالثه الكثيره مختلفه فى الزيادة و النقيصه فى عدد فصول الأذان و الإقامه اختلافا كثيرا جدا فلو كان اختلاف العدد سببا للمعارضه لأوجب التعارض فيما بينها بل كما قال المجلسى قدس سره لما سلمت أى منها عن التعارض و ما ذكره قدس سره متين جدا فإن اختلاف الروايات الوارده فى عدد فصول الإقامه و الأذان مختلفه جدا و قد اعترف بذلك جملة المتقدمين و المتأخرين كما ورد عن الطوسى فى الخلاف مسأله ١٩ (عندنا ثمانيه

ص: ١٥٢

عشر كلمه و فى أصحابنا من قال عشرون كلمه... (١).

و قال فى النهايه ما لفظه (و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا فمن عمل على إحدى هذه الروايات- لم يكن مأثوما) (٢).

و يستفاد من هذا الكلام أن عدد فصول الأذان ليست وفاقه، و قد قرره على ذلك العلامة فى منتهى المطلب (٣).

و قال فى المبسوط (و الأذان و الإقامه خمس و ثلاثون فصلا... و من أصحابنا من جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فيها قد قامت الصلاه مرتين....) (٤).

و قال ابن حمزه فى الوسيله (فجميع فصولها خمس و ثلاثون فصلا و قد روى أكثر من ذلك و العمل على ما ذكرنا) (٥).

و منها: أن الخبر الذى حكم الصدوق بصحته فى كلامه المتقدم على كلامه فى روايات الشهاده الثالثه و هو خبر أبو بكر الحضرمي و كليب الأسدي هو شاذ المضمون فكيف يعارض به الروايات المتضمنه فى كون الشهاده الثالثه من فصول الأذان و ذلك لأن هذا الخبر قد تضمن اتحاد الأذان و الإقامه فى عدد فصولهما و لا قائل به أحد من الأصحاب.

ص: ١٥٣

١-١) الخلاف ج ١ ص ٢٧٨.

٢-٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٢.

٣-٣) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٨٦ طبعه مشهد.

٤-٤) المبسوط ج ١ ص ٩٩.

٥-٥) الوسيله ص ٩٢.

و منها: أن منشأ إعراض جملة من المتقدمين عن روايات الشهادة الثالثة في الأذان هو الاعتماد على بعض الصحاح كصحيح زراره و أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي و غيرهم مع أنها لا تصلح لأن تكون سببا للأعراض للتحفظ على مضمونها سواء من جهة عدد فصول الأذان و الإقامه الوارد فيها أو من جهة اتحاد فصولهما.

و منها: - أن مجرد خلو كثير من الأخبار عن الشهادة الثالثة لا يوقع المعارضه بينها و بين الروايات المتضمنه لها و ذلك لوقوع نفس الشأن بالنسبه إلى فصل (حى على خير العمل) حيث أن كثيرا من الأخبار ترك ذكر هذا الفصل فى عداد فصول الأذان و الإقامه تقيه، و لم يوقعوا المعارضه بينها و بين الروايات المتضمنه لها و الحال أن موجب التقيه فى تركها- أى الشهاده الثالثه- فى الروايات الخاليه منها أوجب و أشد من فصل (حى على خير العمل).

و منها: أنه لا يمكن الأخذ بطعن الصدوق فى روايات الشهاده الثالثه فى الأذان لعدم وضوح مراده من التفويض الذى طعن به روايتها لأن مبنى الصدوق أن كل من لم يقل بسهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم فإنه من المفوضه و ان كل من يقول بزياده العبادات من النبي صلى الله عليه و آله فإنه من المفوضه مع أن القول بهذين الأمرين هو قول كل الشيعة عدا الصدوق و شيخه بل قد روى العامه فى صحاحهم أن ما زاد على الركعتين فى الفرائض اليوميه من سنن النبي صلى الله عليه و آله ليس فريضه إلهيه.

و منها: أن مجرد عمل المفوضه المطابق لمضمون بعض الروايات لا يوجب الخدشه فى تلك الروايات فضلا عن الجزم بوصفها كما هو الحال فى عمل العامه المطابق لمضمون بعض الروايات فان مجرد ذلك لا يوجب الخدشه فى تلك الروايات فضلا عن الجزم بصدورها تقيه.

### الثالثه:

شهادته بأن عمل الشيعة فى قديم الزمان و حديثه قائم على

التأذين بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وقد عرفت أن في مبحث السير في المدخل أن النصوص التاريخية شاهده على وجود هذه السير بصوره منتشره و واسعه في البلدان منذ نهايه القرن الثالث و بدايه القرن الرابع في عده من البلدان و كذلك كان عمل الدول الشيعيه آنذاك.

### نظره العلامه المجلسي الثاني قدس سره

قال في البحار بعد ما نقل عباره الصدوق في روايات الشهاده الثالثه في الأذان: (لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهادة الشيخ و العلامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ: -و نقل كلامي الشيخ المتقدمين-) (١) انتهى.

### نظره صاحب الحدائق قدس سره:

قال صاحب الحدائق: (و في المقام فوائد: الأولى....-ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه ثم قال-ثم إن ما ذكره قدس سره من قوله (و المفوضه لعنهم الله....) ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال و نعم ما قال-ثم نقل كلام المجلسي المتقدم في البحار إلى آخره-و قال و هو جيد) (٢).

### نظره صاحب الجواهر قدس سره

و قال في الجواهر بعد ما نقل كلام الشيخ في النهايه و كلام الصدوق في

ص: ١٥٥

١-١) البحار ج ٨٤ ص ١١١.

٢-٢) الحدائق الناظره ج ٧ ص ٤٠٣-٤٠٤.



الفقيه ثم نقل كلام المجلسى فى البحار ثم نقل كلام العلامة الطباطبائى فى المنظومه و قال: (بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوصيه و الأمر سهل) (١).

و يريد قدس سرّه. بإمكان دعوى الجزئيه للشهاده الثالثه فى الأذان-بعد ما نقل كلام الشيخ و الصدوق و المجلسى المنصّب حول الروايات الخاصّه فى الشهاده الثالثه فى الأذان ثم ذيل كلام العلامة المجلسى و العلامة الطباطبائى فى مشروعيه الشهاده الثالثه بنحو الاستحباب العام فى الأذان و الإقامه استنادا إلى عمومات-أن لا معارضه بين الروايات الخاصّه المتضمّنه للشهاده الثالثه فى الأذان و الخاليه عنها و أنه لو فرض التعارض بينهما لكان الترجيح للروايات المتضمّنه للشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه دون الخاليه منها و ذلك لاعتضاد الروايات الخاصّه المعتضده بالعمومات الدالّه على استحباب اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين، لكنك عرفت فيما مرّ عدم تسالم الأصحاب على عدم الجزئيه للشهاده الثالثه فيما نقلناه من طوائف فتاويهم فى المدخل حيث تشعر جمله منها بالجزئيه نظير ما نقلناه من فتوى السيد المرتضى و الطوسى و ابن براج بل و الشهيد قدست اسرارهم فلاحظ ثمه.

### نظره الحر العاملى قدس سرّه

قال الحر العاملى قدس سرّه فى الهدايه أن المجلسى ذهب إلى كون الشهاده

ص: ١٥٦

بالولاية فيهما من الأجزاء المستحبّه و قال: إن ما ذكره شيخنا في البحار قوى.

### نظره الشيخ حسين العصفور قدس سرّه

قال في الفرحة الإنسيه (١): (و أما الفصل المروى في بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن عليًا وليّ الله فمما نفاه الأكثر، و ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته و جواز العمل به، و إن كان غير لازم و هو الأقوى و الطعن فيه بأنه من أخبار المفوضه و الغلاه كما وقع للصدوق في الفقيه مما يشهد بثبوته و هو غير محقق فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع و يؤيده أخبار عديده أمره بأنه كلما ذكر محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم شهد له بالنبوه فليذكر معه على عليه السلام و ليشهد له بالولاية).

أقول: و ما استظهره من اختلاف موقف الشيخ الطوسى و اختلاف فتواه عن فتوى الصدوق متين جدا كما أن استظهار فتوى الشيخ الطوسى في المبسوط بثبوت الشهاده الثالثه فى الأذان و تجويز الشيخ العمل بتلك الروايات هو الصحيح الذى مرّ استظهاره بقرائن عديده من كلام الشيخ فى المبسوط و النهايه و إن خفى ذلك و غفل عنه كثير من الأصحاب لعدم ملاحظه مجموع كلمات الشيخ فظن من ذلك اتّحاد مذهب الشيخ مع الصدوق فى هذه الروايات.

### نظره صاحب القوائين قدس سرّه

قال قدس سرّه فى الغنائم (٢): «و أما قول «أشهد أن عليًا وليّ الله» و أن محمّدا

ص: ١٥٧

١- (١) الفرحة الإنسيه ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

٢- (٢) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢-٤٢٣ طبعه مشهد المقدسه.

و آله خير البريه» فالظاهر الجواز- ثم نقل كلام الصدوق في الفقيه و كلامى الشيخ في النهايه و المبسوط و أشار إلى عبارته العلامه فى المنتهى- و قال: و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروايه فلا يبعد القول بالرجحان).

### نظره الشيخ محمد رضا نجف قدس سرّه

قال قدس سرّه فى العده النجفيه- و هو شرح للمعه-(الذى يقوى فى النفس أن السر فى سقوط الشهاده بالولايه فى الأذان إنما هو التقيه، و معه فقد يكون هو الحكمه فيطرد).

### نظره الشيخ النراقي قدس سرّه

قال قدس سرّه فى المستند(بل الظاهر من شهاده الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرح به فى البحار، و ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا، ثم نقل كلام الشيخ فى المبسوط و النهايه. و قال- و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه للتسامح فى أدلته و شذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها كيف؟ و تراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ فيحملونها على الاستحباب) (1).

أقول: و ما ذكر إلزام صناعى فى الاستدلال لمشهور المتأخرين حيث بنوا على الاستحباب الخاص فى جمله موارد ورود الروايات الموصوفه بالشذوذ.

### نظره السيد الحكيم قدس سرّه

قال بعد ما ذكر عبارته الصدوق فى الفقيه و عبارته الشيخ فى النهايه

ص: ١٥٨

و المبسوط و العلامه فى المنتهى حيث وصفت الروايات بالشذوذ، قال (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعده التسامح على تقدير تماميتها فى نفسها و مجرد الشهاده بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبيه... و من ذلك يظهر وجه ما فى البحار من أنه لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها و أيد ذلك بخبر القاسم بن معاويه المروى عن احتجاج الطبرسى عن الصادق عليه السلام) (١).

أقول: و يستفاد من كلامه أولا: تقريره لشهاده القدماء بورود أخبار الأذان بالشهاده الثالثه.

ثانيا: أنه رغم طعن الصدوق بها لا يمنع احتمال صدق الرواه.

ثالثا: استفادته من الروايات الداله على استحباب الاقتران، أنها مؤيده لمضمون جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان.

### نظره السيد الخوئى قدس سره

قال (و لعل ما فى البحار من كون الشهاده من الأجزاء المستحبه مستند إلى هذه الروايه أو ما عرفت من شهاده الصدوق و الشيخ و غيرهما من ورود النصوص الشاذه) (٢).

أقول: و هذا اشاره إلى ما ذكره الصدوق من متون فى الفقيه، أنها متون روايات، و أن صفه مضمونها شاذ.

ص: ١٥٩

١-١) مستمسك العروه الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

٢-٢) المستند فى شرح العروه الوثقى، ج ١٣، ص ٢٥٩.

قال قدس سره في كتابه الآداب المعنوية للصلاه (قد ورد في بعض الروايات غير المعتمده أن يقال بعد الشهاده بالرساله في الأذان) (أشهد أن عليا ولي الله) مرتين و في بعض الروايات (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقًا) مرتين و في بعض آخر (محمد و آل محمد خير البريه) و قد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوضه و كذبها و المشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد على هذه الروايات و جعل بعض المحدثين هذه الشهاده جزءا مستحبا من جهه التسامح في أدله السنن و هذا القول ليس ببعيد عن الصواب و إن كان أداؤه بقصد القربه أولى و أحوط..... و بالجمله، هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهاده بالرساله مطلقا و في فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص و إن كان الاحتياط يقتضى أن يؤتى به بقصد القربه المطلقه لا بقصد الخصوصيه في الأذان لتكذيب العلماء الأعلام لتلك الروايات) (١).

أقول: ظاهر كلامه العمل و الفتوى بمضمون روايات الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه على نحو ما ذهب إليه المحقق النراقي و ما ذهب إليه العلامة المجلسي في البحار الذي أشار إليه في كلامه بقوله (بعض المحدثين)، نعم الاحتياط الاستحبابي-الذي لا يتنافى مع الفتوى السابقه بالجزئيه النديه عملا بمضمون الروايات المزبوره-الذي ذهب إليه أن يؤتى بنيه و قصد الاستحباب المطلق عملا بقاعده التسامح في أدله السنن لروايه الاحتجاج و سيأتى نقل

ص: ١٦٠

هذا المقطع من كلامه في الوجه الثالث، و يظهر منه أنه لو لا إعراض المشهور بين العلماء عن تلك الروايات لبنى على الجزئية الأولية في الأذان و الإقامه كبقية فصول الأذان و الإقامه إلا أنه قد مرّ كما عرفت أن مشهور المتقدمين لم يعرضوا عن تلك الروايات عدا الصدوق و أن موقفهم منها يختلف عنه، نعم جملة من المتأخرين و متأخرى المتأخرين قد أعرضوا عنها دون جملة أخرى ممن قد تقدّمت فتاواهم كالفاضلين و الشهيد الأول و الأردبيلي و المجلسيين و صاحب الحدائق و الحر العاملي و النراقي قد بنوا عليها في الجملة كما مرّ تفصيل كلماتهم و فتاويهم.

### نظرة السيد السبزواري قدس سرّه:

قال بعد أن ذكر روايه الاحتجاج و ما روى عن الإمام الصادق عليه السّلام في الكافي و غيرها من الأخبار قال: (التي يقف المتتبع عليها أن الروايات الواردة في الموارد المتفرقة التي يستفاد من مجموعها تلازم تشريع الشهادات الثلاث مع استظهار جمع من الأساطين كالشهاد و الشيخ و العلامه رجحانه بالأذان، و هذا المقدار يكفي بعد التسامح في أدله السنن و هم يتسامحون في الحكم بالاستحباب في جملة من الموارد بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى) (١).

أقول: يظهر منه من تخصيص ذكر الشيخ و العلامه و الشهيد استظهاره منهم القول برجحانها في الأذان رغم وصفهم للروايات الواردة فيها بالشذوذ

ص: ١٦١

و من ثم سوغ جريان قاعده التسامح فى الروايات الوارده فيها بالأذان و أن تلك الروايات محتمله الصدور رغم وصفها بالشاذّه و أن ديدن الضعفاء احتمال الصدور فى روايات هى أدون فى صفه الطريق من روايات المقام كما أنه استظهر من روايات اقتران الشهادات الثلاث فى نواميس الخلقه الإلهيه الحث على اقترانها التشريعى فتعضد مضمون روايات الأذان المتضمّنه للشهاده الثالثه و الموصوفه بالشذوذ.

### نظرة السيد الروحانى

قال السيد الروحانى فى حاشيته على العروه عند قول الماتن (أنها ليست جزءا منهما) قال: لكنها راجحه بلا اشكال و من شعائر التشييع و القول بجزئيتها قريب.

### دعم المضمون

و مما يدعم مضمون طوائف الروايات الخاصّه-التي رواها الصدوق فى الفقيه فى الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه و أشار إليها المرتضى و الطوسى و ابن براج و الفاضلان و الشهيد-أمور:

الأوّل: -ما مر من بيان السيره المتقادمه عند الشيعه من زمان الصحابه حيث ذكر العامّه فى كتب تراجمهم فى ترجمه صحابى الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم كدير الضبى أنه كان يأتى بالشهاده الثالثه (1) فى تشهده فى الصلاه و قد أشار إلى ذلك صاحب

ص: ١٦٢

---

١- (١) الإصابه فى تمييز الصحابه فى حرف الكاف القسم الأول فى باب ك د، لسان الميزان لابن

الجواهر (١) كما أنه قد تقدّم في المدخل في مبحث السيره استعراض عدّه مصادر تاريخيه أشارت إلى أن الشيعة في بغداد و حلب و شمال العراق و جنوب إيران و مصر قد كانوا يؤذّنون بالشهادة الثالثه في الأذان و بحى على خير العمل في ظل دوله آل بويه و دوله الحمدانيين و العبيديين و الفاطميين لأنه قد جرت كثير من المصادمات من أهل سنّه الجماعه لصدّ و منع الشيعة عن التأذين بذلك، لا سيّما في بغداد و حلب و مصر و قد مرّ أن فتوى السيد المرتضى لأهالي شمال العراق كانت مسانده فتوائيه داعمه لسيرتهم تجاه ضغط سنّه جماعه الخلافه و كذلك فتوى الشيخ الطوسي و فتوى ابن براج ففى ظل -

ص: ١٤٣

---

١-١) قد مر في المدخل ذكر مصادر ذلك و سيأتي بسط ترجمته في التذييل الثالث؛ الملحق بالفصل الأول.



هذه السيره التي لاقت هذه المواجهات الصعبة يجب تحليل و دراسه فتاوى السيد المرتضى و الشيخ الطوسى و ابن براج و حقيقه موقفهم. كما أنه قد مضت عباره الصدوق المتضمّنه لوجود السيره لدى جملة من الشيعة كانوا يؤذّنون فى الأذان و الإقامة بل يظهر من عبارته و عباره الشيخ الطوسى أن رواه هذه الروايات فى أصول الأصحاب متداوله أى معمول بها فى طبقات سابقه على الصدوق و كذلك مرّت (١) عباره السيد المرتضى فى الميافارقيات (٢) حيث يظهر منها مفروغيه التأذين بها فى جملة من مناطق الشيعة و ممارستهم لها و وضوح ارتكاز مشروعيتها لهم و أنهم كانوا مترددين فى عزيمتها و لزوم الإتيان بها كما يظهر من عباره ابن الجنيد التى حكاها الشهيد قدّس سرّه فى الذكرى (٣) اختلاف المسلمين بحسب البلدان فى صورته فصول الأذان بحسب مذاهبهم و كما مرّ عباره المجلسى الأول المتضمّنه لعمل الشيعة فى قديم الزمان لذلك.

الثانى: -قد تقدّم فى المدخل (٤) أن لدى الأصحاب فى رواياتهم ما يقرب من تسع صيغ من صيغ الشهاده الثالثه كما مر استعراض جملة المتون الروائيه (٥) و بالأحرى سيأتى ضمن جهات الفصل الأول ذكر بقيه الطوائف الخاصّه الدالّه على الشهاده الثالثه زياده على الطوائف الثلاث التى أوردتها

ص: ١٦٤

١- (١) المدخل، ص ٥٤.

٢- (٢) المسائل الميافارقيات ص ٢٥٧.

٣- (٣) الذكرى ج ٣ ص ٢١٤.

٤- (٤) صيغ الشهاده الثالثه ص ٥٣، المدخل.

٥- (٥) المدخل، ٤٣ و ما بعدها.

الثالث: - أنه قد تقدّم في المدخل (١) أن هناك ثمانية موارد و مواطن لفتاوى الأصحاب بالشهادة الثالثه في مواضع من الصلاه و قد استعرضنا في كل مورد و موطن جمله من فتاوى المتقدمين و المتأخرين و متأخريهم.

الرابع: إن خلو الروايات الكثيره عن الشهاده الثالثه في الأذان الوارده في فصول الأذان و الإقامه لا يبعد كونه لأجل التقيه لعدّه قرائن منها-مضافا إلى ما تقدم من قرائن على التقيه في المدخل (٢) فلاحظ:

١-خلو جمله من الروايات من فصل(حى على خير العمل)و قد حمل الأصحاب هذا الخلو على التقيه في مقابل الروايات المتضمّنه لها.

٢-ما يظهر في جمله من الروايات أن الحكّام و الولاه قد أسقطوا من الأذان جمله من الفصول و غيروا من هيئه فصوله كما هو الحال المعروف في (حى على خير العمل)ففى مصحح ابن أبى عمير أنه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن (حى على خير العمل)لم تركت في الأذان؟.....فقال عليه السّلام أما العله الباطنه فإن خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) (٣).

ص:١٦٥

١-١) المدخل، ص ٥٥، و ما بعدها.

٢-٢) مواضع متعدده في المدخل.

٣-٣) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٧، ح ١٦.

و فى روايه (١)أخرى ليزيد بن الحسن قد تَضَمَّنت فصول الأذان و ترك الراوى فيها حى على خير العمل فقال الصدوق فى ذيلها:-إنما ترك الراوى (حى على خير العمل)للتقيه و روى الصدوق فى الفقيه (٢)قال(قال الصادق عليه السلام:

كان اسم النبى صَلَّى الله عليه و آله و سلم يكرر فى الأذان فأول من حذفه ابن أروى).و روى المجلسى عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم(أن آخر الأذان محمد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم)بعد التهليل إلا أنه ألقاه معاويه،و قال:أ ما يرضى محمد صَلَّى الله عليه و آله و سلم أن يذكر فى أول الأذان حتى يذكر فى آخره) (٣)و إن قال صاحب الجواهر فى ذيل الخبر(أنه:من الغرائب و يبعده زياده على ما عرفت أنه لو كان الأمر هكذا لكان ذلك محفوظا، كما حفظ إسقاط عمر(حى على خير العمل)بل هو أولى منه بذلك خصوصا بعد فرض استمراره كذلك إلى زمان معاويه الذى كان معروفا فى زمانه بالفسق و الفجور،و الله أعلم) (٤)انتهى.

أقول: قد عرفت فى روايه الصدوق أن بدء الإسقاط المذكور أول من ارتكبه ابن أروى و هو عثمان فيحمل ما فى الروايه الأخيره على أن معاويه دعم هذا التغيير فى الأذان كما ورد فى صلاه معاويه تماما فى منى دعما لإتمام

ص: ١٦٦

١-١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٩، ح ١٨.

٢-٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٣ طبعه قم.

٣-٣) البحار ج ٨١ ص ١٦٩-١٧٠، مستدرک الوسائل ج ٤ ص ٧٣-٧٤ أبواب الأذان و الإقامه باب ٣٧، ح ٧.

٤-٤) الجواهر ج ٩ ص ٨٩.

عثمان الصلاة في السفر كما ورد في صحيح زراره (١).

الخامس: -دعم هذه الطوائف الثلاث بما سيأتي من طوائف روائيه أخرى خاصه مختلفه في درجات خصوص الدلاله و سنتعرض لها تباعا.

السادس: -اعتراف جملة المتقدمين و المتأخرين باختلاف الروايات الكثيره المعتمده في عدد فصول الأذان أى اختلاف في الروايات في مقدار الفصول المتضمن لها الأذان كأجزاء لا سيما و أن بعض تلك الروايات اقتضت على ذكر العدد من دون أن تصرح بعناوين تلك الفصول فهى يمكن أن تكون بذلك داعمه لطوائف الروايات المتضمنه للشهاده الثالثه حيث أن بعض روايات العدد لم تفصح بأسماء تلك الفصول فلعل بعضها هو الشهاده الثالثه و منه يعلم اختلاف عدد الفصول في الأذان و الاقامه في الروايات و لأجل ذلك قال الشيخ الطوسى في النهايه (قد روى سبعة و ثلاثون فصلا في بعض الروايات-و فى بعضها ثمانية و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و اربعون فصلا).

فأما من روى سبعة و ثلاثون فصلا، فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات «اللّٰه أكبر» و يقول فى الباقي كما قدّمناه.

و من روى ثمانية و ثلاثين فصلا، يضيف إلى ما قدمناه من قول «لا إله إلا الله» مره أخرى فى آخر الإقامه.

و من روى اثنين و أربعين فصلا، فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير أربع مرات، و فى أول الإقامه أربع مرات و فى آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات

ص: ١٦٧

و يقول «لا إله إلا الله» مرتين في آخر الإقامه. فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً (١).

و قال أيضا في كتابه مصباح المتهجد (و روى: اثنان و أربعون فصلا، فيكون التكبير أربع مّرات في أول الأذان و آخره و أول الإقامه و آخرها و التهليل مرتين فيهما) (٢).

أقول: و فتوى الشيخ بعدم الإثم بالعمل بأى منها عين لفظ فتواه في المبسوط في روايات الشهاده الثالثه بنص هذه الفتوى.  
و على أيه حال فتقريب دعم هذا الشاهد لمضمون روايات الشهاده الثالثه بنحوين.

أ- أن تجويز الأصحاب و جمعهم بين اختلاف روايات عدد فصول الأذان بالتخير بالعمل بأى منها سواء أرادوا التخير الفقهي أو الأصولي كما صرح بهذا الجواز جمله (٣) عديده من الأصحاب غير الشيخ الطوسي كما يظهر للمتبع و هذا يقضى بأن الشارع جعل عدد فصول الأذان له حدّ أدنى و حدّ أقصى و لم يحصره بنحو التعيين في مرتبه عدد بل خير بين المراتب لا سيما على القول بالتخير الفقهي بل حتى على القول بالتخير الأصولي فإنه تخيير

ص: ١٤٨

---

١-١) النهايه و نكتها ج ١ ص ٢٩٣ طبعه قم. جماعه المدرسين.

٢-٢) مصباح المتهجد في ذكر الأذان و الإقامه ص ٣٩ طبعه بيروت- مؤسسه الأعلمی.

٣-٣) و قرر ذلك العلامه في المنتهى ج ٤، ص ٣٨٦ و ذكر الشهيد في الذكري كلام الشيخ إلا أنه مال إلى الترجيح بينها و حمل بعضها على حالات أخرى من السفر و نحوه ج ٣، ص ٢٠٠، و قد مرّ ذكر غيرها من كلمات الأصحاب فراجع.

و على هذا النحو من التقريب ترتفع المعارضه بين الروايات الخاليه عن الشهاده الثالثه و الروايات المتضمّنه لها حيث يتبين أن عدد فصول الأذان ليست عند الشارع بنحو التعيين عددا بل التخير شرعا بين مراتب العدد فلا تكون روايات الشهاده الثالثه فى الأذان متضمّنه لأمر غريب عن ماهيه الأذان، و هذا هو الذى أشار إليه المجلسى الأول فى روضه المتقين، و يؤيد ذلك ما ورد من تقصير (١) الأذان و الإقامه فى السفر مره مره بدل مثنى مثنى فى الفصول و كذلك فى حاله العجله أو ضيق الوقت (٢) و كذلك للمرأه (٣) بل ورد عند ضيق الوقت الاكتفاء بالفصول الأخيره (٤).

ب- أن تفسير اختلاف العدد فى روايات فصول الأذان كما فى عباره الشيخ الطوسى فى النهايه ليس هو من مضمون كل روايات العدد بل هو من تفسير الشيخ الطوسى و يشهد بذلك عبارته فى المصباح التى مرّت آنفا حيث عطف على العدد بالفاء بقوله (فيكون التكبير أربع مرات...) مما يدل على أن بسط العدد بهذا النحو من الفصول فى تفسير الشيخ استظهارا من بعض الروايات مما ورد فيها تكرار بعض الفصول و لكن ذلك لا يحتمّ كون المراد ذلك من العدد اثنين و أربعين مثلا فلاحتمال قائم فيها على الانطباق على ما

- 
- ١- ١) باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامه.
  - ٢- ٢) باب ٢١ من أبواب الأذان و الإقامه.
  - ٣- ٣) أبواب الأذان و الإقامه باب ٣٤.
  - ٤- ٤) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٤.

تضمّنته الروايات الأخرى الواردة في الشهادة الثالثة.

وقد يوجّه التعارض بين الطوائف الثلاث التي رواها الصدوق في الجزئية في الفقيه و الروايات الأخرى الصحيحة الواردة في فصول الأذان بأن روايات الصحاح التي حصرت فصول الأذان أو التي ذكرت تعداد فصول الأذان من غير عدّ الشهادة الثالثة في ضمنها بأنها مسوقة لبيان الفصول الواجبه في الصّحة لا المستحبه.

السابع: اعتضاد مضمون هذه الطوائف الثلاث (بما أشار إليه الميرزا القمّي في كتابه الغنائم و الشيخ حسين العصفور في كتابه الفرحة الإنسيه) بالعمومات المستفيضه الآتي الإشارة إليها و الأمره بقرن و اقتران الشهادات الثلاث البالغ من العدد حدّ السنّه القطعيه، و وجه الاعتضاد بهذا يبتنى على بيان مقدمه و هي أن حجّيه الخبر عند الأكثر لا تدور مدار حجّيه خبر الثقة فقط بل تدور مدار الوثوق بالصدور.

و بعبارة أخرى: أن العمده لدى مشهور الفقهاء في حجّيه الخبر هو على صحّحه مضمونه لما ورد من روايات مستفيضه من عرض مضامين الخبر الوارد عنهم على الكتاب و السنّه فما وافق منه الكتاب و السنّه أخذ به و ما خالف الكتاب و السنّه طرح، فالموافقه للكتاب و السنّه من الشرائط الأوليه لحجّيه الخبر و هي مقدمه على شرائط الصدور و ليس حجّيه الصدور هي تمام حجّيه الخبر بل ما هو الركن منه هو صحّحه المضمون و موافقته، و المراد بالموافقه ليس المطابقه التفصيليه بل الموافقه الإجماليه فإذا تبين ذلك، علم أن مضمون الروايات التي ذكرها الصدوق المتضمّنه لجزئيه الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه هي مطابقه لأصول المذهب و قواعده إذ الشهاده الثالثه من أصول

الإيمان وقواعده والأذان هو من الإعلام والنداء بأصول الإيمان والدعوة إليها فمضمون هذه الروايات موافق للكتاب والسنة وقد اعترف الصدوق بذلك بل كل المشهور، وعلى ذلك فأى تأثير فى ضعف الصدور بعد انجباره بقوه المضمون، كيف وأن الحال فى المقام هو صحة الصدور، حيث أن الشيخ والعلامة والشهيد وصفوها بالشذوذ، أى الصحيحه سندا، الشاذه والغريبه مضمونا، كما مرّت الإشارة إليه، وسيأتى له تتمه، وهذا الوصف من الغرائب منهم قدس سرّه لأن مطابقه الخبر لمضمون السنّه لا يقتصر على المطابقه التفصيليه بل تعمّ المطابقه الإجماليه العامّه وهى حاصله فى البين بل إن المطابقه التفصيليه أيضا حاصله بمعنى ما وذلك لأن حى على خير العمل كما فى صحيحه ابن أبى عمير عن أبى الحسن عليه السّلام (أن حى على خير العمل حثّ على الولايه ودعاء إليها) (١) ومثلها معتبره الفضل بن شاذان ومحمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام (٢).

هذا مضافا إلى أن الروايات الخاصّه الوارده فى عدد فصول الأذان مختلفه بشده فى العدد مما يستفاد منها- كما استظهر غير واحد من المتقدّمين والمتأخرين ومتأخرى المتأخرين- أن ماهيه فصول الأذان ليست محدوده بعدد واحد مؤقت بل هى بين حد الأدنى وحدود عليا، فأى شذوذ للمضمون يبقى حينئذ، ومن ثم أخذ غير واحد من الأعلام على الصدوق بتدافع كلامه حيث أنه من جانب يعترف بأن المضمون فى نفسه حق ومن جانب آخر يتّهم رواه الأحاديث بالمفوضه و يترفع إلى الجزم بالوضع. هذا وسيأتى فى الفصل الثالث

ص: ١٧١

١- ١) أبواب الأذان باب ١٩ حديث ١٦.

٢- ٢) ابواب الأذان باب ١٩ حديث ١٥، ١٤.



بيان دلالة آيه النور بضميمه سورہ الضحى و ما ورد فى الآيتين ما يؤيد أو يعضد الجزئيه فى الأذان كما قد تقدم فى المدخل قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ.... بتقريب المضمون بما يؤيد ذلك و غيرها من الآيات فى المدخل و كذلك آيه الأذان و غيرها فلاحظ.

ص: ١٧٢

الروايات المتضمنه لكون الشهاده الثالثه من الأذان

الروايه الأولى:

معتبره الفضل بن شاذان فيما ذكره عن العلل عن الرضا عليه السلام (أنه قال: إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره، منها أن يكون تذكيرا للناسي [للساهي] أو تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عنه، و يكون المؤذن بذلك داعيا إلى عباده الخالق و مرغبا فيها، مقرّا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان، معلنا بالإسلام، مؤذنا لمن ينساها.....و جعل التكبير في أول الأذان أربعا...و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله بالوحدانيه و الثانى الإقرار للرسول بالرساله و أن طاعتها و معرفتها مقرونتان، و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان، فجعل الشهادتين شهادتين كما جعل فى سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد لله عزّ و جل بالوحدانيه، و أقرّ للرسول صلّى الله عليه و آله و سلم بالرساله فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله، و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاه) (1) و هذه الروايه رواها الصدوق فى الفقيه (2).

ص: ١٧٣

١-١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩ حديث ١٤.

٢-٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩٩، ح ٩١٤ طبعه قم.

أقول: و تقريب دلالة هذه الروايه حيث أنها متعرّضه لماهيته و فصول الأذان كما يلي:

أولاً: أنه قد وقع المقابله بين قوله (المجاهره بالإيمان و الإعلان بالإسلام) فإن هذين العنوانين كانا يستعمل كل منهما فى معنى الآخر، إذا أنفرد كل منهما عن الآخر، إلا أنهما يستعملان فى مقابل بعضهما البعض، لا سيما إذا اقترنا بنحو المقابله كما فى هذا الحديث، نظير قوله تعالى قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُوتُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (١)

ثانياً: إن المعنى المعهود المستعمل فى رواياتهم عليهم السلام فى مقابل الإسلام هو الاعتقاد بولايتهم مضافاً إلى التوحيد و النبوه و المعاد فيستفاد من إطلاقهم عليهم السلام له لا سيما مع مقابله مع عنوان الإسلام ينسب منه معنى إرادته الإقرار بولايتهم.

ثالثاً: يدعم هذا المفاد لهذه المعتبره ما سيأتى من روايه معتبره ابن أبى عمير (٢) من تضمّن الأذان الحثّ على الولايه و أنه دعاء إلى الولايه فى فصل (حى على خير العمل) مما يدل على أن ماهيه الأذان هى الدعوه إلى الإيمان و الولايه أيضاً كما هو دعوه إلى الإسلام و الشهادتين.

رابعاً: ما تضمّنت المعتبره بموضع آخر من التعبير بأن أول الإيمان هو التوحيد و التعبير الثانى (الإقرار للرسول بالرساله) تلويح بأن هناك فقرات

ص: ١٧٤

١-١) الحجرات: ١٤.

٢-٢) الوسائل أبواب الأذان باب ١٩.

أخرى للإيمان فيكون الأذان دعاء إليه و مجاهره به و يعضد هذا التعبير تعبير الروايه فى موضع بعد ذلك(و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان)مما يلوّح بأن الشهادتين ليستا تمام فقرات ما يدعو إليه الأذان من الإيمان و الذى يؤكد ذلك التلويح أيضا قوله عليه السّلام مره ثالثه أنه إذا أقرّ العبد بالوحدانيه و للرسول بالرساله فقد أقرّ بجملة الإيمان و تعقيبه ذلك مره أخرى بأن أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين مع أنه لو كانت الشهادتان هما كل جملة الإيمان لما عَقِبَ عليه السّلام ذلك بقوله إنما أصل الإيمان هو الإقرار بالشهادتين أى أنهما مبتدأ الإيمان لانتمام فقرات جملته،فيبدو بمجموع هذه القرائن أن المراد من كون ماهيته الأذان هو الدعوه إلى التوحيد و الجهار بالإيمان و الإعلان بالإسلام هو كون الأذان دعوه إلى الشهادتين و إلى الولايه.

و قد روى الصدوق فى العلل و عيون الأخبار عن الرضا عليه السّلام ما يقرب (1) من ذلك.

خامسا: أن قوله عليه السّلام فى بيان ماهيه الشهادتين فى الأذان(أنه إقرار لله بالوحدانيه أولا و الثانى الإقرار للرسول بالرساله و أن طاعتها و معرفتها مقرونتان....فإذا أقرّ العبد لله عزّ و جل بالوحدانيه و أقرّ للرسول صلّى الله عليه و آله و سلم بالرساله فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و برسوله و علل عليه السّلام جعل الشهادتين فى الأذان بثلاث علل:

١-بأنهما قوام الإيمان.

ص:١٧٥

٢- أن طاعتها مقترنتان.

٣- أن معرفتهما فى ساير الكتب السماويه.

و هذه العلل الثلاث متأتية فى الشهاده الثالثه لتقوم الايمان بولايته عليه السّلام و ولده و اقتران طاعتهم و معرفتهم بطاعه الله و رسوله و معرفتهما فى الآيات القرآنيه قال تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ (١) و كذلك الشهاده الثالثه مقرونه بالشهادتين فى سائر الكتب السماويه و فى نشأه العرش و الكرسي و السماوات و العديد من الأكوان و العوالم، و التعليل الثالث يتبّه على وجود الإشاره إلى الشهاده الثالثه فى الأذان فى لسان الطوائف الكثيره المتعرّضه لاقتران الشهادات فى نشأه و خلق الأكوان.

هذا مع أن عنوان الإقرار عنوان قد ورد فى بيان ماهيته اقتران الشهادات الثلاث كما فى الروايات الوارده فى تلقين الميت (٢) و كما فى الإقرار الذى فى التشهد حيث سيأتى عقد فصل خاص بالتشهد و أن مؤدّى النصوص الوارده فى التشهد بأن ماهيته هو الإقرار بالعقائد الحقه، بل إن هناك بعض الروايات الخاصه بالشهاده الثالثه فى التشهد و كذلك هو مورد فتوى جملة من الأعلام كما سيأتى.

فالإقرار فى التشهد الصلاتى مقرونه فيه الشهادات الثلاث و كذلك الإقرار الوارد

ص: ١٧٦

١- ١) المائده: ٥٥.

٢- ٢) الوسائل أبواب الاحتضار باب ٣٧ باب استحضار تلقين المحتضر الإقرار بالأئمه و تسميتهم بأسمائهم.

فى الطوائف الروائيه العامه الآتية فإن الإقرار فيها كذلك مقرون بالأمور الثلاث فالإقرار بحقيقه الإيمان له ماهيه شرعيه متقومه بالشهادات الثلاث.

### الروايه الثانيه:

مصحيح محمّد بن أبى عمير (أنه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن (حى على خير العمل)، لم تركت من الأذان؟ قال: تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت: أريدهما جميعا فقال: أما العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد أتكالا على الصلاه و أما الباطنه فإن خير العمل الولايه، فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حث عليها و دعاء إليها) (١).

و هذه المصححه نص فى تضمّن ماهيه الأذان الدعاء إلى الولايه و الحث عليها و أن ذلك جزء الأذان فالأذان الذى هو إعلام و دعاء ليس هو دعاء للشهادتين فقط بل هو دعاء للشهادات الثلاث بنصّ هذه المصححه فتضم هذه المصححه إلى المعتبره السابقه الداله على أن ماهيه الأذان دعاء للتوحيد جهار بالإيمان و إعلان بالإسلام، فالتوحيد هو التكبير و التهليل فى الأذان و إعلان الإسلام هو الشهاداتتان و جهار الإيمان هو الفصول الأخرى الداله على الولايه سواء الشهاده الثالثه فى الطوائف الثلاث المتقدّمه أو فصل (حى على خير العمل) كما فى هذه المصححه.

### الروايه الثالثه:

روى الصدوق فقال حدّثنا على بن عبد الله الوراق و على بن محمّد بن الحسن القزوينى قال: حدّثنا سعد بن عبد الله بن أبى خلف الأشعري قال: حدّثنا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدّثنا أبو نصر

ص: ١٧٧

عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (قال: أتدرى ما تفسير (حى على خير العمل) قلت: لا. قال: دعاك إلى البر، أتدرى برّ من؟ قلت: لا، قال: دعاك إلى بر فاطمه وولدها عليهم السلام (١) ورواه أيضا مسندا في كتابه العلل (٢)، وروى ذلك الصدوق مرسلا في المعانى أيضا في ذيل الخبر الأول من الباب الذى عقده فى معنى حروف الأذان والإقامة حيث قال فى ذيل ذلك الخبر (قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: إنما ترك الراوى لهذا الحديث ذكر «حى على خير العمل» للتقيه. وقد روى فى خبر آخر أن الصادق عليه السلام سئل عن معنى «حى على خير العمل» فقال: خير العمل الولايه و فى خبر آخر خير العمل برّ فاطمه وولدها عليهم السلام (٣)، وقد أشار إلى هاتين الروايتين السيد ابن طاوس فى فلاح السائل (٤)، وقد ذكر نظير ذلك فى كتاب التوحيد (٥)، فى ذيل نفس الخبر و هذه الروايه أيضا نص فى كون ماهيه الأذان متضمّنه الدعاء إلى الولايه.

#### الروايه الرابعه:

و روى الصدوق مرسلا فى الفقيه قال: و كان ابن النباح يقول فى أذانه: حى على خير العمل، حى على خير العمل، فإذا رآه على

ص: ١٧٨

١-١ (١) معانى الأخبار ص ٤٢.

٢-٢ (٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٦٨ باب ٨٩، ح ٥.

٣-٣ (٣) معانى الأخبار ص ٤١ طبعه جماعه المدرسين - قم.

٤-٤ (٤) فلاح السائل ص ١٤٨، ص ١٥٠.

٥-٥ (٥) التوحيد ص ٢٤١ طبعه قم - جماعه المدرسين.

قال: مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاه مرحبا و أهلا (١).

قال المجلسي «و كان ابن النباح» و هو مؤذن أمير المؤمنين صلوات الله عليه (يقول (إلى قوله) عدلا) أي حقا و صوابا كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأذن الله تعالى (بالصلاه مرحبا و أهلا) يعني هم لان تقبل صلواتهم لا من يتركه، أجمع الأصحاب على قول (حي على خير العمل) مرتين بعد (حي على الفلاح) للأخبار المتواتره عن النبي و الأئمه صلوات الله عليهم، و روى من طرق العامه سهل بن حنيف و عبد الله بن عمر، و روى ابن عمر أنه سمع أبا محذوره ينادى (بحي على خير العمل) في أذانه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال ابن الجنيد شاهدنا عليه آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفه و نواحيها و بعض بغداد، و قال ابن أبي عبيد منهم: إنما أسقط (حي على خير العمل) من نهى عن المتعتين، و إنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد، و ذكر العامه أن عمر رأى تركه ليرغب الناس في الجهاد. و رووا عن عكرمه أنه قال:

قلت لابن عباس أخبرني لأي شيء حذف من الأذان (حي على خير العمل) قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاه و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان، رواه الصدوق بإسناده عنهم عن عكرمه. و روى عن أبي الحسن عليه السلام أن تفسيرها الباطن الولايه، و عن أبي جعفر عليه السلام أنه بر فاطمه و ولدها عليهم السلام، و تركها العامه ظاهرا و باطنا و سيغلم الذين ظلموا أي منقلب

ص: ١٧٩

١- ١) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩، ح ١٢.



يَنْقَلِبُونَ و ليس هذا أول قاروره كسرت في الإسلام) (١).

وقال المجلسي الثاني في ذيل معتبره الفضل بن شاذان المتقدمه-الروايه الأولى المتقدمه في هذه الطائفة-عند قوله عليه السلام في تفسير(حى على الفلاح) و(حى على خير العمل) أنها حث على البر قال: لعله إشارة إلى أنّ الفلاح يشمل غير الصلاة من البر أيضا أو إشاره إلى ما في بطن الفلاح و خير العمل و سرهما من برّ فاطمه و ولايه الأئمه من ذريتهما و بعلمها صلوات الله عليهم كما مر) (٢).

وقال المجلسي في ذيل الحديث الطويل الذى رواه الصدوق في معانى فصول الأذان و الذى ذيله الصدوق بأن ترك الراوى(حى على خير العمل) للتقيه،و بأنه روى عن الصادق عليه السلام بأن معنى حى على خير العمل الولايه، و فى خبر آخر خير العمل برّ فاطمه و ولدها قال:و ترك تفسير(حى على خير العمل)يمكن أن يكون لترك المؤذن هذا الفصل لأنه عليه السلام كان يفسر ما يقوله المؤذن و تأويل خير العمل بالولايه لا ينافى كونه من فصول أذان الله،لأنها من أعظم شرائط صحتها و قبولها) (٣).

و فى المناقب لابن شهر آشوب (٤) أنه سئل الصادق عليه السلام عن معنى حى على خير العمل فقال خير العمل برّ فاطمه و ولدها،و فى خبر آخر الولايه

ص: ١٨٠

١-١) روضه المتقين ج ٢ ص ٢٣٧-٢٣٨.

٢-٢) البحار ج ٨٤ ص ١٤٦ باب الأذان و الإقامه باب ٣٥، ح ٣٩.

٣-٣) البحار ج ٨٤ باب ٣٥ من أبواب الأذان و الإقامه ذيل، ح ٢٤.

٤-٤) مناقب ابن شهر آشوب ج ٣ ص ٣٢٦.

و نقل شعر الصاحب:

حب على لى أمل و ملجئى من الوجل

إن لم يكن لى من عمل فحبه خير العمل

ثم إن قول أمير المؤمنين عليه السلام لابن النباح بأنه من القائلين عدلا هو الآخر يفيد بأن الأذان لا يقتصر على الدعاء إلى الصلاة بل فيه دعاء إلى قول العدل و هو القول بالولاية فيؤكد ما تقدم في الروايات من هذه الطائفة من أن فصل (حى على خير العمل) دعاء للولاية.

و فى صحيح أبى بصير عن أحدهما عليهم السلام أنه قال: (أن بلالا كان عبدا صالحا فقال لا أوذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فترك يومئذ حى على خير العمل) (١).

و قال المجلسى الأول فى شرح الفقيه فى ذيل هذه الروايه (أنه روى العامه أن عمر كان يباحث (يجادل) مع رسول الله فى ترك حى على خير العمل و يجيبه بأنها من وحى الله و ليست منى و بيدى حتى قال عمر ثلاث كن فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أنا أحرّمهنّ و أعاقب عليهنّ، متعه النساء و متعه الحج و قول (حى على خير العمل) رواه العامه فى صحاحهم) (٢).

### الروايه الخامسه:

و هى على ألسن

منها: ما رواه فرات الكوفى فى تفسيره فعن على بن عتاب معننا عن

ص: ١٨١

١- ١) الوسائل أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٩ الحديث ١١.

٢- ٢) روضه المتقين ج ٢ ص ٢٢٧-٢٢٨.

فاطمه الزهراء عليها السلام قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لما عرج بي إلى السماء صرت إلى صدره المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى، فأبصرته بقلبي، ولم أره بعيني، فسمعت أذاناً مثنى مثنى، وإقامه وتراً وتراً، فسمعت منادياً ينادي يا سَكَّانَ سَمَاوَاتِي وَارْضَى وَحَمَلَهُ عَرْشِي أَشْهَدُ أَنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدَى لَا شَرِيكَ لِي، قالوا: شهدنا و أقررنا، قال: أشهد يا ملائكتي و سَكَّانَ سَمَاوَاتِي وَارْضَى وَحَمَلَهُ عَرْشِي أَن مُحَمَّدًا عَبْدِي وَرَسُولِي، قالوا: شهدنا و أقررنا، قال: أشهد يا ملائكتي و سَكَّانَ سَمَاوَاتِي وَارْضَى وَحَمَلَهُ عَرْشِي أَن عَلِيًّا وَلِيِّي وَوَلِيِّ رَسُولِي، و ولي المؤمنين بعد رسولِي، قالوا: شهدنا و أقررنا.... (١) الحديث.

و رواه عن علي بن عتاب في ذيل سورة الأحزاب و رواه في ذيل سورة النجم قال: حدَّثنا جعفر بن محمد معنعنا عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن فاطمه بنت محمد عليهم السلام قالت: قال رسول الله..... (٢).

و لا يخفى أن لفقرات الحديث شواهد كثيرة في روايات المعراج كما أشار إلى ذلك المصحح لطبعه التفسير الأخير (٣).

و تقريب دلالة الرواية أنها دالّة بوضوح على الارتباط بين حقيقه الأذان و الإقامه و بين الشهادات الثلاث، هذا لو جعلنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الرواية (فسمعت منادياً ينادي...) نداء بعد نداء الأذان لا أنّ الفاء في (فسمعت)

ص: ١٨٢

١-١) تفسير فرات الكوفي في ذيل سورة الأحزاب آيه ٧٢.

٢-٢) تفسير فرات الكوفي في ذيل سورة النجم الآيه ٩.

٣-٣) تفسير فرات الكوفي طبعه وزاره الثقافه و الإرشاد الإسلامى -طهران.

تفسيره لفصول و فقرات الأذان و الإقامه إذ على تقرير كونها تفسيريه يكون مضمون الروايه نصًا فى المطلوب و يعضد هذا التقدير تماثل و تكرار التعبير بكلمه (فسمعت) حيث قال صلى الله عليه و آله و سلم (فسمعت أذانا مثنى مثنى و إقامه و ترا و ترا فسمعت مناديا ينادى) و أمّا على التقدير الأول بأن يكون النداء بالشهادات الثلاث الذى سمعه صلى الله عليه و آله و سلم هو عقب الأذان متصلا به و أيضا هو دال على المطلوب لأنه يبين الصله و الارتباط الوثيق بين ماهيه الأذان و الإقامه لا سيما و أن ذلك الأذان و الإقامه كما فى جملة من روايات المعراج قد أتى بهما لإتيانه الصلاه فى المعراج فيكون النداء فى الشهادات الثلاث متخللا- بين الإقامه و تكبيره الإحرام و قد مرّت الروايات المعتبره فى هذه الطائفة، أن من أجزاء حقيقه الأذان الشهاده بأصول الإيمان.

و يدعم مضمون هذه الروايه جملة من روايات المعراج التى تضمّنت أنه أذن، و أقام له جبرائيل و صلى بالأنبياء و المرسلين و الملائكه و أنه كان النداء أيضا هو بالشهادات الثلاث:

منها: ما روى الكلينى فى الصحيح الأعلائى عن ابن أذينة عن أبى عبد الله فى حديث المعراج «أن جبرئيل أذن فقال: أشهد أن محمّدا رسول الله فاجتمعت الملائكه فقالت مرحبا بالهاشر و مرحبا بالناشر و مرحبا بالأول و مرحبا بالآخر، محمّد خير النبيين و على خير الوصيين» (١).

و لا- يخفى أن الأذان فى وضع اللغه فى الأصل هو بمعنى النداء و الإعلام كما مر فى المدخل فقد روى الحر العاملى فى كتابه إثبات الهداه فى الباب

ص: ١٨٣

العاشر (١) قال: و من كتاب الحسن بن علي بن عمار باسناد بتره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم (رأيت ليله أسرى بي في السماء الرابعة ديكاً ينادي: لا إله إلا الله محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولي الله) (٢).

و منها: ما روى الصدوق بإسناد متصل عن ابن عباس في علل الشرائع في حديث قال (دخلت عائشه على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ هو يقبل فاطمه فقالت:

أ تحبها يا رسول الله؟ قال: أما و الله لو علمت حبي لها لازددت لها حبا، إنه لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لي ادنوا يا محمد فقلت: أتقدم و انت بحضرتي يا جبرئيل؟ قال: نعم، إن الله عزّ و جل فضل أنبيائه المرسلين على ملائكته المقرّبين و فضلك أنت خاصه فدنوت فصليت بأهل السماء الرابعة) (٣).

و هاتان الروايتان تدلان على أن الأذان و الإقامه في المعراج كانتا في نفس الموطن من المعراج الذي سمع فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم النداء للشهادات الثلاث، و روايات المعراج حافله بأن بدء التشريع للأذان و الصلاه كان في المعراج.

و منها: ما ذكره الحر العاملي أيضا بسند (إن الله خلق ملكين يكتفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهدا ثم قال لهما: اشهدا أن عليا أمير المؤمنين فشهدا) (٤).

ص: ١٨٤

١-١) الفصل ٤٦ الحديث ٥٢٦.

٢-٢) إثبات الهداه ج ٢ ص ٢٨٥، ح ١٥٢٦.

٣-٣) علل الشرائع ص ١٨٣، البحار ج ١٨ ص ٣٥٠، ح ٦١.

٤-٤) اثبات الهداه ج ٢ ص ١٩٣ الفصل ٧٥ الباب العاشر.

و منها: ما روى الصدوق بسند (١) عن الأصمغ بن نباته قال: جاء ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين و الله إن في كتاب الله لأية قد أفسدت على قلبي و شككتني في ديني، فقال له عليّ عليه السلام ثكلتك أمك و عدمتك و ما تلك الآية؟ قال: قول الله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدٌ عَلِمَ صِلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا ابن الكواء إن الله تبارك و تعالى خلق الملائكة في صور شتى إلا أن لله تبارك و تعالى ملكا في صوره ديك أبح أشهب، برائه في الأرض السابعة السفلى مثني تحت العرش له جناحان جناح في المشرق و جناح في المغرب واحد من نار و آخر من ثلج فإذا حضر وقت الصلاة قام على برائه ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديوك في منازلكم فلا الذي من النار يذيب الثلج و لا الذي من الثلج يطفى النار، فينادى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا سيد النبيين و أن وصيه سيد الوصيين و أن الله سبحانه قدوس رب الملائكة و الروح قال: فتخفق الديكة بأجنحتها في منازلكم فتجيبه عن قوله و هو قوله تعالى وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدٌ عَلِمَ صِلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ من الديكة في الأرض (٢).

ص: ١٨٥

١-١) حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي الحسن الشعيري عن سعد بن طريق عن الأصمغ بن نباته.  
٢-٢) التوحيد باب ٣٨ الحديث ١٠ ص ٢٨١ طبعه جماعه المدرسين و رواه القمي في تفسيره ف تفسير الآية الكريمة: وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ .

و منها: ما و روى الصدوق بسند (١) آخر متصل إلى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قريب من مضمون هذه الروايه أيضا.

أقول: و السند الأول للصدوق قابل للاعتبار كما لا يخفى على الممارس، و مفادها يدعم روايه تفسير فرات الكوفى من صله هذا النداء بالشهادات الثلاث فى الأذان و أنّ هذا النداء السماوى بالشهادات الثلاث مع الأذان لأوقات الصلاه لم يكن فى ليله معراج النبى صلى الله عليه و آله و سلم خاصه، بل هو مستمر ما دام يقام الأذان للصلاه إلى يوم القيامه كما أن تصديهم عليهم السلام لبيان ذلك فى جملة من الروايات، هو لأجل بيان هذه الصله بين الأذان و الشهادات الثلاث، لأن الأصل الأولى فى كلام المعصومين هو البيان الشرعى و المعنى التشريعى لا الإخبار التكوينى المحض، كما هو مطرد فى جملة روايات المعراج و غيرها. و يعزز و يدعم كون ذلك النداء من الملك السماوى أذانا للإعلام و الإشعار بوقت الصلاه و دخوله بضميمه ما تقدم، و روى بطرق معتبره فى التعويل لاستعلام دخول الوقت على الديك، و ذلك عند وجود العلم المانع عن تبين دخول الصلاه أو مطلقا، كما قال بأحد التقديرين كل من على بن بابويه فى فقه الرضا (٢) و الصدوق فى الفقيه (٣) و الشهيد فى الذكرى (٤) و المحقق الثانى فى

ص: ١٨٦

---

١-١) التوحيد باب ٣٨ حديث ٤ ص ٢٧٩.

٢-٢) فقه الرضا ص ١٣٧.

٣-٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤.

٤-٤) الذكرى ص ١٢٨.

جامع المقاصد (١) والأردبيلي في مجمع الفائده و البرهان (٢) و السبزواري في الذخيره (٣) و صاحب الحدائق (٤) و النراقي في المستند (٥) و صاحب الجواهر (٦) و آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه (٧) و النائيني في تقريرات الكاظمي (٨) و جمله من أعلام العصر (٩). بل نسبوا ذلك إلى المشهور و ذكروا أن هذه الروايات هي مستند المشهور للقول بحجّيه مطلق الظن لاستعلام الوقت عند العجز عن تحصيل العلم في ذلك. بل ذهب بعض من تقدّم إلى حجّيه هذه العلامه حتى مع القدره على تحصيل العلم، إذا توفر الشرط المذكور في الروايات من تجاوبها و صباح ثلاث منها ولاء كصحيح أبي عبد الله الغزّاء (سليم) عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: قال له رجل من أصحابنا ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها: الديكه؟ فقلت: نعم قال: إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد

ص: ١٨٧

- 
- ١-١) جامع المقاصد ج ٢ ص ٢٩.
  - ١-٢) مجمع الفائده و البرهان ج ٢ ص ٥٣.
  - ٣-٣) الذخيره ص ٢٠٩.
  - ٤-٤) الحدائق ج ٦ ص ٣٠٢.
  - ٥-٥) المستند ج ٤ ص ٩٧.
  - ٦-٦) الجواهر ج ٧ ص ٧٢، ص ١٠٦، ص ٢٧٢، ص ٢٦٩.
  - ٧-٧) مصباح الفقيه ج ١ ص ٧١.
  - ٨-٨) كتاب الصلاه ج ١ ص ١٣٤.
  - ٩-٩) كتاب الصوم/تقريرات السيد الخوئي ج ١ ص ٣٩٧/خلل الصلاه للسيد الخميني ص ١٠٢/ كتاب الصلاه للمحقق الداماد بقلم المؤمن ص ٢١٤.



زالت الشمس أو قال: فصله. (١) و مثله معتبره الحسين بن المختار(قال:

قلت للصادق عليه السلام: إني مؤذن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاء فقد زالت الشمس و دخل وقت الصلاة) (٢).

بل إن كاشف الغطاء (٣) قد استفاد جملة من الأحكام من هذه الروايات كاستحباب الإيقاظ للصلاة و كرامه المحافظه على أوقات الصلاة و غيرها من الأحكام.

ثم إن فيما تقدم من روايات من إضافه سبوح قدوس في نداء الملك لأوقات الصلاة عند أذان و إقامه صلاه النبي في المعراج و غيرها من الثناء و التمجيد للبارى عز و جل لا ينافي كونه من فصول الأذان لأنه كلحوق الصلاة على النبي و آله بعد الشهاده الثانيه في الأذان و الإقامه.

### الروايه السادسه:

ما رواه الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي قال: كنا مع سيدنا رسول الله و هو متعلق باستار الكعبه و هو يقول: اللهم اعضدني و اشدد أزرى و اشرح صدرى و ارفع ذكرى، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام و قال: اقرأ يا محمد قال: و ما اقرأ قال: اقرأ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صِدْرَكَ وَ وَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ مع على بن أبي طالب صهرك، فقرأها النبي صلى الله عليه و آله و أثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه

ص: ١٨٨

١- (١) الوسائل أبواب المواقيت الباب ١٤، ح ٥.

٢- (٢) أبواب المواقيت باب ١٤، ح ١.

٣- (٣) كشف الغطاء ج ١ ص ٧٠، ص ٢٢٥، ص ٢٣٣ ج ٢ ص ٣٩٠.

أقول: لقد أراد ابن مسعود من خلال إثباتها في مصحفه، أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على هذا تكون دلالة الروايه كالنصّ في رفع ذكر النبي و رفع ذكر الوصي، و قد ورد في روايات الفريقين أن تفسير وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ هو جعل اسمه الشريف في الأذان، فتكون الروايه كالنص في جعل الشهاده الثالثه في الأذان، و قد روى هذه الروايه ابن شهر آشوب في المناقب (٢) باختلاف يسير بالألفاظ و بنفس الإسناد إلى المقداد بن الأسود الكندي و روى أيضا عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صِدْرَكَ يَا مُحَمَّدُ أَلَمْ نجعل عليا و صيكا وَ وَضَعْنَا عَنْكَ وَ زَرَكْنَا ثِقْلَ مَقَاتِلِ الْكُفَّارِ وَ أَهْلَ التَّأْوِيلِ بَعْلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ رَفَعْنَا لَكَ بِذَلِكَ ذِكْرَكَ أَي رَفَعْنَا مَعَ ذِكْرِكَ يَا مُحَمَّدُ لَهُ رَتْبُهُ (٣) و قد رويت روايات كثيره أن معنى وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ تذكر إذا ذكرت و هو قول الناس أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله.

ص: ١٨٩

١-١) الفضائل لابن شاذان ص ١٥١.

٢-٢) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٢، ص ٦٧.

٣-٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٣، ص ٢٣.



الروايات المتضمنه لحكاية الأذان

مطابقه لما يسمعه من المؤذن في كل شيء

وقد تضمنت في صورته الحكايه الشهاده الثالثه، أما مسأله مطابقه حكاية الأذان لما يسمعه من المؤذن فهو متفق عليه فتوى و نصاً و بضميمه ما ورد في روايات حكاية الأذان من الشهاده الثالثه يتم المطلوب باعتبار التلازم بين الحكايه و المحكى أما بيان ذلك تفصيلاً فعبر نقطتين:

١- بيان لزوم مطابقه الحكايه مع ما يسمعه من الأذان نصاً و فتوى.

أما النص:

أ- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء) (١).

ب- صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له: يا محمد بن مسلم، لا تدعن ذكر الله عزّ وجل على كل حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذا ذكر الله عزّ وجل و قل كما يقول المؤذن) (٢).

ص: ١٩١

---

١- ١) أبواب الأذان و الإقامه الباب ٤٥ الحديث ١.

٢- ٢) أبواب الأذان و الإقامه باب ٤٥، ح ٢.

و مثلها روايه سليمان بن المقبل المديني عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهم السلام (١) و كذلك روايه أبي بصير (٢).

٢- أما الروايات المتضمنه للشهاده الثالثه فى الحكايه: فهى

أ- ما رواه الشيخ الطوسى مرسلًا فى المبسوط قال (و روى أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدًا عبد الله و رسوله رضيت بالله ربًا و بالإسلام دينًا و بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم رسولًا- و بالأئمة الطاهرين أئمة و يصلّى على النبى و آله) (٣) و هذه الروايه من الشيخ فى المبسوط يعزّز اعتماد الشيخ للطوائف الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه كما اعتمدها ابن براج فى فتواه.

ب- ما رواه العلامة مرسلًا فى التذكرة حيث قال (روى أنه يستحب إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله ان يقول: و أنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدًا عبده و رسوله رضيت بالله ربًا و بالإسلام دينًا و بمحمد رسولًا و بالأئمة الطاهرين أئمة ثم يصلّى على النبى و آله) المصدر و أفتى بذلك فى المنتهى أيضا.

و فى المعتمد اعتمد المحقق روايه المبسوط حيث قال (قال: الشيخ الطوسى فى المبسوط: من كان خارج الصلاة قطع كلامه و حكى قول المؤذن و كذا لو كان يقرأ القرآن قطع و قال كقوله لأن الخبر على عمومه و قال فى المبسوط أيضا:

ص: ١٩٢

١- ١) أبواب أحكام الخلوه الباب ٨ حديث ٣.

٢- ٢) أبواب أحكام الخلوه الباب ٨ حديث ٢.

٣- ٣) المبسوط ج ١ ص ١٤٤، ص ١٤٥ طبعه جماعه المدرسين.

روى إذا قال المؤذن....» (١) ثم حكى ما تقدم من قول المبسوط فى حكاية الأذان المتضمن للشهادة الثالثة.

و بمجموع النقطتين و طائفتى الروايات فيهما يتبين أن ترك الشهادة الثالثة فى أغلب روايات الأذان هو للتقيه و أن الطائفتين من الروايات فى النقطتين يشيران بنحو التعريض إلى ذلك. كما يتبين تعزيز ما مرّ استظهاره من فتوى الشيخ الطوسى فى المبسوط حول الشهادة الثالثة فى الأذان و الإقامه أنه قائل بالجواز.

ص: ١٩٣

---

(١ - ١) المعتبر ج ٢ ص ١٤٦ الطبعة القديمه.



اشاره

الروايات المتضمنه لتطابق التشهد فى الأذان و التشهد فى الصلاه

و قد تضمن التشهد الثانى ورود بعض النصوص فى الشهاده الثالثه فيه أما تطابق ماهيه التشهد فى الأذان و الصلاه فقد دلت عليه معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: و إنما جعل التشهد بعد الركعتين لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءه، فكذلك أيضا أخر بعدها التشهد و التحيه و الدعاء» (١).

و أما ما دل على تضمن التشهد فى الصلاه للشهاده الثالثه فهو على نمطين:

الأول:

ما دل على أن التشهد ليس مؤقتا بمقدار و كفيات خاصه من جانب الكثره بل يجزى منه كلما هو حق من الاعتقادات و هذا العنوان بعمومه شامل لما كمل الدين به و رضى الرب به الإسلام دينا و سيأتى استعراضها مفصلا فى المبحث الثانى الذى سيعقد لمشروعيه الشهاده الثالثه فى الصلاه.

ص: ١٩٥



ما دلّ بالخصوص بالتنصيص على ذكر الشهادة الثالثة في التشهد وهو ما روى عن كدير الظبي و ما رواه علي بن بابويه و ما أفتى به أبو يعلى سألار الديلمي في المراسم العلوية و النراقى في المستند و غيرها من الروايات و الفتاوى كما سيأتى و يندرج في الدلالة الخاصه ما ورد في تشهد صلاة الجنازه بعد ما ورد أنها تضمن التشهد.

و منها: ما فى موثق سماعه الوارد فى بيان التشهد و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى صلاه الميت فى حديث(قال:سألته عن الصلاه على الميت فقال:خمس تكبيرات يقول إذا كبر:أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله،اللهم صلّ على محمد و آل محمد و على أئمة الهدى»(١)الحديث.

و منها: ما فى موثق عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام«قال:سألته عن الصلاه على الميت،فقال:تكبر ثم تقول إنا لله و إنا إليه راجعون ، إن الله و ملائكته يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا ،اللهم صلّ على محمد و آل محمد....اللهم صلّ على محمد و على أئمة المسلمين،اللهم صلّ على محمد و على إمام المسلمين....الحديث»(٢).

فتدلّ هاتان الموثقتان على جواز الشهادة الثالثة فى كل من صلاه الميت

١- (١) الوسائل-ابواب صلاه الجنازه-الباب ٢، ح ٦..

٢- (٢) الوسائل-أبواب صلاه الجنازه-الباب ٢، ح ١١.

لا سيما بعد ورود أنه ليس في تشهدها و الدعاء فيها شيئا مؤقتا كما تدل الموثقتان أيضا على جواز الثالثه في تشهد عموم الصلاه و لعله يعترض أن هاتين الموثقتين واردتان في صلاه الميت و هي ليست إلا دعاء و ليست صلاه حقيقه مع أن الذى ورد منهما إنما هو بصيغه الصلاه على النبى و آله لا بصيغه التشهد و لا فى ضمنه.

أولاً:

يندفع هذا الاعتراض بأن الصلاه على الميت هي صلاه أيضا و من ثم اعتبر فيها جمله من شرائط صلاه الجماعه غايه الأمر إنه ورد فى الروايات أنها ليست الصلاه ذات الركوع و السجود فالمنفى عنها ليس حقيقه الصلاه بل المنفى عنها نمط من أنواع الصلاه و هو النمط الذى فيه الركوع و السجود كما فى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنما جوزنا الصلاه على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود و إنما هي دعاء و مسأله و قد يجوز أن تدعو الله و تسأله على أى حال كنت، و إنما يجب الوضوء فى الصلاه التى فيها ركوع و سجود» (١). و مثلها روايات أخرى (٢).

ثانياً:

أن التشهد الوارد فى صلاه الجنازه قد أمر فيها بعنوان التشهد كما فى الصحيح إلى محمد بن مهاجر «كبر و تشهد» (٣).

ص: ١٩٧

١-١) أبواب صلاه الجنازه-باب ٢١، ح ٧.

٢-٢) أبواب صلاه الجنازه-باب ٨.

٣-٣) أبواب صلاه الجنازه الباب ٢، ح ١

و بضميمه ما ورد فى معتبره الفضل بن شاذان الوارده فى تشهّد الصلاه ذات الركوع و السجود الدالّه على أن التشهّد فى الصلاه هو التشهّد فى الأذان و الاقامه ففى معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام«قال:و إنما جعل التشهّد بعد الركعتين لأنه كما قدّم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءه فكذلك آخر بعدها التشهّد و التحيه و الدعاء» (١).

فماهى التشهّد فى هذه المواضع واحده متحده.

ثالثاً:

أن الصلاه على النبى و آله من توابع التشهّد و الصوره المذكوره فى موثق سماعه و موثق عمّار هما أيضاً من صيغ الإقرار و التشهّد و ذلك لأن عبارته «اللهم صلّ على محمّد و على أئمه المسلمين أو على امام المسلمين أو على أئمه الهدى» و إن كانت بصيغه الصلاه إلّا- أن ذكر آل محمّد ينعتهم بأئمه المسلمين و نحوه و هذا النص و التوقيف مؤداه إقرار و تشهّد، لأن المتكلم الذى يأتى بصوره الترتيب النعتى هو مدلول خبرى يلتزم بالإخبار به و يأخذ به كإقرار ألا ترى أن القائل أو الداعى لزيد بقوله: (اللهم أرحم زيدا الذى أقرضنى مائه ديناراً) فإنه يؤخذ به كاعتراف منه بالإقرار أنه مدين لزيد بمائه دينار و يكون هذا التركيب بهيئه الجملة الخبريه و إن كان معنا حرفياً لا اسماً إلّا أن هذا المعنى الحرفى يوازى المعنى الاسمى بلفظه أعترف أو ألتزم أو أقرّ أو أشهد فان جمله من المعانى كما يمكن أن يتلفظ بها أو تؤدى بصوره المعنى الاسمى يمكن أن تؤدى بصوره المعنى الحرفى الموازى المطابق لها و كما يمكن أن

ص: ١٩٨

تؤدى بألفاظ الهجاء يمكن أن تؤدى بهيئات الجمل و التراكيب و هذا لا يضعف من الدلاله و إن كان يخفى وجه الدلاله على غير المتأنى و غير المتدرّب بالامامه،فيتبين من ذلك أن صيغه الصلاه على النبي و آله مع التركيب النعتى و المجىء بنعتهم فى الصلاه عليهم، أن هذه الصيغه ليست صيغه دعاء فقط بل هى صيغه دعاء بهم و صيغه تشهّد بإمامتهم و من ثم ستأتى روايات معتبره عده كالتى وردت فى خطبه صلاه الجمعه و كالتى وردت فى القنوت داخل الصلاه و قد أفتى بها جملته المشهور و قد تضمّنت الصلاه على آل محمّد بنعتهم بأئمه المسلمين أو أئمه الهدى إن هذه الصياغات فى تلك الروايات المعتره المفتى بها عند عامّه علماء الطائفه هى ليست صياغات فى كيفيه الصلاه عليهم و الدعاء لهم بل هى صياغات تشهّد بإمامتهم أيضا و كذلك ورد فى روايات التسليم فى الصلاه صيغه التسليم عليهم بنعت أئمه الهدى(السلام على أئمه الهدى)فإن هذه الصيغه و إن كانت صيغه تسليم ندبى قبل التسليم الواجب المخرج من الصلاه إلا أنها صيغه تشهّد أيضا و إقرار و اعتراف بإمامتهم و قد أفتى بها الصدوق نفسه فى الفقيه و غيره من كتبه و جملته من المتقدمين كما سيأتى و كذلك النراقى فى المستند و صاحب الجواهر (1).

و يمكن تقريب دلاله هذه الطائفه ببيان آخر،قال فى المستمسك فى ذيل

ص: ١٩٩

١- ١) و هذا ما اشار إليه صاحب الجواهر فى بحث الشهاده الثالثه فى الأذان بقوله(لو لا تسالم الاصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوص و الأمر سهل) أى أن الأمر العام و ان كان فى دلالتة المطابقه عام الدلاله إلا أنه بفذلكه القرائن يمكن أن تصاغ دلالتة و لو الائتزاميه على المفاد و المؤدى الخاص.

قول العروه الوثقى للسيد اليزدى فى مبحث الاكتفاء بسماع الأذان عن الأذان و الاكتفاء بالحكاية قال (و يحتمل أن يكون الوجه فى ذلك أن الحكاية أذان، بقصد المتابعه، نظير صلاه المأموم، فلو لم يدل على الاكتفاء بالسماع دليل، أمكن الاكتفاء بها، لأنها مصداق حقيقى للأذان، و دعوى أن الحكاية ليست من الأذان لأن المؤذن يقصد معانى الفصول و الحاكي يقصد لفظ الفصول- فيها- أن التعبير بالحكاية إنما كان فى كلمات الأصحاب و أما النصوص فإنما اشتملت على أن يقول مثلما يقول المؤذن، و فسرها بذلك الأصحاب، و الظاهر إرادتهم قصد معنى الفصول كما يظهر ذلك مما ورد أنه ذكر لله تعالى، لكن فى ظهور نصوص الحكاية فى كونها أذانا بقصد المتابعه نظير صلاه المأموم تأملا أو منعاب الظاهر منها أن استحبابها من باب الذكر فلاحظ، و لو سلم لم يناسب قوله رحمه الله- ماتن العروه- (له أن يكتفى...) الظاهر فى الرخصه مضافا إلى أنه ينبغى تخصيص الاكتفاء بصوره حكاية جميع الفصول من دون تبديل بالحولقه فلاحظ) (١).

أقول: ما أفاده قدس سرّه متين فى تحليل ماهية الحكاية للأذان و أن ما عدى الحوقله مطابق لمتن ما فى فصول الأذان.

ص: ٢٠٠

١- ١) المستمسك ج ٥، ص ٥٧٥.

الروايات المتضمنه لنديه أسمائهم عليهم السلام فى الصلاه بوصف الإمامه و الولايه

و مجمل التقريب بهذه الطائفه من الروايات التى هى على ألسن متعدده و كلها متضمن للأمر الخاص بذكر الشهاده الثالثه بصيغ معينه، إما بنحو الندب الخاص فى مطلق الصلاه كما فى اللسان الأول أو فى خصوص دعاء التوجه كما فى اللسان الثالث أو فى خصوص التشهد أو الصلاه التى فيه على النبى و آله أو فى التسليم كما فى اللسان الرابع، أو الأمر بصيغه من صيغ الشهاده الثالثه بنحو العزيمه كما فى اللسان الثانى فى خطبتي صلاه الجمعه

و يتحصّل من مجموعها كما سيأتى تفصيل مفاد كل واحد منها-أن الشهاده الثالثه من الأذكار الخاصه فى الصلاه و توابعها و أن اقترانها بالشهادتين من الكيفيه الراجحه بالخصوص فى مطلق الصلاه، فجمله لسان هذه الأدله شامل للأذان و الإقامه-لا سيّما و أن الإقامه كما فى الحديث (١) (من الصلاه) و فى صحيح (٢) زراره (إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام...) الحديث. و إن كانت بمعنى شدّه الكراهه فيستفاد منها الرجحان الخاص فى الصلاه و الورود الخاص أى

ص: ٢٠١

١-١) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٠، ح ١.

٢-٢) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٠، ح ١٢.

الجزء الندبي فضلا عن استفاده الإشعار الخاص بخصوص الشهادات الثلاث في الأذان و الإقامه منها.الروايات على عده ألسن:

## اللسان الأول:الروايات الواردة بذكر أسمائهم فى الصلاة:

### الروايه الأولى:

ما ورد فى صحيح الحلبي الذى رواه كل من الصدوق (١) و الشيخ (٢)، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال له:أسمى الأئمه فى الصلاة؟فقال:

أجملهم (٣)

قال المجلسى فى ملاذ الأخبار (٤):أى اذكرهم مجملا- كأئمه المسلمين مثلا- و لعله اتقاء و إبقاء عليهم و قيل:أى اذكرهم بالجميل و الأول أظهر.

و قال المجلسى الأول فى روضه المتقين فى شرح الحديث الذى أورده الصدوق فى الفقيه(أى اذكره مجملا كالأئمه الطاهرين أو الراشدين المهديين و الظاهر أنه للتقيه،و إن كان الأحوط الإجمال،و فسره بعض بوصفهم بالجميل) (٥).و قد أفتى بمضمونه العلامة الحلبي فى المنتهى (٦)حيث جعل ذكر أسمائهم فى الصلاة من أذكار الصلاة و استثناءه من الكلام المبطل فى الصلاة حيث قال(المطلب الثانى عشر:لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب

ص:٢٠٢

١-١) الفقيه ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٤،١٥ و ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٣٨ طبعه قم.

٢-٢) التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ ح ٥٠٦، ج ٢ ص ٣٢٦ ح ١٣٣٨.

٣-٣) الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ١.

٤-٤) ملاذ الأخبار ج ٤ ص ٤٩٩.

٥-٥) روضه المتقين ج ٢ ص ٣٤٩.

٦-٦) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه.

تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلّم فى صلاه الفريضة بكل شىء ينجى ربه؟ قال: نعم) وقال (و عن الحلبي) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أسمى الأئمّه عليهم السّلام فى الصلاه؟ قال: أجملهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

### الروايه الثانيه:

و فى صحيح آخر للحلبى رواه الشيخ الطوسى (1) قال فى قنوت الجمعة (اللهم صلّ على محمّد و على أئمّه المؤمنين) [المسلمين]، اللهم اجعلنى ممن خلقتك لدينك و ممن خلقتك لجنتك، قلت: أسمى الأئمّه؟ قال: سمّمهم جمله).

و ذيل هذه الروايه الثانيه و أن احتمال جمله على خصوص القنوت فى أثناء و ضمن صلاه الجمعة، إلاّ أنّه يحتمل الإطلاق كما فى الصحيح السابق

و الظاهر من الصدوق الإفتاء بالصحيح السابق حيث أوردته فى باب قنوت صلاه الوتر و باب القنوت فى الصلاه، و قد أوردنا مبسوط كلامه فى المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام (2) فى الشهاده الثالثه، و كذلك أفتى بمضمون صحيح الحلبي، الشيخ المفيد (3) و بسط أسماء الأئمّه عليهم السّلام واحدا واحدا فى قنوت صلاه الوتر و قد مرّ فى المدخل (4) استعراض مبسوط فتواه

ص: ٢٠٣

- 
- ١- ١) التهذيب ج ٣ ص ١٨، ح ٦٣، الوسائل أبواب القنوت باب ١٤، ح ٢.
  - ٢- ٢) المدخل، ص ٥٥ و ما بعدها.
  - ٣- ٣) المقنعه ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠ طبعه قم-جماعه المدرسين.
  - ٤- ٤) المدخل ص ٦٤.



و كذلك أفتى الشيخ الطوسي به، حيث أورده في موضعين من التهذيب، أحدهما (1) في باب كيفية الصلاة و صفتها، و الثاني (2) في باب دعاء قنوت الوتر و قد بسطنا نقل كلامه في المدخل عند استعراض فتاوى الأعلام فلاحظ.

و كذلك أفتى المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان بمضمون صحيح الحلبي الثاني، و قد تعرضنا في المدخل لنقل عبارته بتمامها فلاحظ.

كما أفتى المحقق النراقي في المستند بمضمون صحيحه الحلبي الأول، و قد تقدّم في المدخل نقل عبارته بتمامها و الذي يتحصّل من فتاوى الأصحاب بمضمون الصحيحين أربع وجوه في تفسير الصحيحين المتقدّمين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه العلّامة في المنتهى من تفسير الصلاة بمجموع الأركان و أنّ ذكر أسماء الأئمّة عليهم السّلام فيها من أذكار الصلاة.

الوجه الثاني: ما ذهب إليه الصدوق و المفيد قدّس سرّهما من تفسير الصلاة بالصلاة على النبي و الأئمّة إمّا في قنوت الصلاة مطلقاً أو في قنوت صلاة الوتر.

الوجه الثالث: ما ذهب إليه المقدّس الأردبيلي حيث فسّر الصلاة بالصلاة على أئمّة المؤمنين و تسميتهم في قنوت صلاة الجمعة أى أثناء ركعتي صلاة الجمعة.

الوجه الرابع: ما ذهب إليه المحقق النراقي في المستند من تفسير الصلاة بالصلاة على الأئمّة و تسميتهم في تشهّد الصلاة و لا يخفى أن هذه الاحتمالات

ص: ٢٠٤

---

١-١) التهذيب ج ٢ ص ١٣١، ح ٥٠٦.

٢-٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٢٦، ح ١٣٣٨.

الأربعة كلها متّفقه على أن ذكر أسماء الأئمّه و وصفهم بالإمامه فى الصلاه هو من الأذكار الخاصّه فى الصلاه و الذى هو نوع و نحو من الشهاده الثالثه فى أثناء الصلاه.

و مما يدعم فتوى الأصحاب بمضمون الصحيحين المتقدّمين.

### الروايه الثالثه:

موثّق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال (ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه. ثم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (١).

### الروايه الرابعه:

و مثلها روايه على بن أبى حمزه (٢).

### الروايه الخامسه:

صحيحه الحلبي قال: (قال أبو عبد الله عليه السّلام: كلما ذكرت الله عزّ و جل و النّبى صلّى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاه) (٣).

و بضميمه صحيحه الحلبي إلى موثّق أبى بصير و روايه على بن أبى حمزه يستنتج عين مفاد الصحيحين الأوليين من أن ذكر أسمائهم فى الصلاه بوصف الإمامه و الولايه و هى صيغه من صيغ الشهاده الثالثه- هو من أذكار الصلاه.

ص: ٢٠٥

١- ١) أبواب الذكر من الوسائل باب ٣ حديث ٣، الكافي المجلد ٢ ص ٤٩٦، ح ٢.

٢- ٢) الكافي ج ٢ كتاب الإيمان و الكفر باب تذاكر الاخوان ح ١ ص ١٨٦.

٣- ٣) الوسائل ج ٦ الباب ٢٠ من أبواب الركوع الحديث ٤- الكافي ج ٣ ص ٣٣٧، ح ٦ و التهذيب ج ٢ ص ٣١٦ الحديث ١٢٩٣ باسناده عن الحسين بن سعيد- و فى موضع آخر من الوسائل أبواب التسليم أبواب قواطع الصلاه باب ١٣ حديث ٢.

### إشاره

و مما ورد بهذا المضمون و يعدّ و يندرج في هذه الطائفة، الروايات الواردة في ذكر أسمائهم، و بوصف الإمامه في خطبه صلاة الجمعة، و فيه عدّه روايات.

### الروايه الأولى:

صحيحه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في خطبه يوم الجمعة، و ذكر خطبه مشتمله على حمد الله و الثناء عليه و الوصيه بتقوى الله و الوعظ، إلى أن قال: و اقرأ سورة من القرآن، و ادع ربك و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و ادع للمؤمنين و المؤمنات، ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة، ثم تقوم و تقول، و ذكر الخطبه الثانيه- و هي مشتمله على حمد الله و الثناء عليه و الوصيه بتقوى الله و الصلاه على محمّد و آله و الأمر بتسميه الأئمّه عليهم السلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج- إلى أن قال: و يكون آخر كلامه إنّ الله يأمر بالعدل و الإحسان الآيه (١).

### الروايه الثانيه:

موتّقه سماعه- قال (أبو عبد الله عليه السّلام: يخطب، يعنى إمام الجمعة و هو قائم، يحمد الله و يثنى عليه، ثم يوصى بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيره، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله و يثنى عليه، و يصلّى على محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم و على أئمّه المسلمين و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات، فإذا فرغ من هذا، أقام المؤذّن، فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسوره الجمعة و في الثانيه بسوره المنافقين) (٢).

### الروايه الثالثه:

صحيحه الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّ على

ص: ٢٠٦

١-١) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب ٢٥ الحديث ١.

٢-٢) أبواب صلاة الجمعة و آدابها الباب ٢٥ الحديث ٢.

محمّد و على أئمة المؤمنين اللهم اجعلنى ممّن خلقته لدينك، و ممّن خلقت لجنتك، قلت: أسمى الأئمة؟ قال: سمّهم جمله (١).

### خطبه صلاة الجمعة و استباعات الأعلام

تتضمّن خطبه الجمعة للإمام التى هى عوض ركعتى الظهر و التى هى شرط فى ركعتى صلاة الجمعة بل هى من الأجزاء الواجبه لأسماء الأئمة عليهم السّلام فى مفتاح الكرامه قال: (و فى الجعفريه و كشف الالتباس و حاشيه الإرشاد، و جوب الصلاه فيهما على أئمة المسلمين، و فى فوائد الشرائع أنه أولى و اعتمد فى المدارك و الشافيه على صحيح محمّد الطويل، و ظاهر الدروس أو صريحها أنّ الصلاه على أئمة المسلمين من وظائف الثانيه كالنافع و المعبر، و كأنه مال إليه فى إرشاد الجعفریات. و فى موضع من السرائر و المنقول عن مصباح السيّد أنه يدعو لأئمة المسلمين فى الثانيه، و ظاهر النهايه أنه يدعو لأئمة المسلمين و قد تضمّنت صحيحه محمّد بن مسلم الأمر بذكر أسمائهم عليهم السّلام) (٢).

و قال فى جواهر الكلام (لكن ظاهره (الموثق) و ظاهر صحيحه ابن مسلم إيجاب الصلاه على الأئمة فى الثانيه، بل فى الثانى منهما ذكرهم عليهم السّلام تفصيلا فمقتضى الجمع بين النصوص ذلك فيهما معا، إلا أن ندره الفتوى بها و ما سمعته من إجماع الشيخ و غيره على الاجتزاء بدونه سوق النصوص للأعم من الواجب و المندوب و نحو ذلك مما لا يخفى، يمنع من الجزم بالوجوب، و ان كان

ص: ٢٠٧

١- ١) أبواب القنوت-الباب ١٤-ح ٢.

٢- ٢) مفتاح الكرامه ج ٣ ص ١١٤.

الوجوب في الجملة ظاهر ما سمعته في مصباح السيّد و نهايهِ الشيخ و النافع و المعتبر و غيرها بل ربّما استظهر من موضع من السرائر إلّا أنه استظهر منه الندب لحصر الواجب في الخطبه في أربع أصناف (1).

أقول: و الحاصل أن مشروعيه ذكر أسماء الأئمّه و رجحانه بالخصوص في خطبه الجمعة لا خلاف فيه و الخطبه كما مر عوض الركعتين و بمنزله الجزء المقدّم على ركعتي صلاه الجمعة فهي أدخل في الصلاه من الأذان و الإقامه و قد تضمّنت لكل من الشهادات الثلاث و إن كانت بصوره الحمد لله و الثناء و الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بالتوصيف و الصلاه على الأئمّه بوصف الإمامه، لا سيّما و أنه قد أمر ندبا و وجوبا بذكر أسمائهم بالتفصيل كما في صحيح محمّد بن مسلم و مجموعا في موثق سماعه، و هذا التشريع الخاص بذكرهم عليهم السّلام في خطبه الجمعة يدفع كثيرا من الاستبعادات و الإشكاليات التي ذكرها جماعه من أن صوره الأذان لو كانت متضمّنه للشهاده الثالثه على عهد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لتوفرت الدواعي لنقلها، و نحوه مما ذكر في استبعاد تضمّن الأذان للشهاده الثالثه كفصل، فإن هذه الاستبعادات بعينها تتأتى في خطبه صلاه الجمعة و ليس من وجه في الجواب إلّا تدريجيه التشريع و بيان الأحكام، و لو بسبب عدم استجابه الناس و تقبلهم لذلك كما في ابلاغ أصل الولاية بنحو عام لكل المسلمين كما في واقعه غدير خم حيث كان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم يخشى تمرد المنافقين فطمأنه الله تعالى وَ اللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ .

ص: ٢٠٨

١- ١) جواهر الكلام، صلاه الجمعة.

أما صحيحه الحلبي فيظهر من عنوان باب الوسائل استحباب ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام في القنوت وغيره في الصلاة لا خصوص التشهد فضلا عن خصوص الصلاة في التشهد.

قد يقال: بوحده الروايه الوارده فى قنوت صلاه الجمعه و الروايه المطلقه فى الصلاه فهى من باب اتحاد الراوى و المروى، و لكن الذى يبعده إطلاق روايه الحلبي الأولى و ظهورها، و ظاهر متنها عدم التقطيع، و من ثم أوردتها الصدوق فى موردين لا ربط لهما بصلاه الجمعه، و هو القنوت فى مطلق الصلاه و القنوت فى صلاه الوتر، و لو كانت متضمنه لتسميتهم فى قنوت الجمعه لأوردتها فى باب صلاه الجمعه و من ثم أوردتها الشيخ فى موضعين فى باب كيفيه الصلاه و صفتها، أى مطلق طبيعى الصلاه و أورد فى موضع ثالث فى صلاه الجمعه الروايه الثانيه هذا.

مع أنه لو كان السؤال عن خصوص الصلاة عليهم فى القنوت يوم الجمعة، لكان الأولى فى تعبير السائل (أصلّى على الأئمة بأسمائهم). هذا مع أن تسميتهم فى قنوت صلاه الجمعه أيضا دال على نفس المؤدى من جواز ذكرهم فى الصلاه، لأن فرض السؤال فى الروايه الثانيه ليس عن ذكرهم فى خطبتي الجمعه بل عن القنوت فى صلاه الجمعه و هو داخل الصلاه على كل حال.

و يظهر من كلام الشيخ فى التهذيب، الاعتماد على مفاد الروايه الأولى فى مطلق الصلاه و هذا يؤكد و يعزز تعدد الروايه، ثم إنه هل المراد من الصلاه فى الروايه الأولى خصوص التشهد (أى الصلاه عليهم فى التشهد) كما استظهره المراد التفريشى فى حاشيته على الفقيه، أو فى مطلق الصلاه كما قد يشعر به كلام المجلسيين و صريح كلام الوسائل أو خصوص القنوت، كما

يظهر من الصدوق فى الفقيه و الشيخ فى التهذيب، و هل أن الأمر بالإجمال عزيزه أو للتقيه، أو أنه الأولى كما يظهر من الصدوق و الشيخ، و فى صحيح محمد بن مسلم (١) الوارد فى كيفية خطبه الجمعة مشتمل على الصلاة على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و على الأئمة بذكر أسمائهم بالتفصيل.

و كما مر فى موثق سماعه (٢) الوارده فى ذلك أيضا (و يصلى على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمة المسلمين) و هما و إن كانا واردين فى خطبتي صلاة الجمعة لا- فى قنوت الجمعة، إلا- أن خطبتي الجمعة هما بدل عن الركعتين فى أربع الظهر و هما شرط أو جزء من صلاة الجمعة.

و على أى تقدير يفهم منهما عدم العزيمه فى الأمر بالإجمال بأسماء الأئمة و بالتالى مشروعيه ذكر أسمائهم بالتفصيل، و على تقدير العزيمه فأیضا يستفاد مشروعيه ذكر أسمائهم بصوره الإجمال فى الصلاة و توابعها كالقنوت و الأذان و الإقامه أولى بالتبعيه للصلاه من القنوت و لا سيما الإقامه فقد ورد فى رواياتها (أنه فى الصلاة).

و قال العلامة فى منتهى المطلب (٣) (المطلب الثانى عشر:-) «لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى بها الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء يناجى ربه قال: نعم و عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢١٠

- 
- ١- ١) أبواب صلاة الجمعة الباب ٢٥، ح ١.
  - ٢- ٢) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٣، ح ٩، ح ١٠.
  - ٣- ٣) منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٠ طبعه الآستانه الرضويه.

أسمى الأئمة عليهم السلام فى الصلاة قال: أجملهم).

و يظهر منه عموم مشروعيه ذكر أسمائهم بالإجمال فى أجزاء الصلاة كما هو الحال فى الدعاء نظير ما تقدّم استظهاره من عباره الشيخ فى التهذيب.

و قال النراقى فى المستند (١) فى معرض استدلاله على الصلاة على النبى و آله فى التشهد فى الصلاة (قال: ويستفاد من الروايتين الأولى و الأخيره وجوب إضافه الآل أيضا كما عليه الاجماع المحكيه و تدل عليه... ثم ذكر صحيحه القدّاح و قال: و صحيحه الحلبي (أسمى الأئمة فى الصلاة قال: أجملهم) الأمر دل على الوجوب، و لا - وجوب فى غير موضع النزاع بالإجماع، و يظهر من كلام النراقى: أنه استظهر انطباق الروايه على الصلاة على النبى و آله فى التشهد و هذا الاستظهار يدعم مفاد الروايه على العموم فى أجزاء الصلاة.

فيتحصّل من كلام الشيخ فى التهذيب و النراقى فى المستند أن ذكر أسمائهم بالصلاه عليهم أو التشهد بولايتهم فى الصلاة نظير المناجاه و الدعاء فى الصلاة، أى أنه من الأذكار الصلاتيه الخارجه عن الكلام المبطل للصلاه، و بالتالى فيعمّ توابع الصلاة أيضا من الأذان و الإقامة، غايه الأمر يكون من الأذكار المستحبّه فى الصلاة بل إن ذلك يظهر من الصدوق أيضا حيث بنى على رجحان ذكرهم فى قنوت الصلاة، و كذلك يظهر من عباره المقدّس الأردبيلي فى مجمع الفائده (٢) و إن ذكر الروايه و استشهاد بها فى خصوص

ص: ٢١١

١- (١) المستند ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

٢- (٢) مجمع الفائده و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.



قنوت الجمعة، ووجهه في هذا الاستظهار من كلام الشيخ في التهذيب في موضع آخر، أي استظهار بنائهم على كونه من أذكار الصلاة مطلقا المستثناه من الكلام المبطل في الصلاة، هو أن ذكرهم في قنوت الجمعة أو قنوت مطلق الصلاة أو صلاة الوتر.

ثم إن القنوت كون صلاتي فلو أتى المصلّي بأحد مبطلات الصلاة في أثنائها فإن ذلك يوجب بطلان الصلاة فلو بنينا على أن القنوت ليس جزءا مستحبا في الصلاة و أنه مستحب مستقل، ظرفه الصلاة فإن ذلك لا يضر بالاستدلال لما عرفت من أن ظرفه، الكون الصلاتي، هذا فضلا عما لو بنى على أنه جزء مستحب كما هو مسلك المشهور المنصور، و على ذلك فما يشرع ذكره في القنوت، أي قنوت أي صلاة و لو صلاة الجمعة (دون خطبتي صلاة الجمعة) لا بد أن يكون من الأذكار المساعده بحسب طبيعتها في مطلق طبعي الصلاة، و إلا لكان الإتيان به في القنوت موجب للكلام الآدمي المبطل للصلاة، فيتين من ذلك أن روايه الحلبي الثانيه المتقدمه و الوارده في خصوص قنوت الجمعة (لا- خطبتي الجمعة)، أيضا يمكن الاستدلال بها على المطلوب و هو كون ذكر أسمائهم عليهم السلام سواء بالشهاده بولايتهم أو الصلاة عليهم من الأذكار الخاصه بالصلاه.

فتحصل من ذلك: أن ذكرهم عليهم السلام في الصلاة بالصلاه عليهم أو بالتشهد بولايتهم، من الأذكار الراجحه بالدليل الخاص في باب الصلاة و منه يستفاد مشروعيه الشهاده الثالثه في تشهد الصلاة كما سيأتي البحث عن ذلك في القسم الثاني من الكتاب، ثم إنه يدعم ما ذهب إليه العلامة في المنتهى صريحا و غيره، ظاهرا من كون ذكرهم عليهم السلام من أذكار الصلاة ما استدل به

جمهره (١) من أعلام العصر و ذهبوا إليه من أن ذكر الأئمة عليهم السّلام ذكر لله عزّ و جلّ كروايه و موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام (قال: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله عزّ و جلّ و لم يذكرونا إلّا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامة، ثم قال أبو جعفر عليه السّلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (٢).

و روى الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: (كلما ذكرت الله و النبي فهو من الصلاه، فان قلت: السلام علينا و على عباد الله الصالحين فقد انصرفت) (٣).

### اللسان الثالث: الروايات الواردة المتضمنه للشهاده الثالثه فى دعاء التوجه

#### اشاره

ما ورد من الروايات المتضمنه للشهاده الثالثه فى دعاء التوجه و فى عده روايات و هى على صيغتين:

#### ١- ما ورد فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام:

أ- ما رواه الصدوق فى كتابه المقنع فى أبواب الصلاه قال: (ثم كبر تكبيرتين و قل: و جهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم على مله إبراهيم، و دين محمّد صلى الله عليه و آله و سلم و ولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام حنيفا مسلما.....) الحديث (٤)، بل رواه فى

ص: ٢١٣

١- ١) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٨.

٢- ٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣ حديث ٣، الكافي ج ٢ ص ٤٩٦.

٣- ٣) عوالى اللآلى ج ٢ ص ٤٢، ح ١٠٤.

٤- ٤) المقنع ص ٩٣ طبع قم- مؤسسه الإمام الهادى عليه السّلام. الفقيه ١/ ص ٣٠٤، ح ٩١٦، فى باب

ب- و رواه المفيد (1) في كتابه المقنعه و أفتى به، و كذا الشيخ الطوسي رواه في كتابه الاقتصاد (2) و أفتى به.

ج- ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاه يقول...:على مله إبراهيم و دين محمد، فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال:على دين محمد، فقد أبدع، لأنه لم نجد في شيء من كتب الصلاه، خلا حديثا في كتاب القاسم بن محمد عن جده عن الحسن بن راشد، أن الصادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجه؟ فقال: أقول: لبيك و سعديك، فقال له الصادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول و جهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفا مسلما؟ قال الحسن: أقوله، فقال الصادق عليه السلام: إذا قلت ذلك فقل: على مله إبراهيم عليه السلام و دين محمد و منهاج علي بن أبي طالب و الائتتام بآل محمد حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجه كله ليس بفريضه، و السنه المؤكده فيه التي كالإجماع الذي لا خلاف فيه، و جهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً

ص: ٢١٤

١- ١) المقنعه ص ١٠٣-١٠٤ طبعه قم-جماعه المدرسين.

٢- ٢) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١ منشورات جامع جهلستون.

مسلمًا على مله إبراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهدى على أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين ،  
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

و- ما رواه السيد ابن طاوس عن كتاب ابن خانبه (قال: و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح.... ثم يكبر تكبيرتين، و يقول.... ثم تكبيرتين أخريين و يقول (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) على مله إبراهيم، ودين محمد، و منهاج على صلواتك عليهم، حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (٢).

و رواه أيضا الميرزا النوري في مستدركه (٣).

ن- و كذا ما روى في كتاب فقه الرضا (٤) عليه السلام «ثم تكبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ثم تقول... ثم تكبر تكبيرتين و تقول.... ثم تكبر تكبيرتين و تقول (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مسلما على مله إبراهيم ودين محمد و لايه أمير المؤمنين على بن أبي طالب صلوات الله عليهم.... لا شريك له و بذلك أُمِرْتُ و أنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ الحمد).

ص: ٢١٥

١- ١) وسائل الشيعة أبواب تكبيره الاحرام و الافتتاح-الباب ٨، ح ٣.

٢- ٢) فلاح السائل ص ١٣٢ طبعه دفتر تبليغات إسلامي.

٣- ٣) المستدرک ج ٤ ص ١٤١ الباب ٦ من أبواب تكبيرات الاحرام.

٤- ٤) فقه الرضا ص ١٠٤ باب الصلوات المفروضة-تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

ه- ما رواه الصدوق أيضا في الفقيه عن الإمام الصادق عليه السّلام حيث قال: قال الصادق عليه السّلام (وقل «وَجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم و منهج علي حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين، إن صلاتي و محياي و مماتي لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم») (١) و قال الصدوق في ذيلها (و إن شئت كثرت سبع تكبيرات و لاء إلا أن الذي وصفناه تعبد، و إنما جرت السنّه في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره...

ى- ما رواه الطوسي أيضا في مصباح المتهجد بنفس (٢) اللفظ.

و هناك روايات في دعاء افتتاح الصلاة يؤتى به أيضا بين الإقامه و تكبيره الإحرام و من هذه الروايات:

## ٢- ما ورد في دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام:

أ- صحيحه معاويه بن وهب (قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا قمت إلى الصلاة فقل: اللهم إني أقدم إليك محمدا صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم بين يدي حاجتي و أتوجه به إليك فاجعلني به و جيبها عندك في الدنيا و الآخرة و من المقربين و اجعل صلاتي

ص: ٢١٤

---

١- (١) الفقيه ج ١ ص ٣٠٢-٣٠٤ طبعه جماعه المدرسين.

٢- (٢) مصباح المتهجد-فصل في سياقه الصلوات الإحدى و الخمسين ركعه في اليوم و الليله ص ٤٤ مؤسسه الأعلمی.

به مقبوله، و ذنبى به مغفورا و دعائى به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم) (١).

ب- الصحيح إلى على بن النعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قال هذا القول كان مع محمد و آل محمد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة: اللهم إني أتوجه إليك بمحمد و آل محمد و أقدمهم بين يدي صلاتي، و أتقرب بهم إليك، فاجعلني بهم و جيهما في الدنيا و الآخرة، و من المقربين، مننت عليّ بمعرفتهم، فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فانها السعادة، اختم لي بها فإنك على كل شيء قدير، ثم تصلى فإذا انصرفت قلت: اللهم اجعلني مع محمد و آل محمد في كل عافيه و بلاء، و اجعلني مع محمد و آل محمد في كل مثنوى و منقلب، اللهم أجعل محياي محياهم و مماتي مماتهم، و اجعلني معهم في المواطن كلها، و لا تفرق بيني و بينهم أبدا إنك على كل شيء قدير) (٢).

و قد أفتى بذلك ابن بزّاج في المهذب (٣) و ابن زهره (٤) و الديلمي (٥).

### اللسان الرابع: الروايات الواردة في تشهد و تسليم الصلاة

ما ورد في التشهد و تسليم الصلاة، فقد روى الصدوق في الفقيه (٦) في السلام قال: قل في تشهدك (بسم الله و بالله و الحمد لله... و أشهد أن ربي نعم

ص: ٢١٧

١- ١) أبواب القيام الباب ١٥ استحباب الدعاء المأثور عند القيام إلى الصلاة، ح ٣.

٢- ٢) أبواب القيام، الباب ١٥، ح ٢.

٣- ٣) المهذب ج ١ ص ٩٢.

٤- ٤) غنية النزوع ص ٨٣.

٥- ٥) المراسم العلوية: ٧١.

٦- ٦) الفقيه ج ١ باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ص ٣١٩.

الرب و أن محمداً نعم الرسول أرسل، و أشهد أن ما على الرسول إلاّ البلاغ المبين، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام على الأئمّه الراشدين المهديين، السلام على جميع أنبياء الله و رسله و ملائكته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و يجزيك في التشهد الشهادتان.

و روى في المقنعه (١) نظير ذلك، و روى في الفقه الرضوي على بن بابويه قال: فقل في تشهدك «بسم الله و بالله، و الحمد لله... أشهد أنك نعم الرب، و أن محمداً نعم الرسول، و أن علياً نعم المولى، و أن الجنة حق و النار حق...».

اللهم صل على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمّه الراشدين من آل طه و ياسين اللهم صل على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الأكرم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على مسلك الصراط و على مسلك الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار....

السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين السلام علينا و على عباد الله الصالحين) (٢).

و قد أعتمد روايه على بن بابويه النراقي في المستند، سواء في صيغه التشهد، أو صيغه الصلاه منه، و كذا صيغه السلام، فلاحظ ما ذكره في

ص: ٢١٨

١-١) المقنعه ص ٩٦ طبعه قم.

٢-٢) فقه الرضا ص ١٠٨.

و كذلك أعتد الميرزا النورى رويه على بن بابويه فى المستدرک (٢) و لم یرد علیها بشىء.

و فى موثقه (٣) أبى بصیر و غیرها، حیث أفتى بمضمونها المشهور، كما أشار إلى ذلك النراقى فى المستند (٤)، حیث ورد فیها «اللهم صل على محمّد و آل محمّد و بارک على محمّد و على آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صلّیت و بارکت و ترخمت على إبراهیم و على آل إبراهیم إنک حمید مجید».

و التقابل بین آل محمّد و آل إبراهیم إشاره إلى الاصطفاء و نیل عهد الإمامه المشار إليه فى الآيات الکریمه (٥)، و قد تقدّم فى الطائفة الأولى بعض الصحاح کصحیح الحلبي الذى استظهر منه النراقى أنه وارد فى التشهد فى الصلاة على النبى و آله، و ذکر أسمائهم بالتفصیل، و قد اعتمد فى الفتوى كما مرّ.

### اللسان الخامس: الروایات الواردة فى دعاء قنوت صلاة العید

ما ورد فى دعاء قنوت صلاة العید مما رواه الشیخ فى التهذیب عن بشیر

ص: ٢١٩

- ١- ١) مستند الشیعه ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.
- ٢- ٢) مستدرک الوسائل أبواب التشهد باب ٢ ج ٥ ص ٦.
- ٣- ٣) الوسائل أبواب التشهد باب ٣، ح ٢.
- ٤- ٤) مستند الشیعه ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.
- ٥- ٥) آل عمران آیه ٣٣-٣٤-البقره ١٢٤-١٢٨-إبراهیم ٣٧-٤٠.



بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين:

اللَّهُ ربِّي أبدأ، والإسلام ديني أبدأ، ومحمد نبيي أبدأ، والقرآن كتابي أبدأ، والكعبة قبلتي أبدأ، وعلي وليي أبدأ، والأوصياء أئمتي أبدأ، وتسميهم إلى آخرهم، ولا أحد إلا الله (١).

أقول: يعضد مضمون هذه الرواية، ما ورد في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (قال: سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيد قال: ما شئت من الكلام الحسن) (٢).

فإنه يدل على أنه ليس في قنوت العيدين شيء مؤقت معتزدا بما في صحيح أبي الصباح وغيره من ذكر مجمل العقائد الحقة من دون الاختصار على الشهادتين فقط.

ص: ٢٢٠

---

١-١) أبواب صلاة العيد-الباب ٢٦، ح ٤.

٢-٢) أبواب صلاة العيد-الباب ٢٦، ح ١.

الروايات العامه لاستحباب اقتران الشهادات الثلاث

و هي على طوائف عديده جدا متكاثره بعدد كبير، سيأتي استعراضها في الفصل الثاني في طوائف الروايات العامه لبيان الوجه الثاني و الثالث في الشهاده الثالثه في الأذان، و هو بيان النديه الخاصه أو العامه و تلك الطوائف من الروايات و إنّ كانت محط الدلاله فيها ابتداءً، هو رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث، و من ثم تصاغ فذلكه دلالتها للنديه الخاصه أو العامه إلا أنّه بضميمه جملته من القرائن الأخرى يمكن صياغه فذلكه الدلاله فيها بتقريب يجعلها من الطوائف الخاصه الداله على الشهاده الثالثه في الأذان و الذي يعنينا في المقام ليس استعراض متون تلك الروايات فإنها آتية إنشاء الله في الفصل الثاني، بل المهم في المقام هو بيان فذلكه دلالتها مع القرائن في صياغه الدلاله الخاصه لها على الشهاده الثالثه في الأذان بعد الفراغ من مفادها الأولى من كونها داله على رجحان الاقتران بين الشهادات الثلاث و الفراغ من كون الاقتران متعلقا للطلب الشرعي الأكيد، و الذي سيأتي بيانه في الفصل اللاحق.

أمّا تقريب فذلكه الدلاله الخاصه مع القرائن فهي على نحوين:

الأول: أن هذه الطوائف بمجموعها مؤداها أن التشهد و الإقرار حقيقه شرعيه في الشهادات الثلاث مقترنه-مضافا إلى أن الأصل في الاشياء وجودها

الحقيقى الواقعى لا- الظاهرى التنزىلى- والحال فى التشهد كذلك، فإن عموم حقيقته ذلك، إلا ما استثنى فى مورد الدخول فى الإسلام الظاهرى من الاكتفاء بالشهادتين. و أن هذا الاقتران فى معنى الإقرار بالشهادة قد صدر فى جملة من الموارد، أبانها و أبلغها النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لجملة من الصحابه و على ذلك فتكون تلك الطوائف مفسره لعنوان التشهد و الشهاده المأخوذ فى الأذان، بل و كذلك فى التشهد المأتى به فى وسط الصلاه.

الثانى: أن الحث الشديد على الاقتران بين الشهادات الثلاث فى مواطن متعدده، عام لكل حال، و أهم تلك الأحوال هو الأذان لأنه وجه العباده و محورها كما يشهد لذلك استحباب اقتران الصلاه على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سلم كلما ذكره ذاكر، و أبرز تلك الأحوال هو الأذان كما دل على ذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث (قال: و صلى على النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سلم كلما ذكرته أو ذكره ذاكر فى أذان أو غيره) (١) و كما فى الصحيحه إلى صفوان بن يحيى عن الحسين بن يزيد (زيد) عن أبى عبد الله عليه السّلام (قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و سلم: ما من قوم اجتمعوا فى مجلس فلم يذكروا اسم الله عزّ و جل و لم يصلّوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسره و وبالاهم) (٢).

و لا ريب أن مكان الإقامه هو مجلس يشمله هذا العموم و بهذا التقريب يقرب مفاد موثق أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «قال ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكروا إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم

ص: ٢٢٢

١- ١) أبواب الأذان و الإقامه الباب ٤٢ الحديث ١.

٢- ٢) أبواب الذكر، الباب ٣، ح ٢.

القيامه، ثم قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله، و ذكر عدونا من ذكر الشيطان» (١).

و هذا الموثق فى الدلالة يبرز اقتران ذكرهم بذكر الله فى المجالس و أبرزها الأذان كما فى صحيح زراره المتقدم.

و من القرائن التى يفهم منها اللحن و الإيماء إلى ذكرها فى الأذان و الإقامه، أنه يفهم من تلك الطوائف أن السنّه الإلهيه فى دوام مقارنه الولايه و إمره أمير المؤمنين بالتهليل و الرساله فى كل المواطن البالغه الشرف و المنزله، كخلق العرش و الكرسي و اللوح و القلم و السماوات و الأرض و البحار و الجبال و أبواب الجنه و على الصراط و المسائله فى القبر و عند الميزان و نشر الكتب و أخذ العهد و الإقرار من النبيين و المرسلين بثلاثه أمور، أى الشهادات الثلاث و الدعاء و التوسل فى المحن و الابتلاءات حتى من الأنبياء و أولى العزم و ندب عامه المكلفين إلى ذلك، و كذا ميثاق الفطره التى فطر الناس عليها بخلقهم عليها و عالم الذر، و أخذ الرسول الإقرار بالشهاده الثالثه مقترنه بالشهادتين فى مواطن متعدده، من المسلمين كغدير خم و غيره، و كل ذلك يشهد بالسنّه الإلهيه فى اقتران الشهادات الثلاث فى الموارد الشعاريه، فهذا اللسان المؤكد على هذه السنّه الإلهيه الراسخه بضميمه حكومه التقيه على ظروف صدور النص بحيث يخشى النبى صلى الله عليه و آله من البوح بأصل الإمامه فى واقعه الغدير كمنصب إلهى فضلا عن التصريح بها فى الأذان و الإقامه على الظاهر

ص: ٢٢٣

١-١) أبواب الذكر ٣ حديث ٣.

المكشوف، مع توصيتهم شيعتهم بالتقيه، و من ثم ورد في بعض الروايات في الشهاده الثالثه في الأذان التي أشار إليها الصدوق و الشيخ، ذكر الولاية سراً في النفس عند الأذان، كما أفتى بذلك بن براج في المهذب، و الشهيد في الذكرى كما مرّ.

فيتحصّل: أن التأكيد في السنّه الإلهيه في اقتران الشهادات الثلاث تعريض بذكرها، بالخصوص في مثل شعيره الأذان و الإقامه، بل إن في بعضها ذكر أنموذج منه مشتمل على ندب تكرار الشهاده الثالثه بعد تكرار الشهادتين، و على أن يكون تكرارها بعد الفراغ من تكرارهما، كما هو الحال في صورته فصول الأذان و هذا التماثل في صورته، تعريض في إتيانهما في الأذان، و مثل ذلك التعبير في جملة منها بالنداء في الشهادات الثلاث، و النداء هو معنى الأذان بلفظ مرادف لغيره.

### وقفه مع كاشف الغطاء قدس سرّه

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (1) «و ليس من الأذان قول أشهد أن علياً ولي الله و أن محمّداً و آله خير البريه و أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين مرّتين، لأنه من وضع المفوضه لعنهم الله، على ما قاله الصدوق و لما في النهايه، ما روى من أن علياً ولي الله و أن محمّداً و آله خير البشر أو البريه، من شواذ الأخبار لا يعمل عليه، و ما في المبسوط، و حكى قوله و قول المنتهى - ثم

ص: ٢٢٤

---

(١ - ١) كشف الغطاء - الشيخ جعفر كاشف الغطاء - ج ٣، ص ١٤٣ - ١٤٥ - طبعه مكتب الإعلام الإسلامي - فرع مشهد.

قال: «ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به لإجماع الإماميه من غير تكبير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب، ولأنه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان، ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهم السلام، ولأن أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فلا يذكر على المنابر ولأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوه فقط، على أنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوه من الفتره، ما كان الختام ومن حاول جعله من شعائر الإيمان، فألزم به لذلك يلزم ذكر الأئمة عليهم السلام، وقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مكرراً من الله في نصبه للخلافه، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يستغنى حذراً من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين، ولأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان، وإنما هو من وضع المفوضه الكفار المستوجبين الخلود في النار. ولعل المفوضه، أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام فساعده على الخلق، فكان ولياً ومعيناً فمن أتى بذلك قاصداً به التأذين فقد شرع في الدين، ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء بطل أذانه بتمامه، وكذا كلما أنضم إليه في القصد صح ما عداه، ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه، أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين، كما روى ذلك فيه وفي باقي الأئمة، أو الرد على المخالفين، وإرغام أنوف المعاندين، أثيب على ذلك، لكن صفه الولايه ليس لها مزيد شرفيه لكثرة معانيها، فلا امتياز لها إلا مع قرينه إرادته معنى التصرف والتسلط فيها، كالاتزان مع الله ورسوله والأئمة في الآيه الكريمه ونحوه، لأن جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدّل بالخليفه بلا فصل أو بقول أمير المؤمنين أو يقول حجه الله تعالى أو يقول أفضل الخلق بعد رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ونحوها كان أولى وأبعد عن توهم الأعوام

(العامة) أنه من فصول الأذان. ثم قول و أن عليًا ولي الله مع ترك لفظ أشهد، أبعد عن الشبهه و لو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله، صلى الله على محمد سيد المرسلين و خليفته بلا فصل على ولي الله أمير المؤمنين، لكان بعيدا عن الإيهام و أجمع لصفات التعظيم و الاحترام، ثم الذى أنكره المنافقون يوم الغدير و ملأ من الحسد قلوبهم النص من النبى صلى الله عليه وآله عليه بإمره المؤمنين، و عن الصادق عليه السلام من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام و يجرى فى وصفه فى الإقامه نحو ما جرى فى الأذان».

أقول: فى كلامه قدس سره عده مواضع للنظر:

الأول: قوله «أنه-أى الأذان-وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان و لذا ترك فيه ذكر باقى الأئمه عليهم السلام».

ففيه:

أ- أنه قد تقدّم فى مصحح الفضل بن شاذان فيما ذكر من علل الأذان عن الرضا عليه السلام أنه قال: (إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره... و يكون المؤذن...

مقرًا له بالتوحيد تجاهاً بالإيمان معلنا بالإسلام... و جعل بعد التكبير الشهادتان، لأن أول الإيمان هو التوحيد و الإقرار لله بالوحدانية و الثانى الإقرار للرسول بالرساله... و لأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان... لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله و رسوله» (١) ففى هذا المصحح تصريح بأن الأذان نداء و شعار للإيمان أيضا، لا خصوص ظاهر الإسلام، كما أن التعبير المتكرر فيها بأن الشهادتين أول و أصل الإيمان صريح فى إرادته معنى الإيمان المقابل لظاهر

ص: ٢٢٤

(١-١) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٧ ح ١٤.

الإسلام، و بالتالى فيندرج فيه الشهاده الثالثه بعد كون الأذان جهرا بالإيمان، و نظيره مصحح محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام- فى حديث-(لأن التهليل إقرار لله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله، و هو أول الإيمان و أعظم من التسيح و التحميد).

و أيضا ما روى فى العلل عن محمّد بن أبى عمير(أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن حى على خير العمل لم تركت من الأذان؟قال: تريد العله الظاهره أو الباطنه؟قلت:أريدهما جميعا،فقال:أمّا العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلاه،و أما الباطنه فإن خير العمل الولايه،فأراد من أمر بترك حى على خير العمل من الأذان أن لا يقع حثّ عليها و دعاء إليها) (١)

و هذه المصححه صريحه أيضا فى أن الأذان دعاء و نداء للولايه و الإيمان.

ب- أنه قد تقدم (٢) أن كمال الدين و شرط الإخلاص و شرط التهليل و شرط الشهادتين هو الإقرار بالشهاده الثالثه كما فى قوله تعالى: أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (٣).

ج- إن ذكر أمير المؤمنين مفتاح ذكر الأئمه عليهم السلام، كما أن فى جملة من روايات الفريقين و الآيات الداله على ولايه أهل البيت،اقتصر فيها على أمير المؤمنين لا من باب الحصر و إنما هو رمز لأهل البيت الاثنى عشر.

الثانى: قوله قدس سرّه«و لأن أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيه للنبي صلى الله عليه و آله

ص: ٢٢٧

١- ١) أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٩ ح ١٦.

٢- ٢) فى طوائف الروايات العامه.

٣- ٣) المائده: ٣.



فلا يذكر على المنابر».

ففيه: كونه رعيه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، أليس قد جاءت الآيات أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ وَ قوله تعالى: إِنَّمَا وَثَّيْتُكُمْ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ غيرها من الآيات التي مفادها ولايته عليه السَّلام، ووجه ذلك أن الخطاب هو للأمة في طول طاعه و ولايه الله و رسوله.

الثالث: قوله قدس سره (و لأن ثبوت الوجوب للصلاه المأمور بها، موقوف على التوحيد و النبوه فقط).

ففيه: أن ذلك مبني على عدم تكليف الكفار بالفروع، و إلا فلا توقّف للتكليف في الفروع على الشهادتين، مضافا إلى أن صحه الصلاه عند المشهور أو قبولها مبني على الولاية كما هو مقتضى اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً.

الرابع: قوله قدس سره (إنه لو كان ظاهرا في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوه من الفتره ما كان في الختام- إلى أن قال- و لأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان و لم يخف.... الخ).

ففيه: أنه قد اعترف بممانعه المنافقين و الحاسدين عن تنصيبه (صلوات الله عليه و آله) له عليه السَّلام في عده مواطن و مواقف، و هو السبب في عدم الأمر بها في الأذان لا سيما و أنه يؤتى به في اليوم خمس مرات، و مع ذلك لم يسلم الأذان كغيره من سنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَبْلِ الثَّلَاثَةِ، و بنى أميه، كما قد حذفوا منه حتى على خير العمل، فقد قال ابن الجنيد (روى عن سهل بن حنيف و عبد الله ابن عمر و الباقر و الصادق عليهما السَّلام أنهم كانوا يؤذنون ب(حي على خير العمل)

و فى حديث ابن عمر أنه سمع أبا محذوره ينادى ب(حى على خير العمل) فى أذانه عند رسول الله صلى الله عليه وآله، و عليه شاهدنا آل الرسول و عليه العمل بطبرستان و اليمن و الكوفه و نواحيها و بعض بغداد (١).

و قال الصدوق فى الفقيه (٢) قال الصادق عليه السّلام: (كان اسم النّبى صلى الله عليه وآله فى الأذان و أول من حذفه ابن أروى).

و حديث الدار (٣). رواه الفريقان عند نزول قوله تعالى: وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ و هو حديث نصب النّبى صلى الله عليه وآله علينا عليه السّلام أخا و وارثا و وزيرا و وصيا و خليفه فى بدء النبوه دال على نصبه عليه السّلام منذ مبدأ الإسلام، ثم إننا قد ذكرنا فى المدخل فى مبدأ السيره على التأذين أن بدأها عند الصحابه ثم من بعدها عند رواه الأئمه و سيأتى فى الفصل اللاحق استعراض لتلك السيره.

الخامس: قوله قدّس سرّه (و لعل المفوضه أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى على عليه السّلام فساعدته على الخلق فكان وليا و معينا).

ففيه: إن دعوى إرادته ذلك المعنى عند الرواه، لروايات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان، تحكّم بارد، و إلا لكان القارئ للآيات الناصه على ولايته منهم بالتفويض أيضا، و هذا توجيه عليل لما ذكرنا من احتمال التقيه فى كلام الصدوق، و لذلك شواهد قد تقدّمت.

السادس: قوله قدّس سرّه (لكنّ صفه الولايه ليس لها مزيد شرفيه لكثره معانيها...).

ص: ٢٢٩

١- ١) الذكري ج ٣ طبعه مؤسسه أهل البيت.

٢- ٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٥ ح ٩١٣.

٣- ٣) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

ففيه: إن المروى المشار إليه في كلامى الصدوق و الشيخ و الفاضلين و الشهيد، ليس خصوص ذلك بل بالإمارة للمؤمنين أيضا، مضافا إلى أن الولايه بقول مطلق، تعنى المتابعه المطلقه بأى معنى فسّرت، لازم الإطلاق فى كل تلك المعانى، هو السلطه و الطاعه و الإمامه، كما هو الحال فى آيات الولايه المشار إليها.

السابع: إن قوله: «إن خروجه من الأذان من المقطوع به لاجماع الاماميه من غير نكير حتى لم يذكره ذاك بكتاب و لافاه به أحد من قدماء الأصحاب».

ففيه: إن ما زعمه قدّس سرّه بسبب عدم وقوفه مليا بتدبر، و عدم استقصائه لكل كلمات المتقدمين، فقد عرفت فتوى السيد المرتضى فى الميافارقيات و ابن بزّاج فى المهذب و الشهيد فى الذكرى بذلك، بل عرفت بالتدقيق فتوى الشيخ فى المبسوط، بمضمون روايات الجزئيه بعين لفظ فتواه بروايات اختلاف عدد فصول الأذان، مضافا إلى اعتراف الشيخ و الصدوق - كما مرّ تفسير كلامهما - بروايه طبقات الرواه لهذه الروايات ممّا يعنى تبيينهم لمضمونها كما هو ديدن الرواه للروايه إذا رووها، من دون ردّها و لا تعقيب، و كذلك يظهر ذلك من العلّامه و الشهيد، و أن فتاوى القدماء هو دعم للسيره المعاصره لهم من الشيعة الذين كانوا فى اصطدام حادّ مع جماعه سنّه الخلافه فى بغداد و غيرها من المدن الإسلاميه فى البلدان الأخرى.

البحث فى مقتضى قاعده شرطيه الولايه و الإيمان

فى صحه الأعمال و العبادات لشرطيه الشهاده الثالثه فى الأذان

أما مفاد القاعده فالبيان الأول فى تقريرها:

فهو أن إتيان العبادات لا- بدّ فى صحته من شرطيه اعتناق ولايه أهل البيت، و أن من لا يعرف الإمام منهم عليهم السّلام فإنّما يعرف و يعبد غير الله كما فى معتبره (١) جابر عن أبى جعفر عليه السّلام، و أنه لا- حجّ و لا- صوم إلّا- للموالى لهم عليهم السّلام، كما فى جملة من الروايات (٢) و فى صحيح بريد بن معاويه العجلي «أن كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ليس عليه قضاؤه، إذا منّ الله عليه و عرّفه بالولايه إلّا الزكاه، فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير موضعها» (٣).

فهى من الشرائط العامه فى صحه العبادات كما ذهب إلى ذلك المشهور شهره عظيمه، بل إن بعض متأخرى العصر المحتملين لكون الولايه شرط قبول الأعمال، لم يسوغوا نيابه غير المؤمن فى الحج، و قضاء الصلاه و الصيام و غيرها

١- (١) أبواب مقدمه العبادات باب ٢٩ حديث ٦.

٢- (٢) نفس الباب من أبواب مقدمه العبادات.

٣- (٣) أبواب مقدمه العبادات باب ٣١، ح ١.

من العبادات عن المؤمن. بل في خصوص المقام في موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سأل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به، إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان و أذن به، ولم يكن عارفاً، لم يجز أذانه ولا أقامته ولا يقتدى به) (١).

## أقوال العلماء

قال العلامة الحلي في المنتهى (٢) بعد أن أورد هذا الموثق «و هذا حكم متفق عليه بين أهل العلم، مع أن الغلام غير البالغ يجتزا بأذانه. ذهب إليه العلماء أجمع كما في المنتهى أيضا و دلت عليه النصوص كما في صحيحه (٣) عبد الله بن سنان. و قال في الدروس «و يعتد بأذان المميز لا غيره، و بأذان الفاسق خلافا لابن جنيد لا بأذان المخالف» (٤).

أقول: فمضافا إلى ما تقدم من روايات الأصحاب، أن الولاية لعلي عليه السلام و الأئمة عليهم السلام شرط في صحة الأذان كما هو الحال في سائر العبادات، و النص المتقدم آنفا صريح في نفي الصحة و عدم الاعتداد. و التولى من سنخ النيه، و ذلك لكونه فعلا قلبيا، و النيه كما هو محرر في بحث التعبدى و التوصل إلى في مباحث الأصول هي روح العبادة، و بمنزله الصوره و الفصل، كما ذه العباده

ص: ٢٣٢

- ١-١) أبواب الأذان و الإقامه باب ٢٦ ح ١.
- ٢-٢) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٩٥.
- ٣-٣) أبواب الأذان و الإقامه باب ٣٢، ح ١.
- ٤-٤) الدروس ج ١ ص ١٦٤.

و جسمها،فهى التى تنوع الفعل و تصيره عباده و طاعه لله،و ذلك يقتضى أن الإقرار بالتكبير و التشهد بالشهادتين الذين هما طبيعتان مأخوذتان كجزء فى رتبه سابقه على ماهيه الأذان،و هاتان الطبيعتان لا تتحقق طبيعتهما كعباده ذاتيه فى رتبه سابقه على طبيعه الأذان،إلا- بالاقتران بولاية على و ولده و التولى له عليه السلام و كما يتقوم بعقد القلب يتقوم بالإقرار اللسانى،و بالتالى يتبين أن عباديه الشهادتين فى الأذان مأخوذه فيها الاقتران بالشهاده الثالثه.

## و بيان ثان:

إن التصريح و الإيجاد و الإنشاء للشرط فى ضمن المشروط ليس يخل بصحة المشروط،بل يزيده صحه و تماميه نظير التلفظ بالنيه،فإنه إبراز للشرط و تأكيد فى وجوده الدخيل فى صحه المشروط،و مقتضى وفاق الأصحاب على شرطيه الولاية فى صحه الأذان و عباديته،هو مشروعيه التصريح به مع المشروط،و لك أن تقول أن الأذان متكون من أجزاء متعدده، فيها التكبير و التهليل و الإقرار بالشهادتين،و هن عبادات قد أخذت الولاية فى صحتها،و الموجد للولاية حدوثا و بقاء و تأكيداً،هو الإقرار بالولاية و بالتالى يقترن مع الشهادتين.

إن قلت:

١- إن غايه هذا الوجه شرطيه الشهاده الثالثه لا جزئيتها.

٢- أن الولاية عند جماعه من متأخرى العصر شرط فى القبول لا شرط فى الصحه.

٣- إن الشرط هو الولاية القلبيه،لا الإقرار اللسانى،و غايه كون الإقرار باللسان من مقومات الولاية،هو جواز التلفظ لا استحبابه،كما هو الحال بالتلفظ بالنيه.

ص: ٢٣٣

أما الأول: لا ضير في الشرطيه، بعد كونها نحو دخاله للشئ في ضمن المركب، و بالتالي يكون الشرط جزءا عقليا.

و أما الثانى: فلا ضير في كونها شرط القبول أيضا، لأنه لا يقل عن شرط الكمال كالأجزاء المستحبه، بل هو شرط ملزم و إن لم يكن شرط صحه بمقتضى لزوم الولاية، مع أن الصحيح هو ما عليه المشهور من كون الولاية شرطا في الصحه، لأن الصحه تلازم أدنى درجات القبول، فمع نفي طبيعه القبول بجميع أفرادها تنتفى الصحه، و تفصيل الكلام في ذلك حررناه في مسأله (اشتراط إيمان النائب في الحج) (١)، مضافا إلى خصوص الأدله في المقام الداله على شرطيه الإيمان في صحه الأذان.

و أما الثالث: فالتلفظ بالنيه قد ثبت رجحانه في أعمال الحج بالنص الخاص (٢)، و كذا في النيابة في الحج، و قد استفاد جماعه من ذلك رجحان التلفظ بها في بقيه العبادات، لا سيما و أنه موجب لتأكيد حضور النيه و استحضر الداعى، و الجواز في العبادات لا ينفك عن الرجحان العام، و إن لم يكن خاصا، بل في المقام إن التلفظ بالشهاده الثالثه سبب لإنشاء الولاية التى هى شرط، و إن كان بنحو التأكيد بقاء بعد الفراغ عن الاكتفاء بحدوثه و لو مره، إلا أن الأفراد المتكرره منه مؤكده لبقاء الوجود للولاية، كما هو الحال في تكرر الإقرار بالشهادتين، فتحصل وجه مستقل عن النصوص الخاصه و العامه

ص: ٢٣٤

١- ١) لاحظ سند العروه كتاب الحج ج ١ ص ٢٣٥.

٢- ٢) الوسائل أبواب الإحرام باب ١٦-١٧.

ليبان دخاله الشهاده الثالثه فى الأذان بحسب مقتضى القاعده بعد شرطيه الولايه فى صحه الأذان لكون الإقرار بها مقوم لها.

### و بيان ثالث:

بعد اتفاق المشهور، على أن التلفظ بالشهادة الثالثه من أحكام الإيمان، وأن دخاله سببها للإيمان كدخاله سببيه الشهادتين فى الإسلام، هذا بضميمه ما ذهب إليه مشهور علماء الإماميه، من أن الولايه و الإيمان شرط فى صحه العبادات و الثواب على سائر الأعمال، و هو شرط فى قبولها كما مال إليه جملة من متأخرى العصر، و مقتضى النقطتين المتقدمتين، كون الشهاده الثالثه شرطاً وضعياً فى الأذان و الإقامه كعمل عبادى، إمّا شرط صحه أى شرط وضعى لزومى فى صحتهما على قول المشهور، و إمّا شرط فى القبول أى شرط وضعى كمالىّ فيهما، و هذا الشرط لا بدّ فى تحققه من الإقرار باللسان و هو التلفظ بالقول بالشهادة الثالثه، و من ثمّ عبّر الفقهاء عن الشهاده الثالثه فى الأذان بأنها من أحكام الإيمان، أى سبب للإيمان و لو فى ضمن الأفراد المكرره المتلاحقه من الإقرار بالولايه، كما هو الحال فى التهليل و الإقرار بالرساله كورد متكرر بالنسبه للإسلام. و حيث يكون الإيمان و الولايه شرط وضعى و لزومى فى الصحه أو كمالىّ فى الصحه كما هو طبيعه شرائط القبول، إذ هى دخيله فى كمال الملاك و المصلحه المترتبه، و هو معنى الشرط المستحب الوضعى و التدبى فى ماهيه العمل، أى لا بدّ أن يكون شرط القبول المقارن للعمل منسجماً و ملائماً لماهيته كما هو مقرر فى المركبات الاعتباريه، فلا بدّ أن يكون شرطاً وضعياً نديباً فضلاً عن امتناع كونه مانعاً عن الصحه، هذا لو كانت الولايه شرط القبول. و أما لو كانت شرط صحه، فاشترط الشهاده الثالثه التى هى موجب و سبب للولايه فى العباده كالأذان و الصلاه أوضح و أبين.



نعم،المجىء بهذا الفرد من الشهاده الثالثه المقارن للأذان بعد تحققه فيما سبق،يكون من باب تكرير السبب،و منه يتضح أن المشهور القائل بالجواز للشهاده الثالثه فى الأذان،و أنها من أحكام الإيمان أى راجحه لسببها للإيمان، و الإيمان لديهم شرط فى الصحه،فلا محاله يستلزم ذلك القول منهم بأنها راجحه نديه بالخصوص فى الصحه على أقل تقدير،و كذلك الحال عند من قال بأن الإيمان شرط فى القبول.

## و بيان رابع:

إن مقتضى قوله تعالى أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (١)هو أن الشهاده الثالثه مكمله للشهادتين،كما أن مقتضى اشتراط الرضا و القبول للإسلام بالولاية فى الآيه هو اشتراط الولاية فى الرضا و القبول بالصلاه،فالأذان الذى هو نداء للصلاه و دعوه إليها و أنها الفلاح و أنها خير العمل إذا كانت مقرونه بالولاية و إلا فهى مردوده كما لو كانت بلا توحيد و لا نبوه فإنها مردوده أيضا.و سيأتى فى الروايات ما يشير إلى ذلك.

و روى فى تفسير العسكرى عليه السلام قال:(و قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه...و إن قال فى آخر وضوئه أو غسله من الجنابه:سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت،استغفرك و أتوب إليك،و أشهد أن محمدا عبدك و رسولك،و أشهد أن عليا وليك و خليفتك بعد نبيك،و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياؤه...) (٢)الحديث.

ص: ٢٣٦

(١-١) المائده:٣.

(٢-٢) تفسير الإمام العسكرى ص ٢٣٩،البحار ج ٨٠ ص ٣١٧.

أقول: وهذه الروايه صريحه فى أن الإقرار بالولايه ضمن العبادات، يؤكد شرط الصحه و يعزز شرط القبول و الكمال لها، و الروايه وارده فى كل من الوضوء و الغسل و يؤكد مفادها الروايه التاليه.

و روى فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السلام(قال:قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلم:

مفتاح الصلاه الطهور، و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم، لا يقبل الله تعالى صلاه بغير طهور، و لا صدقه من غلول، و إن أعظم طهور الصلاه التى لا تقبل الصلاه إلا به و لا شيئاً من الطاعات مع فقدته مواله محمّد و أنه سيد المرسلين و مواله على، و أنه سيد الوصيين و مواله أوليائهما و معاده أعدائهما) (١).

و الموالاه و البراءه كما تقدّم و إن كانتا قلبيه إلا- أن من درجاتهما النازله اللازمه أيضاً، هو الإقرار و التولى اللسانى و التبرى اللسانى.

### و بيان خامس:

أن الأذان المفروض فيه، أنه نداء للصلاه و دعوى لها، ليس هو لأجل الدخول فى ظاهر الإسلام و إن كان متضمناً للإقرار بالإسلام، لذا فإن قصر الإقرار بظاهر الإسلام فيه دون الإقرار بالإيمان يلزم من ذلك أن تكون ماهيه الأذان نداء و دعوى لظاهر الإسلام لا نداء و دعوى للإيمان، الذى هو واقع الإسلام و قد مر فى معتبره الفضل بن شاذان فى الطائفة الرابعه، ان ماهيه الأذان ليس هى النداء للإسلام الظاهرى، بل هو نداء الواقع و حقيقه الإسلام و الإيمان، هذا مضافاً إلى أن العمل بالأركان و منها الصلاه ليست من أحكام ظاهر الإسلام بل من أحكام الإيمان، إذ لظاهر الإسلام أحكام كحقن الدم و حرمة المال و العرض و نحوها من احكام التعايش

ص: ٢٣٧

فى دار الدنيا بخلاف الالتزام بالدين فإنه من أحكام الإيمان، نظير قوله تعالى:

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١) فإنه علق الالتزام بترك الربا على الإيمان و مثله قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (٢).

ص: ٢٣٨

---

١-١) البقرة، الآية: ٢٧٨.

٢-٢) الأنعام، الآية: ١١٨.

أقوال أرباب علم الدراية في الشاذ

١- قال الشهيد الثاني في شرح البدايه في علم الدرايه، عند تقسيمه لأقسام الحديث و صفاته، قال في الشاذ (الثاني عشر الشاذ: وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور، أى الأكثر سمي شاذاً، باعتبار ما قابله فإنه مشهور، ثم إن كان المخالف له الراجح أحفظ أو أضبط أو أعدل من راوى الشاذ فشاذ مردود لشذوذه و مرجوحته لفقد أحد الأوصاف الثلاث، و إن انعكس فكان الراوى للشاذ أحفظ للحديث أو اضبط أو أعدل من غيره من رواه مقابله فلا يرد لأن فى كل منهما صفة راجحه و صفة مرجوحه فيتعارضان فلا ترجيح، و كذا إن كان المخالف أو راوى الشاذ مثله، أى مثل الآخر فى الحفظ و الضبط و العدالة فلا يرد، لأن ما معه من الثقة يوجب قبوله و لا رجحان للآخر عليه من تلك الجبهه.

و منهم من رده مطلقاً نظراً إلى شذوذه و قوه الظن بصحة جانب المشهور،

و منهم من قبله مطلقاً نظراً إلى كون راويه ثقة فى الجملة، و لو كان راوى الشاذ المخالف لغيره غير ثقة، فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ و عدم الثقة و يقال لمقابله المعروف و منهم من جعلهما، أى الشاذ و المنكر مرادفين لمعنى الشاذ المذكور و ما ذكرناه من الفرق أضبط.

٢- قال والد الشيخ البهائى؛ الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملى فى

كتابه (وصول الأخبار إلى أصول الأخبار) (١) في تقسيم الحديث بحسب الصفات قال (الثالث عشر: الشاذ و النادر و المنكر، أما الشاذ و النادر فهو عندنا و عند الشافعي ما خالف المشهور و إن كان راويه ثقة لا أن يروى ما يرويه غيره. و قد عمل به بعضهم كما اتفق للشيخين في صحيحه زواره في من دخل بالصلاه بتيمم ثم أحدث (أنه يتوضأ حيث يصيب الماء و يبنى على الصلاه) (٢) و إن خصّيهما في حاله الحدث تأسيًا، و أما المنكر فما خالف المشهور و كان راويه غير ثقة و قد يطلق (الشاذ) عندنا خاصّه على ما لم يعمل بمضمونه العلماء و إن صح إسناده و لم يعارضه غيره أو تكرر.

و قال بعض العامه: الشاذ ما ليس له إلا إسناده واحد تفرد به ثقة أو غيره و هو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا و أحاديثهم من هذا القبيل و لم يطلق عليها أحد اسم الشاذ).

٣- قال المامقاني في مقباس الهدايه في استعراض الأقوال في العمل بالشاذ (أحدها عدم رده... ثانيها: رده مطلقاً لأن نفس اشتهاار الروايه من أسباب قوه الظن بصدقها و سقوط مقابلها مضافاً إلى تنصيب المعصوم عليه السلام بكون الشهره مرجحه و أمره برّد الشاذ النادر من دون استفصال.

و يمكن الجواب عن الأول بمنع سببيه الشهره، لقوّه الظن حتى في صورته كون الراوى الشاذ أحفظ أو أضبط أو أعدل بل قد يقوى الظن حينئذ بصدق الشاذ، فالكلية لا وجه لها، بل اللازم الإداره مدار الرجحان في الموارد الجزئية،

ص: ٢٤٠

١- ١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، ص ١٠٨.

٢- ٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٥.

و أما تنصيب المعصوم عليه السلام برّد الشاذ فمنصرف إلى غير صورته حصول الرجحان له، فتأمل جيدا (١).

٤- وقال الملا على كنى فى توضيح المقال: (أن المشهور قد يطلق على ما اشتهر فى الفتوى به، و إن لم يشتهر نقله فكذا الشاذ قد يطلق على ما يندر الفتوى به و إن اشتهر نقله، و من هنا يظهر لو شمل قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين أصحابك ما اشتهر فى النقل و الفتوى أيضا فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقله من الفتوى به) (٢).

و قال أيضا (و كيف كان يقال لمقابله الذى هو المشهور المحفوظ فإن كان راوى المحفوظ فى كل مرتبه أحفظ أو أضبط أو أعدل من الراوى الشاذ فذاك شاذ مردود، و إلا فلا يرد بل يرجح) (٣).

ص: ٢٤١

---

١- ١) مقباس الهدايه، ص ٢٥٥.

٢- ٢) توضيح المقال، ص ٢٧١، طبعه دار الحديث. قم.

٣- ٣) المصدر السابق، ص ٢٧١.



و فيه أمران:

**الأمر الأول: الشاذ في كلام الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب و الاستبصار**

**كتاب التهذيب:**

١- في التهذيب باب الأحداث الموجه للطهاره ج ١ ص ١٨:

قال الشيخ عن صحيح محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام المتضمن للأمر بالوضوء في المذى قال قدس سره: (و هذا خبر ضعيف شاذ، و الذى يكشف عن ذلك...) ثم ذكر خبر اسحاق بن عمارة، النافى للوضوء و فى هذا المورد استعمل الشيخ، الشاذ كوصف للمتن لا للضعف فى الطريق لمعارضته للروايات الأخرى.

٢- التهذيب باب الحيض ج ١ ص ١٥٧:

أورد الشيخ صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام المتضمنه لكون أكثر الحيض ثمانية، ثم قال: (فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابه على ترك العمل به و لو صح كان معناه....) ثم ذكر تأويلا للروايه، و فى هذا المورد أيضا استعمال الشاذ صفة للمتن لا للطريق.

٣- التهذيب باب المياه ج ١ ص ٢١٨

أورد الشيخ روايه عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام المتضمنه لجواز الوضوء بماء الورد و ليس فى طريقها من يتوقف فيه إلا سهل بن زياد، و الأمر

ص: ٢٤٣



فيه سهل كما هو معروف، مع أن الشيخ عمل بروايته في أبواب عديده، ثم قال الشيخ: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب و الأصول فإنما اصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام و لم يرويه غيره، وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا- يعمل به). و في هذا المورد أيضا استعمل الشيخ الشاذ وصفا لمتن الخبر لا- لطريقه، لكونه مخالفا لمضمون الروايات الأخرى و لإجماع الطائفة.

٤- ما قاله فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس أمّا ما رواه محمد بن محمد بن أبي يحيى عن أحمد بن محمد بن داود الصرمى قال سألته (عن الصلاة في الخبز..) الحديث (فهذا حديث شاذ ما رواه غير داود الصرمى و مع تفرد به بروايته تختلف ألفاظه لأن في هذه الروايه.....) فترى في هذا المقام وصف الشيخ الحديث بالشذوذ لتضمّن الحديث جواز الصلاة في وبر الأرناب فلم يكن الطعن في السند و داود الصرمى و إن لم يوثق، و لكن لم يطعن عليه و قد روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري و أخوه و بنان و محمد بن عيسى اليقطيني في طريق المشيخه في الصدوق و هي قرائن على حسن حاله ج ٢ ص ٢١٣ الحديث ٨٣٣.

٥- ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام و ساق الحديث الذي تضمّن تأخير المغرب الفائته عن العشاء عند حضور وقت العتمه، فقال (هذا الخبر شاذ و الأصل ما قدّمناه من أنه إذا كان الوقت واسعا ينبغي أن يبدأ بالفائته) فترى أن الشيخ أطلق وصف الشاذ على الخبر الموثق مما يعزز أن هذا الوصف وصف للمضمون لا للطريق. ج ٢ ص ٢٧١ الحديث ١٠٧٩.

٦- ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي المتضمّن

لعدم قضاء النافله و الفريضه فى النهار قال عنه(فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التى قدّمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن).ج ٢ ص ٢٧٢ الحديث ١٠٨١.

٧- ما رواه الشيخ بطريق الزيديه المعروف عن زيد بن على عن آباءه عليهم السّلام عن على عليه السّلام المتضمّن لصحة الصلاه بزياده ركعه مع السجود لسجدة السهو فقال(هذا خبر شاذ لا يعمل عليه لأننا قد بينا أن من زاد فى الصلاه و علم ذلك، يجب عليه استيناف الصلاه)فترى الشيخ يصرّح بأن عله الشذوذ ليس ضعف السند بل مخالفه المضمون لما هو ثابت.ج ٢ ص ٣٥٠ الحديث ١٤٤٩.

٨- ما رواه فى الصحيح الأعلائى عن العلماء حيث تضمّن عدم إعاده الصلاه لناسى النجاسه قال:(فإنه خبر شاذ لا يعارض فيه الأقوال التى ذكرناها).ج ٢ ص ٣٦٠ الحديث ١٤٩٢.

٩- ما رواه فى الصحيح عن عبد الرحمن العزرمى أو الرزمى عن أبيه المتضمّن لإعاده المأمومين فى صلاه الجماعه إذا كان إمام الجماعه على غير طهر (قال:هذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها و ما هذا حكمه لا يجب العمل به على أن فيه ما يبطله و هو أن أمير المؤمنين أدّى فريضه على غير طهر ساهيا عن ذلك أمتنا من ذلك دلالة عصمته).

٢٤-١٠- و هناك موارد عديده فى كتابه التهذيب يستطيع المتتبع ملاحظتها و نورد قائمه لجمله منها:

التهذيب ج ٣ ص ٢٣٥، ج ٤ ص ٢٧٣، ج ٦ ص ٢٥٤ ج ٦ ص ٢٥٦، ج ٧ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨ ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ٢٥٣، ج ٧ ص ٢٧٨ ج ٧ ص ٣١٨، ج ٩ ص ١١٩، ج ٩ ص ٣٤٥ ج ١٠ ص ٧٣، ج ١٠ ص ٩٢ ج ١٠ ص ٩٦.

ص: ٢٤٥

١- وفي الاستبصار روى الشيخ في المصحح عن يونس جواز الاغتسال و الوضوء بماء الورد فقال: (فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ و إن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام و لم يرويه غيره، و قد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره و ما يكون هذا حكمه لا- يعمل به، و لو ثبت لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر استعمال الراتحة في الوضوء، التحسين، و قد بينا ذلك في كتاب تهذيب الأحكام، إلى أن قال أن يكون المراد بالماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد لأن ذاك الذي يسمّى الورد و إن لم يكن معتصرا منه).

فترى أن الخبر مع أنه شاذ شديد الشذوذ تكلف الشيخ في توجيه مضمونه) ج ١ الباب الخامس من أبواب المياه ج ٢ ص ١٤.

٢- وفي الاستبصار ما رواه في الموثق عن إسحاق بن عمار المتضمن لعدد نرح البئر من موت الدجاجة و مثلها قال (فلا ينافي ما قدّمناه لأن هذا الخبر شاذ و ما قدّمناه مطابق للأخبار كلها و لأننا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخله فيها، و إن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، و لأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار و لا يحصل مع العمل بهذا الخبر) فترى أن الشيخ لا يمنع من العمل بالخبر الشاذ مطلقا، بل فيما إذا امتنع العمل بكل منه و ما يقابله، أي يمتنع الجمع في العمل و يعزز كون الشاذ حجّة في نفسه عند الشيخ بنحو الاقتضاء أنه يرتكز الترجيح بينه و بين ما يقابله من الأخبار، إذ الترجيح فرع الحجّية الاقتضائية في الطريق ج ١ ص ٣٨ الباب ٢٠ أبواب حكم الآثار أو المياه ص ٣٨ ح ٩.

٣-الباب ٢٤ من أبواب المياہ ج ٣ ص ٤٥ فى الاستبصار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن كردويه (و هو حسن الحال) المتضمنه لتقدير النزح عن البئر لسقوط بعض النجاسات فيها قال: (فهذا خبر شاذ نادر و قد تكلمنا عليه فيما تقدم لأنه تضمن ذكر الخمر و النيذ المسكر الذى يجب نزح جميع الماء مضافا إلى ذكر الدم و قد بينا الوجه فيه و يمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطره دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب و ما قدمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار).

فترى أن الشيخ يتكلف وجه الجمع بين الخبر الشاذ النادر و بقيه الأخبار المعمول بها مما يدل على أن الشاذ متصف بالحجيه الاقتضائية، غايه الأمر إنه وصف بالشذوذ بسبب المعارضه لأخبار كثيره معمول بها، و هذا يوقفنا على تعريف أدق و أعمق لمعنى الشاذ.

٤-الباب ٥٧ من أبواب ما ينقص الوضوء و ما لا ينقص ج ٥، ص ٩٦ من الاستبصار، ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى من تضمنه إعاده الصلاه لترك المسح بالماء لمن مس الحديد قال: (فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيره، و ما يجرى هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بينا).

و التقريب فى هذا الكلام ما سبق.

و إليك قائمه بموارد استعمال الشاذ فى الاستبصار لمزيد الاطلاع.

١٤-٥ ص ٢٢٠ ج ١ ح ٢، ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨، ج ٢ ص ٨٣، ج ٣ ص ١٦١ ح ٧، ج ٤ ص ٢٣٩ ح ٩، ج ١ ص ٢٨٨ ح ٦، ج ١ ص ٣٦٧ ح ٢، ج ٣ ص ٥٩ ح ٦، ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢٣، ج ٤ ص ٢٣٣ ح ٢.

ص: ٢٤٧

كلام الشيخ المفيد

و فيه عدة أمور:

الأول: أن الشاذ قد توصف به مجموعه من الأحاديث، أى أن مجموع جملتها يوجب الوثوق بالصدور و إن لم يوجب الاستفاضه، إلا إنها مع ذلك توصف بالشذوذ من جهه مضمونها.

الثانى: إن الشيخ الصدوق و إن ذكر حديثا مع حذف إسناده، إلا أن معوله و معتمده كما تبّه على ذلك الشيخ المفيد، هو على جملة أحاديث شاذه لا على خصوص الحديث المفرد الذى ذكره.

الثالث: أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذه فى نظر الشيخ المفيد.

الرابع: أن الأحاديث الشاذه قابله للحمل و التوجيه و التصوير بما يلائم بقيه الأخبار، فينتهى ذلك إلى العمل بها.

الخامس: أن الأخبار الشواذ لا تنافى وصف إسنادهما بالصحة و الثبوت.

١- ما ورد فى شرح اعتقادات الصدوق فى بحث القضاء و القدر (فصل، قال الشيخ أبو جعفر فى القضاء و القدر و الكلام فى القدر منهى عنه) و روى حديثا لم يذكر له اسنادا، قال الشيخ المفيد (عمل أبو جعفر فى هذا الباب على احاديث شواذ لها وجوه يعرفها العلماء، متى صحّت و ثبت اسنادها و لم يقل فيه قولا محصلا) (١).

٢- قال الصدوق فى تصحيح الاعتقاد فى نزول الوحي (اعتقادنا فى ذلك أن بين إسرائيل...) (٢).

قال الشيخ المفيد (أخذه أبو جعفر من شواذ الحديث و فيه خلاف لما قدّمه

ص: ٢٤٨

١- ١) تصحيح اعتقادات الإماميه- للشيخ المفيد ص ٥٤ طبعه دار المفيد-بيروت.

٢- ٢) المصدر السابق ص ١٢٠.

من أن اللوح ملك من ملائكة الله تعالى).

و هذا موضع آخر عند الشيخ المفيد، أن الصدوق يعمل بالأخبار الشاذة، وفيه يتضح أن العمل بالشاذ عندهم ليس ممتنعا إذا وجد العامل به لذلك وجها أو سبيلا.

٣- قال المفيد في كتابه الافصاح ص ١٢٥، (فإن قالوا كيف يصح إكفار أهل البصره و الشام و قد سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: (إخواننا بغوا علينا)، لم ينفي عنهم الإيمان و لا حكم عليهم بالشرك و الإكفار، قيل لهم: هذا خبر شاذ لم يأت به التواتر من الأخبار و لا أجمع على صحته رواه الآثار و قد قابله ما هو أشهر منه عن أمير المؤمنين عليه السلام و أكثر نقله و أوضح طريقا في الإسناد و هو أن رجلا سأل أمير المؤمنين بالبصره و الناس مصطفون للحرب فقال له:

علام تقاتل هؤلاء القوم يا أمير المؤمنين و نستحل دمائهم و هم يشهدون شهادتنا و يصلون إلى قبلتنا فتلا عليه السلام هذه الآية رافعا بها صوته: وَ إِن نَكُوثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعِيدٍ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ فقال الرجل حين سمع ذلك كفار و رب الكعبه، و كسر جفن سيفه و لم يزل يقاتل حتى قتل. و تظاهر الخبر عنه عليه السلام أنه قال يوم البصره: و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه أذله على المؤمنين أعزّه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله و لا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم .

٤- ما ذكره المفيد رحمه الله في كتابه الفصول المختاره ص ٢٧٤: عند ما أورد روايه استدلل بها العامه قال: (أول ما في هذا الكلام أن الأخبار لا تتقابل و يحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى في الصفه فيكون الظاهر المستفيض مقابلا لمثله في الاستفاضه، و المتواتر مقابلا لمثله من التواتر، و الشاذ مقابلا

لمثله في الشذوذ، و ما ذكرناه عن مولانا عليه السّلام مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق، و ما ذكره هذا الرجل عنه عليه السلام من الحديثين.

أحدهما: شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضى الإسناد.

و الآخر: ظاهر البطلان لانقطاع إسناده و عدم وجوده في نقل معروف في الثقات، و ليس يجوز المقابلة في مثل هذه الأخبار، بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ و إبطال المتواتر ما ضاده من الآحاد.

و هاهنا استعمل الشيخ المفيد في قبال المتواتر تارة و أخرى بمعنى الشذوذ في المضمون، و قد غاير بين معنى الشاذ و معنى ضعيف الإسناد فجعلهما وصفين متعددين لا وصفا واحد لمعنى واحد.

و غيرها من الموارد من هذا القبيل و لم يطلق على الضعيف أحد اسم الشاذ.

٥- ما ذكره الشيخ المفيد ردّا على الشيخ الصدوق في رسالته (١) العددية في الرد عليه حيث اعتمد الصدوق الحديث النادر أو الشاذ لترادفهما في مسأله (أن شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهر من النقص فقال رحمه الله: إن النوادر هي التي لا عمل عليها، أشار بذلك إلى روايه حذيفه كما يكشف عن ذلك و عن ترادفهما قول الشيخ في التهذيب في هذه المسأله أنه (لا يصلح العمل بحديث حذيفه لأن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الأخبار (٢)).

ص: ٢٥٠

---

١- ١) لاحظ مقباس الهدايه ج ١ ص ٢٥٣.

٢- ٢) تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٦٩.

قال السيد ابن طاوس في فتح الأبواب ص ٢٨٧ طبعه آل البيت، بعد ما نقل روايات استخاره ذات الرقاع تعرّض لمناقشه حول رواياتها في كتاب المقنعه فقال: (و هذا آخر ما تضمّنته نسخته المشار إليها، و لم يذكر عن شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان طعنا عليها، و هي أقرب إلى التحقيق، لأن جدّي أبا جعفر الطوسي لما شرح المقنعه بتهذيب الأحكام لم يذكر عند ذكره لهذه الروايه أن المفيد طعن، و إنما وجدنا بعض نسخ المقنعه فيها زياده، و لعلها كانت من كلام غير المفيد على حاشيه المقنعه فنقلها بعض الناسخين فصارت في الأصل، و نحن نذكر الزيادة في بعض نسخ المقنعه و نجيب عنها و هذا لفظ الزيادة.

(و هذه الروايه شاذه، ليست كالذى تقدّم، لكننا أوردناها على وجه الرخصه، دون تحقيق العمل بها) هذا آخر ما وجدناه عنه في بعض نسخ المقنعه رضى الله جل جلاله عنه و أرضاه.

أقول: اعتبر هذه الروايه و اعتبر ما قيّد به قوله رحمه الله أنها شاذه و قد ظهر لك حقيقه الحال و معنى المقال، (هذه الروايه شاذه) فإنه ما قال كل روايه وردت في الاستخاره شاذه، و لا قال: إنّ سبب شذوذها كونها يعمل فيها بالرقاع، و لا قال: إن العمل بها شاذ، فقد ظهر بذلك أن قوله (هذه الروايه شاذه) محتمل لعدّه وجوه:

الوجه الأوّل: لعل مراده رحمه الله، أن هذه شاذه لأجل أنه عرف أن راويها عن الأئمّه صلوات الله عليهم لم يرو غيرها عنهم، فإنه ما ذكر اسم رواتها.

الوجه الثانى: لعل مراده أن هذه الروايه شاذه، لأجل أن راويها خاصّه كان رجلا مجهولا لا يعرف بالروايه عن أهل البيت عليهم السلام.



الوجه الثالث: لعل مراده أن هذه الروايه شاذه لأجل كونها تَضَمَّنَتْ لفلان ابن فلان و لم تتضمَّنْ فلان بن فلانه، فإن ذكر فلان بن فلانه هو المؤلف المعروف.

الوجه الرابع: لعل المراد أن هذه الروايه شاذه، أنها تَضَمَّنَتْ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ....

الوجه الخامس: (لعل المراد أن هذه الروايه شاذه كونه ذكر فيها أولا: فإن خرجت....)، فإنه كشف بذلك أن قوله رحمه الله (هذه الروايه شاذه و ليست كالتى تقدّمت) محتمل لهذه الوجوه كلها و لغيرها من التأويلات التى تدخل تحت الاحتمالات، و أما قوله رضوان الله عليه: (لكننا أوردناها على سبيل الرخصه، دون تحقيق العمل بها) فاعلم أن المفهوم من قوله (على سبيل الرخصه)، أنّ العمل بها جائز و أنها ليست كالروايات التى قدّمها قبلها، و هذا الجواز كاف مع ما ذكرناه من وجوه احتمالات شذوذها و ضعف نقلها، فإنه لو لم يكن العمل بها جائزا كانت بدعه و زياده فى شريعته الإسلام و حاشا ذلك الشيخ العظيم المقام أن يودع كتابه بدعه ليست من الشريعة المحمّديه بل كان يسقطها أصلا و يحزّمها على عادته فى المجاهره و ترك التقيه، و لأن الشيخ المفيد ذكر فى خطبه كتاب المقنعه أنه ألف ذلك ليكون إماما للمسترشدين و دليلا للطالبيين) انتهى.

#### و يظهر من كلام كل من المفيد و ابن طاوس عده أمور:

الأمر الأوّل: أن معنى الشاذ فى الغالب هو غرابه المضمون أو منافاته لمضامين بقيه الأخبار، و قدّ يستخدم فيما اذا قلت روايه الراوى عن الأئمه أو تفرد هو بها، و الوجوه الثلاثه الأخيره التى ذكرها هى من الشذوذ فى المضمون

بخلاف الوجهين الأوليين، و مراده من كون الرجل مجهولا أنه لا يعرف بالروايه عنهم عليهم السّلام.

الأمر الثاني: أنه قد صرّح كل من المفيد و ابن طاوس أن الروايه الشاذه يرخص في العمل بها و العمل بها جائز، و لا يكون العمل بها لزوما تعينيا، و هذا الذى ذكره الشيخ المفيد و شرحه ابن طاوس و وافقه عليه ينطبق بالدقه على الذى صرّح به الشيخ الطوسى فى المبسوط فى روايات الشهاده الثالثه فى الأذان، و هو ينطبق بالدقه أيضا على ما ذهب إليه العلامه الحلى و الشهيد الأول.

الأمر الثالث: قد استدل السيد ابن طاوس بقوله (يرخص العمل به) بأن الشيخ المفيد قد أودع فى كتابه المقنعه روايه الرقاع و أوردها فيه، و ذلك يدل على جواز العمل بها بنحو الرخصه، إذ لو لم يكن حكم ذلك كذلك كان بدعه و زياده فى الشريعة و للزم إسقاطها و تحريم العمل بها، هذا مع أن الشيخ المفيد فى المقنعه لم يذكر سند الروايه و إنما قال و روى ثم ذكر مضمون الروايه و وصفها بالشاذه فى بعض النسخ، و هذه الصوره بعينها قد أتى بها الشيخ الصدوق فى الفقيه و الشيخ الطوسى فى المبسوط و العلامه فى كتبه و الشهيد الأول فى كتبه مما يعزز أن إيرادهم و إيداعهم لمضمون الروايات (لا روايه واحده) فى كتبهم يقتضى الرخصه فى العمل بها كما صرح بذلك الشيخ فى المبسوط حيث قال: (فأمام قول أشهد أن عليا أمير المؤمنين و آل محمّد خير البريه على ما ورد فى شواذ الأخبار، فليس بمعول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يَأثم به).

أقول: يلاحظ فى كلام المفيد قدّس سرّه أنه استعمل الخبر الشاذ فى قبال المتواتر

و في مقابل ما أجمع على صحّته و في مقابل ما هو أشهر و أكثر نقله و في مقابل ما هو أوضح طريقا (أى أصح طريقا)، فهذه أربعة معاني للشاذ، بل و لو قسّدنا الشهره إلى العمليه و الروائيه و لأصبحت المعاني خمس، و يطابق بعض هذه المعاني ما ورد في مصححه عمر بن حنظله في قوله عليه السّلام: (المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه) الكافى ج ١ ص ٦٧.

### كلام الشيخ المامقانى:

قال الشيخ المامقانى فى كتابه مقياس الهدايه ج ١ ص ٢٥٥: (الشاذ: و هو على الأظهر الأشهر بين أهل الدرايه و الحديث هو ما رواه الثقة، مخالفا لما رواه جماعه و لم يكن له إلا إسناد واحد فخرج بقيد الثقة المنكر و المردود و بقيد المخالفه المفرد بأول معنيه المزبورين... و هناك أقوال اخر شاذه ساقطه و ما ذكرناه تبعا للأكثر هو الفصل).

و يلاحظ مما ذكر عن عبارات و أقوال أرباب علم الدرايه.

١- أن التعريف الشاذ لديهم هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الأكثر.

٢- ذهاب الشهيد الثانى إلى العمل بقسمين من الأقسام الثلاثه للشاذ، و هناك من ردّ الشاذ مطلقا و منهم من قبله مطلقا.

٣- أنه قد حصل الخلط بين الشاذ و المنكر و قد أوجب تسريه أحكام المنكر إلى الشاذ مما سبب الخلط فى صفه الحجّيه، مع أن الشاذ أقرب إلى النادر منه إلى المنكر.

٤- أنه قد اتفق و حصل لجملة من أعلام الطائفه العمل بالخبر الشاذ كما حصل للصدوق فى روايات العدد فى شهر رمضان، و المفيد و الشيخ

ص: ٢٥٤

الطوسي كما في روايه التوضؤ في أثناء الصلاة، و البناء على ما سبق.

٥- إن أحد معانى الشاذ عدم وجوده في الأصول الروائيه المصنفه المشهوره و إن كان فرديا بطريق الثقات.

٦- قد صرح جملته منهم بحججه العمل بالشاذ إذا تحلى بصفات مرجحه، و بعض منهم بنى على العمل به إن لم يكن فيه الصفات المزبوره.

ص: ٢٥٥



فى ترجمه كدير الضبى

حىث أن كدير الضبى كان يقول بالوصيه الإلهيه النبويه لعلى عليه السّلام فقد تناوله أرباب الجرح و التعديل من سنّه أهل الجماعه بالجرح اللاذع و الطعن القاسى لما بنوا عليه من ضعف الصحابى و الراوى إذا كان مواليا لعلى و عاملا بقوله تعالى: قُلْ لا أَسئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاّ الْمَوَدَّةَ فى الْقُرْبى و توثيق الصحابى و الراوى إذا كان منابذا لعلى عليه السّلام و مجافيا له و تاركا العمل بآيه الموده، و نابذا للتسليم بآيه التطهير، و متبرما من فضائل على عليه السّلام و أهل بيته. و إليك جملة من كلماتهم فى كدير الضبى الداله على صدق ما رووه عنه من إتيانه بالتشّهّد بالصلاه على النبى و الوصى (بلفظه الوصى).

أ- ما ورد فى الجرح و التعديل ج ٧ ص ٩٩٢/١٧٤

كدير الضبى (روى عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا و روى عن على رضى الله عنه روى عنه أبو إسحاق الهمدانى و سماك بن سلمه و يزيد بن حيان، سمعت أبى يقول ذلك إن عبد الرحمن قال: سألت أبى عنه فقال محله الصدق و قيل له إن محمّد بن إسماعيل البخارى أدخله فى كتاب الضعفاء فقال يحوّل من هناك).

ب- الضعفاء المتروكين لابن الجوزى ج ٣، ص ٢٧٩٥/٢٤

كدير الضبى روى عنه أبو إسحاق السبيعى و جدّه و يقال إن له صحبه البغوى، ضعفه البخارى و النسائى.

ص: ٢٥٧

کدیر الضبی: شیخ لأبی إسحاق، و هم من عدّه صحابیا. قواه أبو حاتم، و ضعّفه البخاری و النسائی، و كان من غلاه الشیعه. سفیان و شعبه - و اللفظ له - عن أبی إسحاق: سمعت کدیر الضبی یقول: جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله علیه و آله فقال: أخبرنی بعمل یدخلنی الجنة، قال: قل العدل، و أعط الفضل، قال: لا أطیق، قال: فأطعم الطعام، و أفش السلام....

عن مغیره، عن سماک بن سلمه قال: دخلت علی کدیر الضبی أعوده، فقالت لی امرأته: أدن منه فإنه یصلّی، فسمعتہ یقول فی الصلاه، سلام علی النبی و الوصی. فقلت: لا و الله لا یرانی الله عائدا إلیک.

د-لسان المیزان ج ۴ ص ۵۱۳۹/۴۸۶

من اسمه کدیر، کدیره، کدیر الضبی، شیخ لأبی إسحاق، و هم من عدّه صحابیا.

قواه أبو حاتم و ضعّفه البخاری و النسائی، و كان من غلاه الشیعه. سفیان و شعبه - و اللفظ له - عن أبی إسحاق: سمعت کدیر الضبی یقول: جاء إلى رسول الله صلّى الله علیه و آله فقال: أخبرنی بعمل یدخلنی الجنة، قال: قل العدل، و اعط الفضل، قال: لا أطیق ذلك، قال: هل لك من إبل انظر بعیرا و سقاء، ثم انظر أهل بیت لا یشربون الماء إلاّ غبا فاسقهم، فإنه لعله لا ینفق بعیرک و لا یتخرق سقاؤک، حتی تجب لك الجنة...).

ه-الکامل فی ضعف الرجال ج ص ۱۶۱۲/۷۹

کدیر الضبی، سمعت بن حماد یقول: قال السعدی: کدیر زائغ. و قال النسائی: کدیر الضبی ضعیف. حدّثنا الفضل بن الحباب، حدّثنا محمّد بن کثیر، حدّثنا سفیان الثوری، عن أبی إسحاق، عن کدیر الضبی، أن رجلا جاء إلى رسول الله صلّى الله علیه و آله فقال أخبرنی بعمل یدخلنی...

و یقال لکدیر، البغوی و هو من الصحابه...

و-الضعفاء الصغير ج ١ ص ٣٠٨/٩٧

كدير الضبى، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ليس بالقوى.

ى-ضعفاء العقيلي ج ٤ ص ١٥٦٨/١٣

كدير الضبى، كان من الشيعة. حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن علي، يقال له حمدان الوراق، ثقة. حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير عن مغيرة، عن سماك بن سلمه، قال: دخلت على كدير الضبى أعوده بعد الغداء، فقالت لى امرأته: أدن منه يصلّى حتى يتوكأ عليك، فذهبت ليعتمد عليّ، فسمعتة وهو يقول فى الصلاة سلام على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الوصى، فقلت: لا والله يا فلان لا يرانى الله عائدا إليك بعد يومى هذا. و من حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل، حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو حيان التيمى، عن يزيد بن حيان، عن على رضى الله عنه، قال: إن من ورائكم أموراً متماحله ردحا، و بلاء مكلحا مبلحا.

ل-المجروحين ج ٢ ص ٨٩٢/٢٢١

كدير الضبى، شيخ يروى المراسيل. روى عنه أبو إسحاق السبيعي، منكر الرواية، على أن المراسيل لا تقوم ثم بها الحجّة، و هى و ما لم يرو سياتن، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد به كدير، المراسيل إن وجد ذلك.

ك-الإصابه ج ٥ ص ٥٧٦

قال ابن خزيمة، لست أدرى سماع أبي إسحاق من كدير، قلت قد صرح به شعبه عن أبي إسحاق و أخرجه بن شاهين من طريق سعيد بن عامر الضبى، عن شعبه، قال سمعت أبا إسحاق منذ أربعين سنة، قال سمعت كديرا الضبى منذ ثلاثين سنة، و قال البخارى فى الضعفاء، كدير الضبى، روى عنه أبو

ص: ٢٥٩



إسحاق و روى عنه سماك بن سلمه و ضعّفه لما رواه مغيره بن مقسم عن سماك بن سلمه، قال دخلت على كدير الضبي أعوده فوجدته يصلّي و هو يقول اللهم صلّ على النبي و الوصي فقلت و الله لا أعودك أبداً.

ص: ٢٦٠

فى إثبات نديبه الشهاده الثالثه،

الخاصه و العامه

و البحث فى جهات خمس الجبهه الأولى: الأقوال فى النديبه الخاصه و العامه و التقريب الصناعى لها.

الجبهه الثانيه: فى بيان روايات النديبه الخاصه.

الجبهه الثالثه: فى بيان روايات النديبه العامه.

الجبهه الرابعه: فى بيان السيره الشرعيه.

الجبهه الخامسه: فى إثبات الجزئيه (النديبه الخاصه) بحسب قاعده التسامح فى أدله السنن



الأقوال فى الندبىه الخاصه و العامه و التقرب الصناعى لها

قال العلامه فى التذكره فى كتاب الحج-حول الأذان- (و لا تكره الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله عند الذبيحه مع التسميه بل هى مستحبه- و به قال الشافعى - (1)؛ لأنه شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله صلى الله عليه و آله كالأذان.

و قال أحمد: ليس بمشروع (2).

و قال أبو حنيفه و مالك: إنه مكروه (3)، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله، أنه قال: (مواطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحه و عند العطاس) (4).

و مراده لا- أذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذى يذكر معه فى غيرهما، فإن فى الأذان يشهد لله بالتوحيد، و يشهد للنبى بالرساله، و كذا فى شهاده الإسلام و الصلاه، و هنا يسمى الله تعالى، و يصلّى على النبى صلى الله عليه و آله و الصلاه ليست من جنس التسميه و كذا العطاس، فإن المروى فيه أنه يسمى الله تعالى و يصلّى على النبى صلى الله عليه و آله (5).

ص: ٢٦٣

١-١) الأم ج ٥٢ ب ٢٣٩ و الحاوى الكبير ج ١٥ ص ٩٥-٩٦.

٢-٢) المغنى ج ١١ ص ٦ حليه الأولياء ج ٣ ص ٣٧٥.

٣-٣) الحاوى الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

٤-٤) أورده بن قدامه فى المغنى ج ١١ ص ٦ و الماوردى فى الحاوى الكبير ج ١٥ ص ٩٦.

٥-٥) البحار ج ١٨ ص ١٧٨.

و مثله فى المنتهى من نفس كتاب الحج.

أقول: و يتحصّل من كلام العلامه استفاده استحباب اقتران ذكر الرسول بذكر الله تعالى حيثما ذكر، و استحباب اقتران الشهادتين باستفاده ذلك بالاقتران الوارد فى ذكرهما، و بالشهاده لهما فى الأذان و الصلاه، و فى شهاده الدخول فى الإسلام، و استحصال من هذه الموارد استحباب قاعده عامّه باقتران الذكرين و الشهادتين فى الموارد الأخرى التى يرد فيها دليل خاص كالتسميه عند الذبيحه، و إذا تم هذا النمط من الاستدلال يتّضح قالب الاستدلال بالوجه الثانى-الندبيه الخاصّه-بتقريبى الآيتين حيث أن المستفاد من طوائف الروايات الوارده فى التقريبين قاعده عامّه، و هى: استحباب اقتران الشهادات الثلاث و ذكر على و الأئمه عليهم السّلام بذكر الله و رسوله، و بالتالى مشروعيته فى الأذان لا سيّما و أن اقتران الشهادات الثلاث مشروع فى الصلاه كما مر فى الفصل الأول بل فى مواطن عدّه من الصلاه ببركه القاعده العامّه و خصوص الصلاه قوى جدا، و قال فى منتهى المطلب (المشهور ذهبوا إلى جواز الكلام بعد الإقامه و دلت على ذلك النصوص... و لا- خلافاً بينهم فى تسويغ الكلام بعد الإقامه إذا كان مما يتعلق بالصلاه كتقديم الإمام و تسويه الصف) (١).

و يشير إلى حسنه الحسن بن شهاب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

(لا بأس أن يتكلّم الرجل و هو يقيم الصلاه و بعد ما يقيم إن شاء) (٢).

ص: ٢٦٤

---

١- ١) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٩٤ طبعه جماعه المدرسين.

٢- ٢) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٠، ح ١٠.

و فى صحيحه حماد بن عثمان قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال: نعم) (١).

و فى مصحح الحلى قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى أذانه أو إقامته فقال: لا بأس) (٢).

و فى صحيح ابن أبى عمير قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الإقامه؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان) (٣).

و فى صحيحه عبيد بن زرارہ قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال: لا بأس) (٤).

و الروايه و إن كانت من مستطرفات السرائر عن محمد بن على بن محبوب، إلا أنه ذكر فى مستطرفات السرائر أن نسخه الكتاب عنده بخط جدّه الشيخ الطوسى مضافا إلى صححه إسناد ابن إدريس إلى الشيخ الطوسى كما هو مذكور فى سلسله الإجازات، و من ثم تكون طرق ابن إدريس إلى الكتب هى طرق الشيخ الطوسى.

ص: ٢٤٥

١-١) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٠، ح ٩.

٢-٢) أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٠، ح ٧.

٣-٣) أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٠، ح ٨.

٤-٤) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٠، ح ١٣.

قال العلامة في التذكرة: في مسأله ١٦٢: يكره الكلام خلال الأذان والإقامة... إلى أن قال: لو كان الكلام لمصلحة الصلاة لم يكره إجماعاً، لأنه سائغ، والأذان والإقامة أيضاً (١).

أقول: وقد اختلف الأصحاب في التثويب و اختلفوا على جوازه للتقيه و هو قوله ((الصلاه خير من النوم) في الصبح و العشاء و مع عدم التقيه، الأشهر الكراهيه، و قال الجعفي (تقول في صلاه الصبح بعد قولك (حي على خير العمل) الصلاه خير من النوم و ليست من أصل الأذان).

و لم يستشكل عليه الأصحاب من جهه تسويغه إقحام التثويب مع عدم كونه جزء الأذان، و إن خالفوه في حكم التثويب في نفسه، و هو يعطى ذهابهم إلى مشروعيه الكلام المتعلق بالأذان و غاياته و إن لم يكن جزءاً منه.

و قد تقدّم في الفصل الأول في الطائفة الثالثه من طوائف الروايات ذكر الروايات الخاصه الصحيحه المتضمنه الندب الخاص بذكر الشهاده الثالثه في مطلق الصلاه، و التي قد أفتى بمضمونها العلامة في المنتهى (٢) حيث جعل ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاه من أذكار الصلاه و استثنى ذكرهم من الكلام المبطل في الصلاه، و أفتى كل من الصدوق و المفيد باستحباب ذكرهم في قنوت الصلاه، و الطوسي أيضاً، و المحقق الأردبيلي (٣) و النراقي (٤) في المستند.

ص: ٢٦٦

١- ١) التذكرة، ج ٣، ص ٥١، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢- ٢) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبع الآستانه الرضويه-مشهد.

٣- ٣) في قنوت صلاه الجمعه في مجمع الفائده و البرهان ح ٢ ص ٣٩٢-٣٩٣.

٤- ٤) في تشهّد الصلاه ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

وقد تقدّمت جملة من الروايات المعتبرة المعاضده للصحاح ثمه هذا، مضافا إلى جملة أخرى من ألسن الروايات في سكك الطائفه أيضا المتقدّمة في مواضع أخرى من الصلاة.

فالإقرار بإمامتهم و ذكر أسمائهم في الصلاة من أذكار الصلاة، هذا مضافا إلى ما في موثّق أبي بصير التي مرت الإشارة إليه من قول أبي جعفر عليه السّلام (إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (١). و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام (كلّما ذكرت الله عزّ و جل و النبي صلّى الله عليه و آله فهو من الصلاة) (٢).

و روى عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: (و أفصح بالألف و الهاء و صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره) (٣).

و تقريب دلالة هذه الرواية أنها داله على عموم حكم ذكر النبي و ذكر الله لكل الموارد، و منها الأذان، و عدم خروج طبيعه الأذان عن ذلك لكون طبيعه الذكر منطويه فيه.

و من خصائص النبي صلّى الله عليه و آله الصلاة عليه بالصلاة التامة كلما سمع اسمه الشريف، فإذا ثبتت هذه الكبرى و كبرى أن من أحكام التشهد بالوحدانية من رساله هو الاقتران بالشهادة الثالثة، و هذا العموم شامل لطبيعه الأذان و لا يتوهم أن ذلك يغير صورته الأذان و فصوله أو أن الأذان ينقطع موالاته

ص: ٢٦٧

١-١) أبواب الذكر باب ٣ ح ٣.

٢-٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.

٣-٣) الكافي ج ٣ ص ٣٠٣ ح ٧ و الفقيه ح ١ ص ١٨٤ ح ٨٧٥ الوسائل أبواب الأذان و الإقامة باب ٤١ ح ١.



باقتحام الكلام و نحو ذلك من التعليلات الأخرى لذلك الوهم، لأن هذه المناشئ لا تمنع عموم استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله لعموم موضوعه و هو ذكره بالصلاة عليه.

قال الشهيد الثاني فى الروضه:

«و لو فعل هذه الزيادة أو إحداهما بتيّه أنها منه أثم فى اعتقاده، و لا يبطل الأذان بفعله و بدون اعتقاد ذلك لا حرج» (١).

و يظهر منه مشروعيه ذكرها- لا بتيّه الجزئيه- كشعار لأنه ذكر أنها من أحكام الإيمان قبل ذلك.

و قال المجلسى الأول قدّس سرّه فى شرح الفقيه فى ذيل الكلام المتقدم: «الجزم بأن هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكل، مع أن الأخبار التى ذكرنا [مختلفه] فى الزيادة و النقصان و ما لم نذكره كثير و الظاهر أن الأخبار بزياده هذه أيضا كانت فى الأصول و كانت صحيحه أيضا كما يظهر من المحقق و العلامة و الشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ و الشاذ ما يكون صحيحا غير مشهور مع أن الذى حكم بصحته أيضا شاذ كما عرفت، فبمجرد عمل المفوضه أو العامه على شىء لا يمكن الجزم بعدم ذلك أو الوضع، إلا- أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه و لم يرد مع أن عمل الشيعة كان عليه فى قديم الزمان و حديثه، و الظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوما إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئا و الأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان و يمكن أن يكون واقعا و يكون سبب تركه التقيه

ص: ٢٤٨

كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حى على خير العمل) تقيه على أنه غير معلوم أن الصدوق أى جماعه يريد من المفوضه، و الذى يظهر منه كما سيجىء أنه يقول كل من لم يقل بسهو النبي فإنه من المفوضه و كل من يقول بزياده العبادات من النبي فإنه من المفوضه، فإن كان هؤلاء فلا تلم مذهبيهم، حتى تنسب إليهم الوضع و اللعن، نعم كل من يقول بألوهيه الأئمه أو نبوتهم فإنهم ملعونون» (١).

أقول: و يستفاد من كلامه قدس سره أمور:

الأمر الأول: أن ما أفاده أولاً في تعريف الشاذ هو الأشهر في تعريفه حيث قالوا: إنه ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعه و لم يكن له إلا إسناد واحد فهو يقابل المنكر و المردود و يعضد إرادته هذا المعنى من الشاذ في المقام أن الصدوق قدس سره فيما تقدم من كلامه ذكر أن الأخذ بتلك الروايات من علامات الاتهام بالمفوضه، فلم يجزم و لم يحقق النسبه إلى التفويض في الراويين الآخذين لها، و كذا ما تقدم من كلمات القدماء فإن غاية طعنهم فيها هو بالشذوذ لا الضعف في السند الذى قد يتوهم من كلام الصدوق قدس سره، و قد عرفت عمل القاضى ابن براج بعضها، و قد قدمنا في الفصل الأول استقصاء معانى الشاذ في كلمات الشيخ الطوسى و الصدوق و غيرهم و علم منه أن الأشهر في معناه ما ذكرناه سالفاً.

الأمر الثانى: إن الجمع بين كلامى الشيخ متين و كذا ما فسر به عبائر الأصحاب المتكرره من أن الشهاده الثالثه من أحكام الإيمان أو جزء الإيمان لا- جزء الأذان من إرادتهم ذكرها في الأذان مبنياً على أنها شعار و جزء للإيمان لا- بنيه جزء الأذان كما في الصلوات على النبي عند ذكر الشهاده الثانيه كما

ص: ٢٤٩

يأتي في تنقيح الوجوه بقيه المشار إليها.

الأمر الثالث: إن منشأ الإعراض عن روايات الشهاده الثالثه هو الأخذ بصحيح زواره المحدّد للأذان و الإقامه بعدد معين متحدّ فيهما، مع أن روايات الأذان من جهه عدّ فصوله مع الإقامه مختلفه في تحديد العدد، فلا يصلح ذلك منشأ للإعراض عن روايات الشهاده الثالثه.

و قال المجلسى الثانى فى ذيل عباره الصدوق بعد ما نقلها فى البحار «لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبّه للأذان لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ... و نقل كلامى الشيخ المتقدمين، ثم قال و يؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبى طالب قدّس سرّه، و نقل روايه الاحتجاج فيدل على استحباب ذلك عموما و الأذان من تلك المواضع، و قد مرّ أمثال ذلك فى أبواب مناقبه عليه السّلام و لو قاله المؤدّن أو المقيم لا بقصد الجزئيه، بل بقصد البركه لم يكن آثما فإنّ القوم جوّزوا الكلام فى أثنائهما مطلقا و هذا أشرف الأدعيه و الأذكار).

و استجود هذه مقاله صاحب الحدائق.

و قال صاحب الجواهر بعد كلام المجلسى المتقدّم (و هو كما ترى إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئيه عملا بالخبر المزبور و لا يقدح مثله فى الموالاته و الترتيب، بل هى كالصلاه على محمّد صلّى الله عليه و آله عند سماع اسمه و الى ذلك أشار العلامه الطباطبائى فى منظومته عند ذكر السنن للأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمّد بدا

قد أكمل الدين بها فى المله و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و الجهه و أنها مثل الصلاه خارجه

ثم قال: بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوص و الأمر سهل» (١) انتهى.

وقال الوحيد البهبهاني في حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع (أى التكرار فى فصول الأذان) «ورد فى العمومات متى ذكرتم محمّدا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله و متى قلتم محمّد رسول الله صلى الله عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين عليه السّلام كما رواه فى الاحتجاج فىكون حال الشهاده بالولاية حال الصلاه على محمّد و آله بعد قول المؤذن (أشهد أن محمّدا رسول الله) فى كونه خارجا عن الفصول و مندوبا عند ذكر محمّد صلى الله عليه و آله (٢).

وقال الحر العاملى فى الهدايه (٣) أن المجلسى ذهب إلى كون الشهاده بالولاية فىهما من الأجزاء المستحبّه و قال: إن ما ذكره شيخنا فى البحار قوى.

وقال المحدّث العلّامه الشيخ حسين العصفور البحرانى، أنه قال فى الفرحة الإنسيه «و أما الفصل المروى فى بعض الأخبار المرسله و هو أشهد أن عليّا وليّ الله، فمما نفاه الأكثر و ظاهر الشيخ فى المبسوط بثبوتّه و جواز العمل به و هو الأقوى، و الطعن فيه كما عن الصدوق غير متحقق، فلا بأس بما ذهب إليه الشيخ و ليس من البدع كما زعمه ثم يؤيد ما ذكرنا أخبار عدم التفكيك بين الشهادتين، الشهاده بالنبوّه و الشهاده بالولاية و منها روايه الاحتجاج» (٤).

ص: ٢٧١

١- ١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

٢- ٢) حاشيه المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

٣- ٣) هدايه الأئمه الى أحكام الأئمه- بحث الأذان.

٤- ٤) الفرحة الإنسيه ج ٢ ص ١٦ طبعه بيروت.

أقول: و ما استظهره من عباره المبسوط متين جدًا كما عرفت مما تقدم، و كذا رده لطنع الصدوق قدس سره للروايات المزبوره.

و قال صاحب القوانين فى الغنائم «أشهد أن عليًا ولى الله و أن محمّدا و آله خير البريه» فالظاهر الجواز. - ثم نقل قول الصدوق و الشيخ فى النهايه و المبسوط - و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الروايه فلا يبعد القول بالرجحان، سيما مع المسامحه فى أدله السنن و لكن بدون اعتقاد الجزئيه.

و مما يؤيد ذلك ما ورد فى الأخبار المطلقه «متى ذكرتم محمّدا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله، و متى قلتم: محمّد رسول الله، فقولوا: على ولى الله» (١).

و عن الشيخ محمّد رضا جد الشيخ محمّد طه نجف فى العده النجفيه - شرح اللمعه - (الذى يقوى فى النفس أن السرّ فى سقوط الشهاده بالولايه فى الأذان إنما هو التقيه و معه فقد يكون هو الحكمه فيطرد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئيه لم يبعد رجحانه).

و قال المحقق النراقى فى المستند «صرّح جماعة منهم الصدوق و الشيخ فى المبسوط بأن الشهاده بالولايه ليست من أجزاء الأذان و الإقامه الواجبه و لا المستحبه و كرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان و حرّمها معه، (و الظاهر إرادته صاحب مفاتيح الشرائع) و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كفيتهما المعقوله (و الظاهر إرادته صاحب الذخيره) و صرّح فى المبسوط بعدم الإثم و إن لم يكن من الأجزاء و مفاده الجواز، و نفى المحدّث المجلسى فى البحار البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه للأذان و استحسنة بعض من تأخر عنه.

ص: ٢٧٢

أقول: (١) أما القول بالتحريم مطلقا فهو مما لا وجه له أصلا و الأصل ينفيه، و عمومات الحث على الشهادة بها تردّه.

و ليس من كفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى تخالفهما الشهاده، كيف؟ و لا- يحرم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق و توهم الجاهل الجزئيه غير صالح، لإثبات الحرمة كما فى سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلم.

بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعيه إذ لا- يتصور اعتقاد إلا مع دليل، و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم، و لو سلم تحقق الاعتقاد و حرمة فلا يوجب حرمة القول، و لا يكون ذلك القول تشريعا و بدعه كما حققناه فى موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن اريد بخصوصها فلا وجه له أيضا، و إن اريد من حيث دخولها فى التكلم المنهى عنه فى خلالهما، فله وجه لو لا- المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحث على الشهاده مطلقا و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و الرساله بخصوصه كما فى المقام، رواه فى الاحتجاج- و نقل روايه معاويه المتقدمه- بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحه سليما من المزيل، بل الظاهر من شهاده الشيخ و الفاضل و الشهيد- كما صرح به فى البحار- و ورود الأخبار بها فى الأذان بخصوصه أيضا- ثم نقل كلامى الشيخ فى المبسوط و النهايه- و على هذا فلا بعد فى القول باستحبابها فيه، للتسامح فى أدلته.

ص: ٢٧٣

١- ١) و الكلام لا زال للنراقى.

و شدوذ أخبارها لا- يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟ و تراهم كثيرا يجيئون عن الأخبار بالشدوذ فيحملونها على الاستحباب»  
(١) انتهى كلامه.

و قال صاحب الرياض في معرض ردّه على المستشكل في ذكر الشهاده الثالثه في الأذان قال: (قيل إن الأذان سنّه متلقاه من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرّما كما يحرم زياده أن محمّدا و آله خير البريه فإن ذلك و إن كان من أحكام الإيمان إلا أنه ليس من فصول الأذان كما ترى، فإن التشريع لا يكون إلا إذا اعتقد شرعيته من غير جهه أصلا، و منه يظهر جواز زياده أن محمّدا و آله إلى آخره و كذا عليّا ولى الله مع عدم قصد الشرعيه في خصوص الأذان و إلا- فيحرم قطعاً و لا أظنهما من الكلام المكروه أيضا للأصل و عدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده الثالثه بالولاية بعد الشهاده بالرساله) (٢).

### و إليك بعض فتاوى و كلمات أعلام العصر في جواز الثالثه و هي:

١- قال السيد إسماعيل النورى: (قال عند ذكر الماتن للأذان قال: المتصفّح للروايات الوارده في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبيه اقتران اسمه المبارك و الشهاده له بولايته باسم الله تعالى و اسم رسوله كلّما يذكران لفظاً و كتابه، و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتى النفس الأمري) (٣).

ص: ٢٧٤

١-١) المستند ج ٤ ص ٤٨٦.

٢-٢) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

٣-٣) نقلت من كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

و إطلاق كلامه شامل للتشهد في الصلاة كما يشمل الأذان.

٢- وقال السيد على الطباطبائي آل بحر العلوم في البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان، (و بالجمله بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكرت الشهادات تذكر الشهادة بالولاية و إن لم ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له، و منه الأذان و الإقامه فيستحب الشهاده بالولاية بعد الشهادتين فيهما، لا بقصد جزئيتها فيهما لعدم الدليل وفاقا للدره) (١).

أقول: يظهر من هذا الكلام و ما تقدم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموما مقتضاه أن يبنى على استحبابه في التشهد أيضا لا بنحو الجزئيه بل من باب استحباب العام لكيفيته الخاصه.

٣- وقال الميرزا محمّد تقى الشيرازى و هو فى رتبه أستاذ الميرزا النائينى فى رسالته العمليه التى طبعت فى بغداد (فى مطبعه الآداب ١٣٢٨) قال فى ص ٦٠ (و يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهادة لعلّ بالولاية و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره) (٢).

و قال الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه (يمكن استفاده كون الشهاده بالولاية و الصلاة على النبى و آله أجزاء مستحبه فى الأذان و الإقامه من العمومات) (٣).

أقول: إن ما ذهب إليه من استفاده الجزئيه من العمومات نظير ما

ص: ٢٧٥

١- ١) البرهان القاطع ج ٣.

٢- ٢) رساله سر الإيمان. السيد عبد الرزاق المقرم ص ٧٦.

٣- ٣) حاشيه على العروه الوثقى فى ذيل مسأله فصول الأذان الاقامه.



ذهب إليه صاحب الجواهر، و ذهب للاستحباب في الأذان و الاقامه الميرزا عبد الهادي الشيرازي في حاشيته على العروه.

تكملة كلام السيد الحكيم و التعليق عليه.

قال: (و ما في الجواهر من أنه كما ترى غير ظاهر)

و يستفاد من قوله قدس سره:

الأول: عدم حصول القطع و لا العلم القصدى من دعوى الصدوق بكذب الرواه، و أن احتمال صدقهم قائم بحاله و على ذلك فتجرى قاعده التسامح في أدله السنن على القول بها بل حتى على عدم القول بها كما سيأتى بيانه.

الثانى: تقريره بأن الأذان شعار للإيمان أو محل لشعائر الإيمان.

الثالث: استوجه ما ذهب إليه المجلسى في البحار من كون الشهاده الثالثه من الأجزاء المستحبه في الأذان، استنادا إلى شهاده الشيخ و العلامة و الشهيد بورود الأخبار الخاصه المعترضه بالأخبار العامه الداله على التلازم بين الشهادات الثلاث و ذكر أن تنظر صاحب الجواهر بأن دعوى المجلسى المزبور، لا وجه له ظاهر.

٤- قال الميرزا النائينى في وسيله النجاه (يستحب الصلاه على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهاداتين بالشهاده لعلى عليه السلام بالولايه و إمره المؤمنين في الأذان و غيره).

أقول: و عموم كلامه يقتضى شموله للتشهد في الصلاه لا سيّما و إن الصلاه على النبي محمّد عند ذكر اسمه يعم الصلاه و غيرها.

٥- قال السيد الحكيم في منهاج الصالحين بمثل عباره استاذه الميرزا (و تستحب الصلاه على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهاداتين

لعلى عليه السّلام بالولاية و إمرة المؤمنين فى الأذان و غيره) (١).

و قال أيضا فى مستمسكه قدّس سرّه بعد أن نقل كلام الشيخ فى المبسوط و كلام الصدوق فى الفقيه، و استعراضه لطوائف الروايات التى أوردتها الصدوق ثم نقل كلام العلامة فى المنتهى قال: (لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعده التسامح على تقدير تماميتها فى نفسها و مجرد الشهاده بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبيه، كما أنه لا بأس بالإتيان بقصد الاستحباب المطلق لما فى خبر الاحتجاج-نقل الخبر-بل ذلك فى هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فىكون من هذه الجهه راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما فى البحار من أنه لا يبعد كون الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم بورود الأخبار بها، و أيد ذلك بخبر القاسم بن معاويه المروى عن احتجاج الطبرسى.

٦- قال الشيخ مرتضى آل ياسين قدّس سرّه (و منه يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهاده الثالثه فى الصلاه فضلا عن الأذان و الإقامه) (٢).

٧- قال السيد الخوئى قدّس سرّه (نعم قد يقال: إن روايه الاحتجاج تدل عليه بصوره العموم، فقد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن القاسم بن معاويه عن

ص: ٢٧٧

---

١- ١) منهاج الصالحين ص ١٢٩ الطبعه السابعه.

٢- ٢) رساله سر الإيمان ص ٧٨، السيد عبد الرزاق المقرم.

الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمّد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين) لكنها لضعف سندها غير صالحه للاستدلال إلا بناء على قاعده التسامح و لا نقول بها كما عرفت.

و لعل ما فى البحار من كون الشهاده من الأجزاء المستحبّه مستند إلى هذه الروايه، و ما عرفته من شهاده الصدوق و الشيخ و غيرهما بورود النصوص الشاذه.

هذا، و لكن الذى يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص. إذ لا شبهه فى رجحان الشهاده الثالثه فى نفسها بعد أن كانت الولايه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام، و لا سيّما قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار، و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعاً فى الأذان و غيره، و إن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئيه بدعه باطله و تشريعاً محرّماً حسبما عرفت) (١).

أقول: و يستفاد من قوله جمله أمور:

أولاً: إلفاته قدّس سرّه، كون ما أورده الصدوق فى الفقيه، هى روايات محذوفه السند إلا أنها فى الأصل الذى نقل عنه الصدوق هى مسنده متصله، و إن عبّاره كل من الصدوق و الشيخ فى المبسوط و النهايه شهاده لوجود تلك النصوص و ورودها فى الأصول الروائيه.

ص: ٢٧٨

الثاني: إن تقييمه لاعتبار تلك النصوص أنه وصفها بالشذوذ بمعنى غير المعمول به لا بمعنى ضعف السند.

الثالث: تقريره قدس سرّه بكون الأذان شعيره إيمانيه أو محلا للشعائر الإيمانيه وهذا مطابق لمصحح (١) الفضل بن شاذان في روايه العلل المتقدمه و ابن أبي عمير و ابن سنان، خلافا لما ذهب إليه الشيخ جعفر كاشف الغطاء من أن الأذان شعار للإسلام، و قد مرّ أنه قد ذهب إلى أن الأذان شعيره إيمانيه أو محلا- للإيمان جمله من العلماء كالشهيد الأول (٢) و الثاني (٣) و صاحب الرياض (٤).

بل اعتبرها من أجلى الشعائر الدينيه و أبرز رموز التشيع و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الرابع: أنه قد استفاد قطعيه رجحان ذكر الشهاده الثالثه فى الأذان و غيره من خلال كون الولايه من متممات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى آيه الغدير و بمقتضى الروايات المستفيضه فى أن الإسلام بنى على خمس، أعظمهن الولايه كما مرت الإشارة إلى ذلك فى طوائف الروايات العامه، فما أبعد بين ما ذهب إليه المشهور من قطعيه رجحان ذكر الشهاده الثالثه كما صرح بذلك المجلسى الأول و المجلسى الثانى كما تقدّم، و بين من يستعصى عليه فهم رجحان ذكر الشهاده الثالثه التى هى من أصول الدين.

ص: ٢٧٩

١- ١) أبواب الأذان و الإقامه باب ١٩ ح ١٤-١٥-١٦.

٢- ٢) الدروس ح ١ ص ١٦٢ طبعه مؤسسه النشر الإسلامى.

٣- ٣) الروضه البهيه فى بحث الأذان.

٤- ٤) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.



أن ما قاله قدس سرّه (١) ببدعيه من قصد الجزئيه و كونه تشريعا محرّما لا- يتم، مع ذهاب الشيخ الطوسي و العلامه الحلي و الشهيد الأول إلى أن العامل بالنصوص الشاذه التي شهد بورودها الصدوق و الشيخ و غيرهما-العامل بمضمونها أى العمل بكون الشهاده جزءا لا- بمجرد التأذين بها بعنوان الرجحان العام إذ هو ليس عملا بمضمونها-العامل بمضمونها غير آثم عند الأعلام الثلاثه و مع وجود المدرك المحتمل، كيف يحكم بالبدعيه بل قد مر فتوى السيد المرتضى أن المؤذّن بها كذلك-أى كفصل- لا- شىء عليه كما مرّت (٢) فتوى ابن بزّاج (٣) و الشهيد الأول (٤) باستحباب مضمون أحد تلك الطوائف التي شهد بورودها الصدوق بل قد تقدّم استظهار فتوى الشيخ فى المبسوط بجواز العمل بها.

و بعباره أخرى: إن البدعيه لا- يحكم بها أحد المجتهدين على الآ-خر بمجرد اختلاف النظر و الاجتهاد، و إلاّ لكان اللازم أن يحكم المجتهدون بالبدعيه على بعضهم البعض فى كل ما اختلفوا فيه من الفروع الفقهيّه، و مجرد عدم نهوض الدليل فى نظر جماعه و لو المشهور، لا يوجب نفى الدليليه لدى البعض الآخر

ص: ٢٨١

- ١- ١) مستند العروه الوثقى ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠، تقريرا لأبحاث السيد الخوئى.
- ٢- ٢) الفصل الأول-الجهه الأولى-البحث عن الطوائف الأولى.
- ٣- ٣) المهذب ج ١ ص ٩٠ طبعه جماعه المدرسين.
- ٤- ٤) الذكري ج ٣ ص ٢٤١ طبعه قم.

و الحكم بالبدعيه. و قد مر أن الطوائف الثلاث مع الشواهد العديده من كلام الصدوق و الشيخ الطوسي و كلام السيد المرتضى و ابن بزّاج و الشهيد و العلامه ما يصلح لو ثوق صدور تلك الروايات، و من ثم نفى الشيخ الطوسي الإثم عن عمل بمضمون هذه الروايات- أى قال بالجزئيه الواجبه وضعاً فى الأذان، لأنه مضمون تلك الطوائف الثلاث التى رواها الصدوق- و لكن خطأه أى بالتخطئه الاجتهاديه من دون أن يحكم بالبدعيه، بل حكم بمعذوريه العامل بتلك الروايات. و كذلك موقف العلامه الحلبي و الشهيد الأول بل السيد المرتضى قد أفتى بنفى البأس عمّن يؤذّن بها بقصد الجزئيه كما مر فى رسالته الميافارقيات و كذلك القاضى ابن بزّاج قد أفتى باستحباب الشهاده الثالثه فى الأذان و ظاهره الجزئيه، و لكن يأتى بها باخفات، أى مستسراً، و قد أفتى بذلك الشهيد الأول أيضاً كما مر، كما أن الشيخ الطوسي فى المبسوط و المحقق و غيرهم قد أفتوا باستحباب الشهاده الثالثه فى حكايه الأذان مع أن اللازم فى الحكايه المطابقه مع فصول الأذان المسموع.

إلى غير ذلك من صنوف الفتاوى المستنده إلى صنوف ألسن طوائف الروايات الوارده التى مر ذكرها.

أقول: هذا مضافاً إلى السيره المتقدمه من الصحابه إلى الرواه من أصحاب الأئمه إلى سيره الطائفه المتّصله بالغيبه الصغرى و سيره الدول الشيعيه و التى قد دللنا على وجودها فى المصادر التاريخيه المتعدده المتسالمة على وقوعها بنحو لا يقل عن سائر السير المتشرعيه المعتمده فى الفروع الفقهيّه، بل إنهم يعتمدون على سيره هى دون هذه السيره الضاربه المنتشره فى البلدان المتواجده فيها الطائفه الشيعيه بنحو متصل بالغيبه الصغرى.

هذا فضلا عن إمكان توظيف الطوائف العامه بقرائن تقريبيه خاصه تجعلها بمثابة الطوائف الخاصه، فمع كل هذا الكم من وجوه الأدله إن لم يصلح لإثبات الجزئيه فهو صالح قطعاً للمعذريه لمن يبنى على تماميه هذه الوجوه، فلا أقل من كون هذه الوجوه رافعه و مزيله لموضوع قاعده البدعيه، و إلا- كان اللازم الحكم ببدعيه ما ذهب إليه المتقدمون في المقام كما مرّ ذكر فتاواهم بالشهاده الثالثه في الأذان.

## قول إفراطى:

### اشاره

ثم إن الأغرّب في المقام من شد و حكم بالبدعيه في المقام، أى في ذكر الشهاده الثالثه في الأذان و الإقامه و إن لم يقصد بها الجزئيه فيما إذا أتى بها مكرره مرتين كهئته فصول الأذان و الإقامه أى قصد بها الندييه العامه، و الحرى أن يحكم عليه بالبدعيه في حكمه هذا لأنه لأنه حكم بالبدعيه بلا مستند و لا ميزان، بل على خلاف المستند، فإنه لم يرتب أحد من المشهور بقطعيه الندب كما مرت كلماتهم، فكم فرق شاسع بين دعوى المشهور بقطعيه الندييه العامه الشامله للأذان و بين دعوى قطعيه العدم، و لربما بنى القائل المزبور قطعه بعدم الندييه العامه على عدم إيمانه بثبوت أدله إمامه أمير المؤمنين و أن الإقرار بها باللسان لا صله له بالإيمان أو أن الإقرار بالإيمان لا صله له بالإسلام، هذا و قد يستدل للحرمة:

أولاً: بأنها بدعه و زياده في العباده التوقيفيه الموظفه من الشارع.

ثانياً: بحصول الإيهام بالجزئيه و هو تغيير لرسم الأحكام الدينيه، و ذلك بسبب تشاكل و تماسك صورته التكرار عدوا لفصول الأذنين.



ثالثا: بلزوم جواز الشهاده الثالثه فى الصلاه أيضا، و اللازم ممنوع، فمقدم الملزوم مثله.

### وفيه:

أولاً: ما مر من تماميه المستند لدى جملة من المتقدمين للجزئيه الوصفيه فضلا عن النديه العامه بل قد ذكرنا جملة من المشهور، حصول القطع من الأدله على النديه العامه كيف لا؟ و الولايه هى تمام الدين و شرط رضى الرب بالإسلام كدين توحيد و معاد و نبوه، ثم لو تعاملنا عن كل ذلك فإن اتخاذ الشهاده الثالثه فى الأذان كشعار لولايه أهل البيت عليهم السلام ليس من الإحداث فى الدين، بعد عدم قصد الجزئيه، و أى إيهام للجزئيه مع تصريح الأكثر بعدم الجزئيه فى الكتب الفقيهيه. و أما تخيل الجاهل المقصير - لتعلم الأحكام من الكتب المعده لمعرفة الفقه و الوسائل المنصوبه و أهل العلم - فلا - وقع له و لا - يحسب له حساب، و إلا للزم أن نغير عما هى عليه بحسب تهاون الجاهل فى تعلم الأحكام، و اطرده ذلك فى جملة من الأبواب، و التكلم فى الأثناء بذكر الله و ما هو بحكمه سائغ فى الأذان، بل التكلم بالكلام العادى فى الأثناء كما تقدم مكروه لا محرم وضعيا يبطل الأذان و الإقامه، فضلا عما نحن فيه، لأن الكراهه غير شامله.

ثانيا: إن عدم الجزئيه كما عرفت ليس من المسلمات القطعيه بل هى مسئله اجتهاديه كما قد عرفت و مرّ افتاء جملة من القدماء بها حتى أن الشيخ قدس سرّه فى قوله، (و من عمل بمضمونها لم يَأْتَم) يشير إلى وجود بعض الأصحاب العاملين بها، و قد أفتى الشيخ بعدم حرمة العمل بها بقصد الجزئيه و إن وصف ذلك فى النهايه بأنه مخطئ، و معنى التخطئه هو الاختلاف فى الاجتهاد

لا الحكم بالبدعيه كما توهم القائل المزبور، وقد حرر كلام الشيخ كل من العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس.

هذا مضافا إلى اعتراف الشيخ و الصدوق و العلامه و الشهيد بورود الروايات، بل فى الفقيه روى و أورد طوائف الروايات الثلاث لتلك الروايات و إن غفل عن ذلك جمله من متأخرى المتأخرين، و قد مر مفصلا أن الاختلاف فى الاجتهاد لا يؤدي إلى نسبه أحد الاجتهادين إلى البدعه كما لا يخفى على المتفقه فضلا عن الفقيه، و لذلك قال الشيخ فى النهايه بأن العامل بتلك الروايات الداله على الجزئيه مخطئ و هو معنى التخطئه و التصويب فى الاجتهاد عند الاختلاف لا- الحكم بالبدعه كما توهم القائل المزبور، و كذا تابعه العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الدروس، و قد عرفت فتوى ابن براج فى المهذب ببعض مضمونها.

ثالثا: بل لو سلمنا التقصير فى اجتهاد من ذهب إلى الجزئيه، فإن ذلك لا- يستلزم البدعه كما هو الحال فى سائر الموارد و الاختلافات فى الاجتهادات الظنيه، و الحاصل أن زياده القطعيه فى الدين هى البدعه أو ما ليس عليه دليل أصلا لا ما عليه دليل، و لو بحسب الأنظار الأخرى.

رابعا: إنك عرفت مما تقدم من العديد من الروايات استحباب تكرار الشهاده الثالثه بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئه فصول الأذان، فمع مسلميه الاستحباب المطلق فى الأذان و غيره لإكمال و إقرار الشهادتين بالثالثه، لنا أن نبني على استحباب هذه الهيئه الخاصه المماثله لفصول الأذان، سواء فى الأذان و غيره، و على كل حال الإقرار بحصول الإيهام من المستشكل شاهد على وجود الدلاله فى تلك الروايات المشار إليها

على جزئيه الشهاده الثالثه ندبا فى الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئه مماثله لهيئه فصول الأذان و المفروض فى حصول الإيهام فليس ذلك إلا للإيماء للأذان فتدبر—و قد أشرنا إلى هذه الدلاله سابقا فراجع.

خامسا: و أمّا لزوم الجواز للشهاده الثالثه فى الصلاه أيضا فيه:

ألف: عدم معلوميه انتفاء ذلك، فقد ذهب إليه جماعه من هذه الأعصار كما أشار إلى هذا القول فى المستمسك، و يمكن أن يستدل له بما ورد فى التشهد بطرق معتبره من اختلاف الصيغ المندوبه فيه المتضمنه للتشهد بالعديد من الأمور الاعتقاديه الحقه، مما يستشف منه ندب التشهد بالأصول الاعتقاديه الحقه، و يدل عل مشروعيه ذكرها فى التشهد، العموم فى «روايه بكر بن حبيب. قال: قلت لأبى جعفر: أى شىء أقول فى التشهد و القنوت، قال: بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا لهلك الناس» (١).

و قد تقدّمت روايه الفقه الرضوى المتضمنه لذلك فى التشهد، و كذا يستشف مما ورد فى دعاء التوجه من ذكر آل محمّد عليهم السلام فى بعض كفياته التى يؤتى بها بعد تكبيره الإحرام، و أيضا يمكن أن يستدلّ بما ورد من جواز الصلاه على النبى و آله فى الصلاه، فإن فيه ذكرهم عليهم السلام، و كذا يستدلّ بعموم ما ورد من أن ذكرهم عليهم السلام ذكر الله، فيندرج فيه فيسوغ فى الصلاه، و لا ريب فى الاندراج بعد كون إمامتهم و ولايتهم فعل الله تعالى و جعله كالرساله، فهى وجهه الله و شطره، و وجهه و علم نصبه لصراطه.

ص: ٢٨٦

باء:عدم لزوم ذلك حيث إن الصلاة يمنع فيها من التكلم بغير ذكر الله تعالى أو قراءه الأذان و لا سيمًا الكلام الحقّ فيه.

ج:بورود الروايات فى الأذنين التى تقدم إمكان اعتبارها فيهما دون الصلاة.

و أما القول بالكراهه:فقد يستدل له بالكراهه للتكلم فى الأذان و يشتد فى الإقامه،فيكون مكروها و إن كان راجحا ذاتا.

### و فيه:

إنك عرفت من صحيح زراره الوارد فى الصلاة على النبى صلّى الله عليه و آله كلّما ذكر-و إن كان فى الأذان-دلالتة على انصراف الكراهه عن الكلام الحقّ الذى هو من مستحبات الشهاده الثانيه،و كل من الصلوات و الشهاده الثالثه من المستحبات المشخصه المفرده للشهاده الثانيه.

قال السيد عبد الأعلى السبزواري قدّس سرّه تعليقا على متن العروه،أن الشهاده الثالثه ليست بجزء-(لعدم التعرّض لها فى النصوص الوارده فى كيفيه الأذان و الإقامه،و لكن الظاهر أنه لوجود المانع لا لعدم المقتضى،و يكفى فى أصل الرجحان جملة من الأخبار-ثم ذكر خبر الاحتجاج،و خبر أنهم أول الخلقه و أنهم نوه بأسمائهم بالشهادات الثلاث،و الروايه الوارده فى الوضوء أن من مستحبات أذكار الوضوء الخاصّه،الشهادات الثلاث و أشار إلى غيرها من الأخبار-إلى غير ذلك من الأخبار التى يقف عليها المتتبع الوارده فى الموارد المتفرقه التى يستفاد من مجموعها تلامز تشريع الشهادات الثلاثه-مع استظهار جمع من الأساطين-كالشهيد و الشيخ و العلامه-رجحانه فى الأذان و هذا المقدار يكفى بعد التسامح فى أدله السنن،و هم يتسامحون فى الحكم بالاستحباب-فى

جملة من الموارد-بأقل قليل من ذلك كما لا يخفى، وقد صارت الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة من شعار الإمامية خلفا عن سلف من العلماء و طريق الاحتياط الإتيان بها رجاء.

و يستفاد من قوله قدس سره جملة أمور:

الأول: إن من مجموع الطوائف يستفاد رجحان تلازم الشهادات الثلاث مطلقا و لو فى الأذان.

الثانى: استظهاره من كلام الشيخ و العلامة و الشهيد إفتاؤهم برجحان الشهادة الثالثة فى الأذان و قد مر فى الفصل الأول و فى الجهة الأولى عند البحث فى الطوائف الثلاث ذكر الشواهد لهذا الاستظهار من كلامهم.

الثالث: إشارته إلى قاعده التسامح فى أدله السنن، و أن ديدن المشهور على إجرائها فى روايات أضعف صدورا بالقياس إلى الروايات المتضافره فى المقام المدعى ضعفها.

و ذكر السيد اليزدى فى العروه فى تعقيبات الصلاة فى فصل استحباب الصلاة على النبى حيثما ذكر أو من ذكر عنده و لو كان فى الصلاة و فى أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعه من العلماء بوجوبها.

و قال فى مسأله ٧: إذا أراد أن يصلّى على الأنبياء، أولا- يصلّى على النبى و آله، ثم عليهم. ففى الخبر عن معاوية بن عمّار قال: ذكرت عند أبى عبد الله الصادق عليه السّلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه فقال عليه السّلام: إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثم عليه.

أقول: و يظهر من كلامه، أن ذكر النبى و آله يندرج فى أذكار الصلاة و من ثم لا- يمانع من الصلاة على النبى و آله فى كل الأحوال، حتى فى حال

الصلاه. ثم لا يخفى أن فيه تقديم للصلاه على الآل قبل الصلاه على الأنبياء فتدبر.

و قال أيضا فى العروه مسأله ٤٣: ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ارواحنا فداه فى حال الصلاه و هو مشكل. و علق على هذه المسأله جمله من أعلام العصر و منهم:

١- السيد الخوئى: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرب إلى الله، و الأحوط تأخيرها إلى خارج الصلاه.

٢- الميلانى: أظهر أنه من أفضل الأعمال المتقرب بها إليه سبحانه، فالأقرب جوازه.

٣- القمى: إذا كان بقصد التقرب إلى الله و لم يكن ماحيا لصوره الصلاه فلا إشكال فيه.

٤- الشاهرودى: الظاهر أنه لا- ينبغى الإشكال فيه إذا كان لرجحانه شرعا و أنه من أفضل القربات، نعم الأحوط الترك إذا كان البكاء عليهم من أجل الرحميه و غيرها من الأمور الغير دينيه و لم يكن ماحيا لاسم الصلاه، كما إن منع الموجه للمحو المذكور لا يعاقد بما أتى به مطلقا، و إن لم يكن عن تعمد و اختيار.

٥- آل ياسين: لا ينبغى الإشكال، بل هو من أفضل الطاعات.

٦- الجواهرى: و الأقوى الجواز.

٧- كاشف الغطاء: لا ينبغى الإشكال لأنه من أفضل القربات فلا تشمله الأخبار الناهيه.

٨- النائينى: الظاهر أنه مما لا ينبغى الإشكال فيه.

أقول: و الوجه فى بنائهم على جواز البكاء على سيد الشهداء حال

الصلاه هو كون ذكرهم عليهم السّلام عباده لله تعالى حيث أن ذكرهم ذكر لله تعالى سواء كان الذكر الحالى أو القولى هذا، و قد جمع المحقق المتتبع السيد عبد الرزاق المقرم فى رسالته سر الإيمان ما يقرب من مائه فتوى لعلماء من عهد المجلسيين إلى يومنا هذا، و هذا يعطى معنى التسالم الفقهى عند علمائنا فى الاستحباب العام للشهاده الثالثه.

ص: ٢٩٠

بيان الروايات النديه الخاصه

و افتراق هذا الوجه عن الوجه الأول، أن فى الأول كان البحث هو عن جزئيه الشهاده الثالثه فى فصول الأذان على حذو بقيه الفصول، أى تكون الشهاده الثالثه وجوبها وضعيا فى الأذان، أى دخيله فى صحته و مما لا بد منها فى صحه الأذان، بخلاف الوجه الثانى فإنه غير دخيل فى الصحه و إنما هو بيان المشخصات المفرده الدخيله فى كمال ماهيه الأذان الوارده بالخصوص فيه، كما هو الحال فى الجزء الندى بالأمر الخاص فى كل مركب. كما أن الوجه الثانى يغير الوجه الثالث و هو النديه العامه إثباتا و ثبوتا، فإن الأمر بالنديه الخاصه لا بد أن يكون أمرا خاصا واردا فى ماهيه المركب، و أما الأمر فى النذب العام فلا يكون خاصا بل عامًا شاملا لماهيات متعدده و لموارد كثيره. و من ثم قد يقال فى الأمر العام باحتياجه إلى مقدمه و ضميمه تبين مشروعيه ضمه إلى الماهيه الخاصه، نظرا لكون الماهيات ذات وحده ارتباطيه خاصه، و هذا بخلاف الأمر الخاص بالفعل الندى، فإنه لا يحتاج إلى تلك المقدمه لوروده بالخصوص فيها، كما أن الجزء الندى الخاص دخيل فى كمال الماهيه من حيث هى هى، أى بعنوانها الذاتى الخاص بها، و أما النذب العام فهو دخيل فى كمال الماهيه بعنوان عام كعنوان أن الأذان ذكر و مجلس و نحو ذلك.



وقد تقدّم جملة وافره منها و هي الطائفة السادسة من الفصل الأول لبيان الوجه الأول، وقد كانت على ألسن متعدده نظير ما ورد من تسميتهم عليهم السّلام فى الصلاه كصحيحه الحلبى و غيرها، مما دل على أن ذكر أسمائهم مع وصفهم بالإمامه هو من الأذكار الصلاتيه الخاصه، وقد تقدّم فتوى العلامه و الصدوق و المفيد و الطوسى و النراقى و الأردبيلى و غيرهم بها، وكذلك فى التشهد و صلاه التشهد و التسليم و دعاء التوجّه و خطبه الجمععه المتضمّنه لذكر أسمائهم مع كونها جزء الصلاه، حيث قد مر تقريب دلالتها بنحو ينطبق مع الوجه الأول و هو الجزئيه بنحو الوجوب الوضعى، وإن لم يكن مفادها ذلك ابتداءً مطابقه، إلا أنه بقرائن منضمّه تتكون الدلاله الالتزاميه لها، و إلى هذه الفذلكه الصناعيه و هي تقريب الدلاله المطابقه العامه و تنزيلها على مفاد الدلاله الالتزاميه الخاصه، أشار صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوصيه، و الأمر سهل» (1) و على تقدير غصّ النظر عن تلك الفذلكه و التقرير المتقدم، فدلالته المطابقه الابتدائيه هو كون الشهاده الثالثه من الأذكار الخاصه بالصلاه و توابعها و قد مر بيان ذلك مفصّلاً من أن مفادها المطابقى هو الندبيه الخاصه، أى الجزء الندبى الذى هو شرط فى الكمال بخلاف الجزء الوجوبى الوضعى فإنه شرط فى صحه المركب و إن كان المركب برّمته مستحباً فلاحظ.

ص: ٢٩٢

عناوين الطوائف الروائيه العامه

و هي جمله من الطوائف العديده التي لسانها المطابقي ابتداءً ينطبق على الوجه الثالث و هو الندييه العامه، إلا أنه بضميمه جمله من القرائن تأتلف دلالتها على الندييه الخاصه. بل قد مر في الفصل السابق تقريب دلالتها في جمله من القرائن على الوجه الأول و هي الجزئيه بنحو الوجوب الوضعي إلا- أن الكلام في المقام مع غرض النظر عن ذلك التقريب المتقدم و ملاحظه سياق آخر للقرائن لتقريب الندييه الخاصه، و أهم تلك القرائن عمد، هي أن هذه الطوائف المستفيضه بل المتواتره معنا تركّز في مجموعها و تصب في بيان أن للإقرار بالشهاده و التشهد حقيقه شرعيه، هي مجموع الشهادات الثلاث مقترنه، فيعمل الاستعمال الشرعي عليه.

و في البدء نسرد نبذا من متون هذه الطوائف، و نذكر في طياتها تلك القرائن الخاصه المنضمه، ثم ننتهي إلى تلخيص الدلاله مع العلم بأنها متواتره سنداً و دلاله فالتوقف في دلالتها الإجماليه على رجحان الاقتران للشهادات الثلاث أو التوقف في صدورها المستفيض المتواتر ناشئ من عدم التتبع و عدم التأمل و التدبر حقه.



نديه اقتران الشهادات الثلاث

و هي الداله بالصراحه على استحباب التلازم و التقارن بين الشهادات الثلاث مطلقا، و الغريب من جمله من الأعلام أنهم اكتفوا بروايه الاحتجاج فى استحباب التقارن، و لم يذكروا الجَمّ الغفير من الروايات الأخرى الداله على نفس المضمون و بنحو أصرح.

الأولى: روى عن ابن عبيّاس (قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من قال «لا إله إلا الله» تفتّحت له أبواب السماء، و من تلاها ب«محمد رسول الله» تهلّل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك، و من تلاها ب«على ولي الله» غفر الله له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر) (١).

و هذه الروايه و إن كانت مرسله إلا أن مدلولها بالغ فى الأهميه، حيث أن الراوى لهذه الروايه هو الهاشمى الصحابى عبد الله بن عباس و على تقدير تماميه السند و لو بالانجبار و التعاضد مع الروايه الأخرى المسنده عن عبد الله بن عباس أيضا و التى رواها فرات الكوفى فى تفسيره و التى تقدّمت فى الطائفه الرابعه من الفصل الأول حيث تضمّنت تقارن الشهادات الثلاث فى نداء

ص: ٢٩٥

الملك المقارن لأذان وإقامه جبرائيل لصلاه النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله في ليله المعراج، فعلى تقدير تعاضد هذه الروايه و لو بما صدر عن أهل البيت عليهم السّلام يحكم بنديه تقارن الشهادات الثلاث.

تنبيه

هذه الروايه داله على أن الحثّ النبوي على تقارن الشهادات الثلاث كان في الصدر الأول إيعازا إلى ذكر الشهاده الثالثه و فتحا لباب النداء بها في الأذان.

الثانيه: موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «ما اجتمع في مجلس قوم لم يذكروا الله و لم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامه».

ثم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: «إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان» (١).

و في هذه الموثقه لم يقصر التحريض على ذكر الله في كل مجلس، بل قرنه لذكرهم عليهم السّلام، فلا تنتفى الحسره يوم القيامه إلا باقتران الذكرين، و في هذا تحريض أكيد على الاقتران في الشهادات الثلاث و الحثّ البالغ على ذلك، و في هذا النمط من لسان الأمر بالاقتران، فتح لباب الاقتران في الأذان أيضا و دفع لممارسته فيه.

الثالثه: روى عبد الله التميمي عن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السّلام قال:

«قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله من كان آخر كلامه الصلاه عليّ و عليّ عليّ دخل الجنة» (٢).

الرابعه: روى عبد الله بن عبد الله الدهقان، قال: دخلت على أبي الحسن

ص: ٢٩٦

١-١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح ١.

٢-٢) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٨ ح ١.

الرضا عليه السلام، فقال لى: «ما معنى قوله وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلى، فقال لى: لقد كلف الله عز و جل هذا شططا؟ فقلت:

جعلت فداك، و كيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد و آله» (١).

و دلالة هذه الروايه تشير إلى أن الآيه تريد استحباب اقتران ذكره بذكرهم عليهم السلام و أن تشريع استحباب الاقتران تشريع قرآنى.

الخامسه: روى على بن إبراهيم فى تفسيره، فى ذيل تفسير آيه إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ من سوره فاطر، عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الكلم الطيب قول المؤمن: (لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله و خليفه رسول الله)» و قال: «و العمل الصالح الاعتقاد بالقلب إن هذا هو الحق من عند الله لا شك فيه من رب العالمين» (٢). و رواها فى تفسير العسكرى عليه السلام (٣) عن على بن موسى الرضا عليهم السلام.

و فى هذه الروايه تحديد الكلم الطيب و أنه يتقوم باقتران الشهادات الثلاث، و أن الشهادتين من دون الشهاده الثالثه لا تصعد إليه و كذا تعالى، و إن كانت فى الأذان و الإقامه.

السادسه: روى الطبرى فى دلائل الإمامه عن عبد الله بن محمد بن عماره بن زيد قال: (قلت لأبى الحسن أ تقدر أن تصعد إلى السماء حتى تأتى بشيء ليس

ص: ٢٩٧

١-١) الوسائل أبواب الذكر باب ٤١ ح ١.

٢-٢) تفسير القمى ح ٢ ص ٢٠٨.

٣-٣) تفسير الإمام العسكرى ص ٣٢٨.

فى الأرض حتى نعلم ذلك فارتفع فى الهواء و أنا أنظر إليه حتى غاب ثم رجع و معه طير من ذهب فى أذنه أشنقه من ذهب و فى منقاره درّه و هو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله فقال: هذا طير من طيور الجنة ثم سيبه فرجع (١).

و هى داله على أن اقتران الشهادات الثلاث من الأوراد و الأذكار التى هى من كنوز الجنة.

السابعه: ما رواه الفضل بن شاذان فى كتابه الفضائل بإسناد يرفعه لابن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لما أسرى بى إلى السماء قال لى جبرائيل:

قد أمرت بعرض الجنة و النار عليك فرأيت الجنة و ما فيها من النعيم و رأيت النار و ما فيها من عذاب أليم، و الجنة لها ثمانيه أبواب على كل باب منها أربع كلمات كل كلمه فيها خير من الدنيا و من فيها لمن يعرفها و يعمل بها... فعلى الباب الأول مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله لكل شىء حيله...» ثم ذكر صلى الله عليه و آله كتابه الشهادات الثلاث على كل باب من الأبواب الثمانيه و الكلمات و الحكم الأربع على كل باب و قال صلى الله عليه و آله فى ضمن ذلك: «و على الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول، على ولى الله، فمن أراد أن لا يشتم و من أراد أن لا يذل و من أراد أن لا يظلم و لا يظلم و من أراد أن يستمسك بالعره الوثقى فى الدنيا و الآخره فليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله...» (٢) الحديث.

الثامنه: فى كتاب الفضائل لابن شاذان روى عن سليمان بن مهران الأعمش قال حدّثنا جابر عن مجاهد قال حدّثنا عبد الله بن عباس قال حدّثنا

ص: ٢٩٨

١-١) دلائل الإمامه للطبرى ص ٢١٨.

٢-٢) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٣.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى وَلى اللَّهِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَبَطَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ صَفْوَةَ اللَّهِ وَ عَلَى نَاكِرِهِمْ وَ بَاغِضِهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ...» (١) الحديث.

و روى الصدوق هذه الرواية فى الخصال (٢) مسنده.

و هذه روايه ثالثه عن عبد الله بن عباس و هو الهاشمى الصحابى و هى مسنده بإسناد عن الفضل بن شاذان إليه، و السند و إن اشتمل على بعض العامه، إلا أنه ادعى للاحتجاج، لأن المضمون على خلاف مرامهم و هذه الروايه عن ابن عباس مع الروايه السابقه عنه يعزز أن اقتران الشهادات الثلاث حرض عليها النبى فى عدّه مواطن لدفع المسلمين على الاعتقاد عليها كلما ذكروا الشهداءتين، و هو بدوره رفع لهم لذكرها فى الأذان و جعلها شعارا لهم فى كل المواطن و الشعائر العباديه الشريفه.

التاسعه: و فى تأويل الآيات الظاهره، روى الكلينى بإسناده عن مولانا على بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) فى حديث قال: «و لقد سمعت حبيبي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ... من قال لا- إله إلا- الله بإخلاص فهو برىء من الشرك، و من خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَ هُم شِيعَتِكَ وَ مَحْبُوكٌ يَا عَلَى... وَ إِنَّهُمْ لِيُخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ وَ هُمْ يَقُولُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا

ص: ٢٩٩

١- ١) الفضائل لابن شاذان ص ٨٣.

٢- ٢) الخصال ج ١ ص ٣٢٣-٣٣٤.



اللّٰه محمّد رسول اللّٰه على ولى اللّٰه...» (١) الحديث.

و هذا الحديث الشريف يدل على أن كلمه التوحيد و الإخلاص هي اقتران الشهادات الثلاث، و هذا المفاد حكمه تفسيريه على كافه الموارد التى يرد فيها الأمر التشريعى بقراءه كلمه الإخلاص.

و روى الصدوق فى التوحيد و عيون أخبار الرضا و ثواب الأعمال و معانى الأخبار عن ابن المتوكل عن الأسدى عن محمّد بن الحسين الصوفى عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السّلام نيسابور و أراد أن يخرج منها إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا له: يا بن رسول اللّٰه ترحل عنا و لا تحدّثنا بحديث فنستفيده منك- و كان قد قعد فى العماريه- فأطلع رأسه و قال: سمعت أبى موسى بن جعفر يقول سمعت أبى جعفر بن محمّد يقول: سمعت أبى محمّد بن على يقول: سمعت أبى على بن الحسين يقول: سمعت أبى الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السّلام يقول:

سمعت رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه و آله يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت اللّٰه جلّ جلاله يقول: لا إله إلا اللّٰه حصنى فمن دخل حصنى أمن عذابى. [قال]: فلما مرّت الراحله نادانا: بشروطها و أنا من شروطها) (٢).

و قريب منه ما رواه الصدوق بسند متّصل فى كتاب عيون أخبار الرضا عن على بن موسى الرضا عليه السّلام عن أبيه.

ص: ٣٠٠

١- ١) تأويل الآيات الظاهره ص ١٤٧.

٢- ٢) التوحيد ص ٢٥. ثواب الأعمال ص ٦. عيون أخبار الرضا ص ١٣٥ ج ٢. معانى الأخبار ص ٣٧٠-٣٧١.

العاشره: ما رواه الفضل بن شاذان أيضا فى الفضائل باسناده عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى آدم... فرفع راسه فرأى على العرش مكتوبا عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله نبي الرحمة و على أمير المؤمنين مقيم الحجّه فيمن عرف... (١) الحديث.

و عبد الله بن مسعود من الصحابه، يروى نديه الاقتران بين الشهادات الثلاث مما يعزز تقادم السيره منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله.

الحاديه عشره: محسنه الهيثم بن عبد الله الرماني عن علي بن موسى عن أبيه محمد بن علي بن الحسين عليه السلام فى قوله تعالى: فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا قال: هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين ولى الله، إلى هاهنا التوحيد» (٢).

و هذه الروايه نصّ على كون الإقرار بالتوحيد هو مجموع الإقرار بالأمور الثلاثه سواء بالقلب أو التصريح بها باللسان، فإلى ذلك حدّ التوحيد، لا بحسب الظاهر للإسلام، بل بحسب واقع الإيمان الذى يقرّ به و يتشهد به.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عن اللوح عن القلم قال: يقول الله عزّ و جل (ولايه على بن أبي طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابي).

و من ثم جعل الصدوق فى معانى الأخبار، أن معنى كون كلمه الإخلاص حصنا هو اقتران الشهادات الثلاث.

ص: ٣٠١

١-١) الفضائل لابن شاذان ص ١٥٢.

٢-٢) تفسير القمى ج ٢ ذيل سوره الروم.

أقول: و الروايات الواردة في أن ولايتهم هي الحصن و هي الشرط في كلمه الإخلاص و في كونها حصنا و أمانا من العذاب قد وردت بكثرة، مما يقضى بتلازم الشهادات الثلاث و اقترانها لحصول الإخلاص و تحقق الإيمان و ترتب الأمان و النجاه من النيران، و لا- ريب أن إتيان الشهادة بالتوحيد بنحو الإخلاص هو من أرفع كفياتها، بل هو النحو الصحيح المتعين، إذ العبادة الخالصة هي العبادة الصحيحة، فيقتضى ذلك إن اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين هي من شرائط صحه العبادة و إن لم تكن من شرائط الشهادتين في الإقرار بظاهر الإسلام، فيظهر أن هذا اللسان المتكاثره فيه الروايات (1) يمكن تقريبه على الوجه الأول و هو الجزئيه في الأذان فضلا عن الوجه الثاني و الثالث.

الثانيه عشره: ما رواه صاحب كتاب المستدرک عن رجل قال لعلى بن الحسين عليه السلام: (يا بن رسول الله إنا إذا وقفنا بعرفات و بمنى ذكرنا الله و مجدناه و صلينا على محمد و آله الطيبين و ذكرنا آباءنا أيضا بما آثرهم و مناقبهم و شريف أعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم، فقال على بن الحسين عليه السلام: أولا- أنبئكم بما هو أبلغ في قضاء الحقوق من ذلك؟ قالوا: بلى يا بن رسول الله، قال: أفضل من ذلك أن تجددوا على أنفسكم ذكر توحيد الله و الشهاده به و ذكر محمد رسول الله [و الشهاده له] بأنه سيد المرسلين، و [ذكر] على ولي الله و الشهاده له بأنه سيد الوصيين، و ذكر الأئمه الطاهرين من آل محمد

ص: ٣٠٢

---

١- ١) أمالي الشيخ الطوسي ص ٥٨٨ مجلس ٢٥. أمالي الصدوق المجلس ٤١ ص ٢٣٥، بشاره المصطفى لعماد الدين الطبري ص ٢٦٩ و المتوفى بعد سنه ٥٥٣ هـ.

الطيبين، بأنهم عباد الله المخلصين... (١) الحديث.

الثالثة عشره: ما رواه القاسم بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسرى برسول الله رأى على العرش مكتوباً لا- إله إلا- الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: «سبحان الله غُيِّروا كل شيء حتى هذا، قلت: نعم. قال عليه السلام ثم ذكر أن الله تعالى كتب الأمور الثلاثة لما خلق كلاً من العرش و الماء و الكرسي و اللوح و إسرافيل و جبرائيل و السماوات و الأرضين و الجبال و الشمس و القمر ثم قال عليه السلام: فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين عليه السلام» (٢).

أقول: لا- يخفى أن الرواية داله على أن الأمر بدوام اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكويني الذي كتبه الله على الخلقه، ويدل على أن الروايات التي في باب المعارف و منها روايات المعراج و غيرها مما ذكر فيه القرن بينها هو إخبار، المراد به إنشاء الأمر باتِّباع هذه السنّة الإلهية و هي في الاصطلاح تسمى حكومه تفسيريه لتلك الروايات و قرينه عامّه عليها.

الرابعة عشره: ما رواه جمله من محدّثي العامّه عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه قال: «لما أسرى بي رأيت في سابق العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله صفوتي من خلقي أيده بعلي و نصرته به» (٣).

ص: ٣٠٣

١- ١) مستدرک الوسائل ج ١٠ ص ٤١.

٢- ٢) الاحتجاج ج ١، ص ٢٣٠، طبعه طهران.

٣- ٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٦٨-٤٩٠.

وقد رواه السيد المرعشى قدس سرّه في تتمه إحقاق الحق عن عشره من مصادر العامّه منهم الحافظ بن عساكر في تاريخ دمشق (١) في ترجمه الإمام على عليه السّلام، و منهم المتقى الهندي في كنز العمال (٢) وغيرهم فلاحظ، و جمله منهم روهها من طريق الطبراني عن أبي الحمراء خادم الرسول و أنس بن مالك و هذان الراويان من الصحابه و هما يرويان استحباب اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين.

الخامسه عشره: ما رواه في إحقاق الحق (٣) أيضا عن خمسه من مصادر العامّه عن جابر بن عبد الله عن الرسول صلّى الله عليه و آله قال: «مكتوب على باب الجنه لا إله إلا الله محمد رسول الله، أيده بعلى عليه السّلام».

وقد رواه أيضا عن الحافظ بن عساكر في تاريخه (٤) في ترجمه الإمام على عليه السّلام، و ابن حجر في لسان الميزان (٥) و المتقى الهندي في كنز العمال (٦)، و أخرجه السيوطي في الدر المنثور في سوره الإسراء عن ابن عدى و ابن عساكر.

فهذا جابر من الصحابه يروى نديه اقتران الشهادات الثلاث مما ينبئ بقدم السيره.

ص: ٣٠٤

- 
- ١-١) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٣.
  - ٢-٢) كنز العمال ج ١٢ ص ٢٢٠ طبعه حيدرآباد.
  - ٣-٣) ملحقات إحقاق الحق ج ١٦ ص ٤٩١-٤٩٣.
  - ٤-٤) تاريخ دمشق ج ٢ ص ٣٥٥.
  - ٥-٥) لسان الميزان ج ٢ ص ٤٨٤.
  - ٦-٦) كنز العمال. ح ١٢ ص ٢٢٠ طبعه حيدرآباد.

السادسه عشره: ما روى ابن حجر العسقلانى فى الإصابه (1) فى تميز الصحابه فى ترجمه (كدير الضبى) بعد ما ذكر له جمله من الروايات فى المسانيد قال: و قال البخارى فى الضعفاء (كدير الضبى) روى عنه أبو إسحاق و روى عنه سميك بن سلمه و ضعّفه لما رواه مغيره بن مقتم عن السماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبى فوجدته يصلّى و هو يقول: اللهم صلى على النبي و الوصى فقلت: و الله لا أعودك أبدا، قال ابن أبى حاتم: سألت عنه أبى فقال يحوّل من كتاب الضعفاء.

ص: ٣٠٥

---

١-١) الإصابه فى تميز الصحابه ج ٣.



الشهادات الثلاث دين الله

أن التشهد بإمامتهم المقترن بالشهادتين هو دين الله و حقيقه الإسلام.

الأولى: ما روى في مصححه إسماعيل بن جابر(قال:قلت لأبي جعفر عليه السّلام أعرض عليك ديني الذي أدين الله عزّ وجل به؟قال:فقال هات قال:فقلت:

أشهد أن لا- إله إلا-الله وحده لا شريك له و أن محمّدا عبده و رسوله، و الإقرار بما جاء به من عند الله،و أن عليّا كان إماما فرض الله طاعته،ثم كان بعده الحسن إماما فرض الله طاعته،ثم كان بعده الحسين إماما فرض الله طاعته ثم كان بعده علي بن الحسين إماما فرض الله طاعته حتى انتهى الأمر إليه ثم قلت:أنت يرحمك الله؟قال:فقال:هذا دين الله و دين ملائكته).

و نظيرها روايه عبد العظيم الحسنى التي عرض فيها دينه على الإمام على بن محمّد الهادى عليه السّلام.

الثانيه: محسنه سنان بن طريف عن أبي عبد الله الصادق عليه السّلام قال:قال:(إنّا أول أهل بيت نوّه الله بأسمائنا،إنه لما خلق الله السماوات و الأرض أمر مناديا فنادى:أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمّدا رسول الله ثلاثا،أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقا ثلاثا) (١).و رواها الكليني في الكافي (٢)بطريق مصحح.

ص:٣٠٧

---

١-١) الأمالى للشيخ الصدوق المجلس الثامن و الثمانون ح ٤ ص ٧٠١ طبعه مؤسسه البعثه قم المقدسه.  
٢-٢) الكافي ج ١، ص ٤٤١، ح ٨، و عنه البحار و رواه الصدوق في أماليه /٤٨٣ ح ٤.



أقول: و في هذه الروايه مضافا إلى استفاده ندب الاقتران منها، يستفاد ندب التكرار بعدد التكرار للشهادتين بعد الفراغ من ذكرهما، كفصول الأذان عموما في الأذان و غيره، كما يستفاد منها أن تكرر الشهاده الثالثه بعد تكرر الأولتين لا يداخلها بينهما كما يدخل الصلوات بعد الشهاده الثانيه، ثم التعبير (مناديا فنادى) هو معنى (المؤذّن فأذّن) لأن الأذان هو النداء.

الثالثه: ما رواه الصدوق في كتابه ثواب الأعمال و تحت عنوان ثواب من أقرّ لله بالربوبيه و لمحمّد صلّى الله عليه و آله بالنبوه و لعلى عليه السّلام بالإمامه بسند حسن أو معتبر عن المفضل بن عمر (قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: إن الله تعالى ضمن للمؤمن ضمانا، قال: قلت: و ما هو؟ قال: ضمن له إن هو أقرّ له بالربوبيه، و لمحمّد صلّى الله عليه و آله بالنبوه و لعلى عليه السّلام بالإمامه و أدّى ما افترض عليه...) (1) الحديث.

الرابعه: ما رواه الصدوق عن الحسن بن على بن أبى حمزه عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: (قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

حدّثني جبرئيل عن ربّ العزّه جل جلاله أنه قال: من علم أن لا إله إلا أنا وحدى، و أن محمّدا عبدى و رسولى، و أن علىّ بن أبى طالب خليفتى، و أن الأئمه من ولده حججى، أدخله الجنه برحمتى، و نجّيته من النار بعفوى... و من لم يشهد أن لا إله إلا أنا وحدى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن محمّدا عبدى و رسولى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن علىّ بن أبى طالب خليفتى، أو شهد بذلك و لم يشهد أن الأئمه من ولده حججى، فقد جحد نعمتى و صغّر عظمتى و كفر بآياتى و كتبى، إن قصدنى حجبتة و إن سألتنى حرمتة و إن نادانى لم أسمع

ص: ٣٠٨

نداءه و إن دعانى لم أستجب دعاءه و إن رجاني خيبتة و ذلك جزاؤه مني، و ما أنا بظلام للعبيد... (١) الحديث.

أقول: و ذليل باقتران الشهادات الثلاث و إن كان التشهد و الإقرار في مقام الاعتقاد، إلا أن ظهورها في أن هذا هو التشهد التام الكامل بين، و أن الاقتران هو الذي ينبغي عليه أن يكون من صورته التشهد، ثم إن ما في الذيل من النداء و الدعاء و الرجاء صادق بعمومه على الأذان، لأن مفاد الحديث اقتران الشهادات الثلاث هو الباب لسماع النداء و لرفع حجاب السماء و لنجاح الرجاء.

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل من رجال العامه عن أبي الطفيل عامر بن واثله، قال: (بينما نحن عنده) أي عمر بن الخطاب) جلوس يوما إذ جاءه يهودى من يهود المدينة و هم يزعمون أنه من ولد هارون أخى موسى عليهما السلام، حتى وقف على عمر فقال له يا أمير المؤمنين أيكم أعلم بعلم نبيكم و بكتاب ربكم حتى أسأله عما أريد، قال أشار عمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له اليهودى أ كذلك أنت يا علي؟ قال: نعم سل عما تريد... إلى أن قال له علي عليه السلام: علي أن لى عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم فقال اليهودى: و الله لأن أجبت فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك- ثم سأل أسئلته السبعه فأجابه عليه السلام في كل واحده منها و اليهودى يقول بعد كل جواب أشهد بالله لقد صدقت، ثم وثب إليه اليهودى و قال أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و أنك وصى رسول الله... (٢).

ص: ٣٠٩

- 
- ١-١) كمال الدين و إتمام النعمه ج ١ ص ٢٥٨ طبعه جماعه المدرسين بقم المقدسه.  
٢-٢) كمال الدين و تمام النعمه ج ١ ص ٢٩٤ الباب السادس و العشرون ح ٣.

و رواه الصدوق بطريق آخر (١) عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السّلام، و رواها الصدوق أيضا بطريق ثالث (٢) عن أبي الطفيل أيضا، بل رواه الصدوق بطريقين آخرين عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام في نفس الباب (٣).

السادسه: ما رواه الكليني في الكافي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديثه عليه السّلام مع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: (أخبرك كيف كان سفرك، وكيف كان طريقك؟ كان كذا و كذا، فأقبل الشامي يقول:

صدقت، أسلمت لله الساعة فقال أبو عبد الله عليه السّلام: «بل آمنت بالله الساعة إن الإسلام قبل الإيمان و عليه يتوارثون و يتناكحون و الإيمان عليه يثابون».

فقال الشامي: صدقت، و أنا الساعة أشهد أن لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله و أنك وصي الأوصياء) (٤).

ص: ٣١٠

---

١-١) كمال الدين و تمام النعمه ج ١ ص ٢٩٧ الباب السادس و العشرون ح ٥.

٢-٢) كمال الدين ج ١ الباب السادس و العشرون ح ٦ ص ٢٩٩.

٣-٣) كمال الدين ج ١ الباب السادس و العشرون ح ٧، ح ٨.

٤-٤) الكليني، ج ١، ص ١٧١-١٧٣.

شهادات الميثاق

و هي الروايات التي لسانها أخذ الشهادات الثلاث في الميثاق على الأنبياء و الرسل و في الكتب السابقه.

الأولى: ما رواه الحر العاملي في إثبات الهداه عن كتاب المعرفه لإبراهيم بن محمّد الثقفي بسنده عن النبي صلّى الله عليه و آله (أن الله خلق ملكين يكتفان العرش و أمرهما بشهادتين فشهدا، ثم قال لهما أشهدا أن عليا أمير المؤمنين فشهدا) (١).

و روى عده روايات بنفس السند تفيد اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين في العرش و حول العرش.

الثانيه: أيضا ما رواه الحر العاملي بنفس الإسناد السابق عن أبي جعفر عليه السلام، (أن عليا سمى أمير المؤمنين عند أخذ الميثاق على بني آدم) (٢).

الثالثه: ما رواه أيضا الحر العاملي عن كتاب ما نزل من القرآن في النبي و آل لمحمّد بن العباس بن مروان بإسناده عن النبي صلّى الله عليه و آله في حديث (أن

ص: ٣١١

١-١) إثبات الهداه الباب العاشر ح ٩٥٥ ص ١٩٣.

٢-٢) إثبات الهداه الباب العاشر ح ٩٥٨ ص ١٩٣.

الأنبياء قالوا له ليله المعراج أن عليًا أمير المؤمنين وصيكم و أنك سيد النبيين و أن عليًا سيد الوصيين) (١).

الرابعة: ما رواه الحر العاملي عن بكير بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث الحجر الأسود (و أن الله أودعه يعني ذلك الملك الميثاق و العهد دون غيره من الملائكة، لأن الله عزّ و جل لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمد صلى الله عليه و آله بالنبوه و لعلّى عليه السلام بالوصيه، اصطكت فرايص الملائكة، فأول من أسرع إلى الإقرار ذلك الملك، و لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد صلى الله عليه و آله و آل محمد منه فكذلك أختاره الله من بينهم و ألقمه الميثاق) (٢).

الخامسة: ما رواه الصدوق بسند متصل عن محمد بن عبد الرحمن الضبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (ولايتنا ولايه الله التي لم يبعث نبى قط إلا بها) (٣).

السادسة: ما رواه الصدوق عن أبي حمزه عن علي بن الحسين عن أبيه عن أمير المؤمنين (أنه جاء إليه رجل فقال له: يا أبا الحسن، إنك تدعى أمير المؤمنين فمن أمرك عليهم؟ قال عليه السلام: الله جل جلاله أمرنى عليهم فجاء الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله، أصدق على فيما يقول إن الله أمره على خلقه، فغضب النبي صلى الله عليه و آله و قال: إن عليًا أمير المؤمنين بولايه من

ص: ٣١٢

١- ١) إثبات الهداه-الباب العاشر ح ٩٦٣ ص ١٩٣.

٢- ٢) إثبات الهداه-الباب العاشر ح ٦٤ ص ١٦، علل الشرائع للصدوق الباب ١٦٤ الحديث الأول ص ٤٢٩.

٣- ٣) الأمالي للطوسي-المجلس السادس و الثلاثون-الحديث ١٩.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَقْدَهَا لَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ مَلَائِكَتَهُ إِنَّ عَلِيًّا خَلِيفَةُ اللَّهِ وَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ إِنَّهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ... (١) الحديث.

السابعه: ما رواه الصدوق فى العله التى من أجلها جعل الميثاق فى حجر الركن، عن بكير بن أعين عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: (سألت أبا عبد الله عليه السّلام لأى عله وضع الله الحجر فى الركن الذى هو فيه و لم يوضع فى غيره؟...)

فلعله العهد تجديدًا لذلك العهد و الميثاق و تجديدًا للبيعة و ليؤدوا إليه فى ذلك العهد الذى أخذ عليهم فى الميثاق فيأتونه فى كل سنّه و ليؤدوا إليه ذلك العهد...و إن الله عزّ و جلّ أودعه العهد و الميثاق و ألقمه إياه دون غيره من الملائكة، لأنّ الله تعالى لما أخذ الميثاق له بالربوبية و لمحمّد بالنبوه و لعلّى عليه السّلام بالوصيه... (٢).

الثامنه: روى الصدوق بالصحيح الأعلائى عن أبى هاشم داود بن قاسم الجعفرى عن أبى جعفر الثانى محمّد بن على عليهم السّلام قال: (أقبل أمير المؤمنين عليه السّلام ذات يوم معه الحسن بن على عليه السّلام و سلمان الفارسى (رض) و أمير المؤمنين متكئى على يد سلمان، فدخل المسجد الحرام فجلس إذ أقبل رجل حسن الهيئه و اللباس فسلم على أمير المؤمنين عليه السّلام فردّ عليه السلام فجلس ثم قال: يا أمير المؤمنين أسألك عن ثلاث مسائل إن أخبرتنى بهن علمت أن القوم قد ركبوا من أمرك ما أقضى عليهم...- ثم سأل مسائله الثلاث-

ص: ٣١٣

١- ١) الأمالى للصدوق-المجلس السابع و العشرون-الحديث ٨.

٢- ٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢٩-٤٣٠.

فأوعز أمير المؤمنين إلى أبي محمّد الحسن عليه السّلام فأجابه على مسأله كلّها فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أن محمّدا رسول الله و لم أزل أشهد بها و أشهد أنك وصيه و القائم بحجته بعده-و أشار بيده إلى أمير المؤمنين-و لم أزل أشهد بها ثم تشهّد بوصايه واحد واحد من أسماء الأئمه حتى ذكر أسمائهم، ثم قام فمضى، فقال عليه السّلام: هو الخضر... (١).

التاسعه: ما رواه المفيد في الاختصاص عن المفضل بن عمر قال: قال: أبو عبد الله عليه السّلام: إن الله تبارك و تعالى توحد بملكه... ثم قال يا مفضل و الله ما استوجب آدم أن يخلقه الله بيده و ينفخ فيه من روحه إلا بولايه على عليه السّلام، و ما كلم الله موسى تكليما إلا بولايه على عليه السّلام، و لا أقام الله عيسى بن مريم آيه للعالمين إلا بالخضوع لعلى عليه السّلام، ثم قال: أجمل الأمر ما استأهل خلق من الله النظر إليه إلا بالعبوديه لنا (٢).

و يراد بالعبوديه هنا خضوع و انقياد الطاعه لهم صلوات الله عليهم أجمعين حيث قرن الله تعالى طاعتهم بطاعته و طاعه رسوله. و عقد المجلسي رحمه الله في البحار (٣) في تاريخ أمير المؤمنين بابا بعنوان ذكره عليه السّلام في الكتب السماويه و قد تضمّن ما يقرب من ثلاثه عشر حديثا و كلّها متضمّنه لاقتران الشهادات الثلاث في الكتب السماويه.

ص: ٣١٤

١- ١) إكمال الدين و إتمام النعمه الباب ٢٩ ح ١ ص ٣١٣-٣١٥.

٢- ٢) الاختصاص ص ٢٥٠ طبعه جماعه المدرسين-قم المقدسه.

٣- ٣) البحار ج ٣٨ باب ٥٨ ص ٤١-٤٢.

الشهادات الثلاث فى التلقين

تلقين المحتضر و الميت الشهادات الثلاث و الإقرار بالأئمه عليهم السلام.

الأولى: صححه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: (لو أدركت عكرمه عند الموت لنفعته، فقل لأبى عبد الله عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال: يلقنه ما أتم عليه) (١).

الثانيه: رواه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: (فلقنوا موتاكم عند الموت شهاده أن لا إله إلا الله و الولاية) (٢).

الثالثه: ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: و الله لو أن عابد وثن و صف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً). أى و صف كل من الشهادات الثلاث.

الرابعه: مصحح معاويه بن وهب (فى حديث- أن رجلاً شيخاً كان من المخالفين عرض عليه ابن أخيه الولاية عند موته فأقر بها و شهق و مات قال:

فدخلنا على أبى عبد الله عليه السلام، فعرض على بن السرى هذا الكلام على أبى عبد الله عليه السلام، فقال: هو رجل من أهل الجنة، قال له على بن السرى إنه لم

ص: ٣١٥

١- (١) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل أبواب الاحتضار الباب ٣٧ الحديث ٢.



يعرف شيئاً من هذا غير ساعته تلك، قال: فتريدون منه ما ذا؟ قد والله دخل الجنة) (١).

الخامسة: رواه يحيى بن عبد الله فى تلقين الميت بعد الدفن، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر... ثم ينادى بأعلى صوته: يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان، هل أنت على العهد الذى فارقنا عليه من شهادته أن لا- إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبیین و أن علياً أمير المؤمنين و سيد الوصيين... (٢) الحديث. و مثلها رواه جابر بن يزيد. (٣).

السادسة: ما روى فى إثبات الهداه عن إبراهيم بن إسحاق الصولى عن على بن موسى الرضا عليه السلام فى حديث عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن أول ما يسأل عنه العبد بعد موته، شهادته أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و أنك ولى المؤمنين بما جعله الله و جعلته لك، فمن أقرّ بذلك و كان يعتقد، صار إلى النعيم الذى لا- زوال له إلى أن قال أبو ذكوان: و هذا الحديث قد رواه الناس عن رسول الله، إلا أنه ليس فيه ذكر النعيم و الآيه و تفسيرها. إنما رويوا: أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة الشهادة و النبوه و موالاه على بن أبى طالب) (٤).

ص: ٣١٦

- 
- ١- ١) أبواب جهاد النفس الباب ٩٣ الحديث ٤.
  - ٢- ٢) أبواب الدفن الباب ٣٥ ح ١.
  - ٣- ٣) أبواب الدفن من الباب ٣٥ ح ٢.
  - ٤- ٤) إثبات الهداه- الباب العاشر- الحديث ١٢٩ ص ٣١، عيون أخبار الرضا ج ٢.

أقول: هذه الطائفة من الروايات داله بوضوح على أن اقتران الشهادات الثلاث في التشهد و الإقرار هو من قوام الإقرار و التشهد، و أن من دون ذلك لا يتحقق كل منهما و لا يترتب أثرهما و أن الاقتران حقيقه التشهد و حقيقه الدين الذى يدان به الإنسان عند موته، الذى هو أول يوم من أيام الآخرة و أنه يسأل عن ذلك قبل بقيه أركان الدين، مما يقتضى عدم الاكتراث بالعمل بقيه الأركان مجردة عن اقتران الشهادات الثلاث، و أن مجموع الثلاث و اقترانها كالعنوان لصحيفه الأعمال كما ورد بهذا اللفظ فى روايات الفريقين، هذا هو المفاد المطابقى الأولى لهذه الروايات و هو عين مفاد آيه الغدير من إكمال الدين بولايه على عليه السلام.

أما التقريب الخاص بدلالاتها، فبضميمه ما سيأتى من مجموع قرائن لدلاله جميع هذه الطوائف، نعم هذه الطائفة تمتاز بدفع جملة من الاستبعادات التى تثار فى الاقتران فى الموارد التى تقتضى الشعاريه منذ عهد الصدر الأول، لا سيما و أن الباقر عليه السلام الذى أراد أن يلقن عكرمه بها قد أدرك جملة من الصحابه، مما يتبّه على تقادم اتخاذ الشهادات فى المواطن الحساسه لإقامه الدين نظير تلقين المحتضر و الميت، و هو كيوم الدخول فى الدين المشار إليه بالعهد فى الروايات المتقدمه.



اقتران الشهادات الثلاث فى الزيارات

ما ورد فى جملة الزيارات فى اقتران الشهادات.

الأولى: ما رواه فى كامل الزيارات من زياره الرضا عليه السّلام المعروفه و فيها (و قل حين تدخل بسم الله و بالله و على مله رسول الله صلّى الله عليه و آله، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، و أن عليّا وليّ الله).

الثانيه: ما رواه ابن طاوس فى الزياره المعروفه بزياره آل ياسين قال: و هى المعروفه بالنسبه خرجت من الناحيه المحفوفه بالقدس إلى أبى جعفر محمّد بن عبد الله الحميرى و منها: (أشهد يا مولاي أنى اشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أن محمّدا عبده و رسوله، لا حبيب إلاّ هو و أهله، و أن أمير المؤمنين حجّته...) (١).

و رواها الطبرسى فى الاحتجاج و غيرها من الزيارات العديده المتضمّنه للشهادات الثلاث فلاحظ.

ص: ٣١٩



إقرار الأئمه عند الولاده بالشهادات الثلاث و كذا بقيه أهل البيت عليهم السلام

الأولى: ما رواه الصدوق (١)، قال حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري قال حدثنا أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن هارون الهاشمي قال: حدثنا [محمد بن] عقبه الشيباني، قال: حدثنا أبو القاسم الخضر بن أبان عن أبي هديه إبراهيم بن هديه البصري عن أنس بن مالك قال: (أتى أبو ذر يوماً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما رأيت كما رأيت البارحة؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم بيابه فخرج ليلاً فأخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام و خرجا إلى البقيع، فما زلت أففو أثرهما إلى أن أتيا مقابر مكه فعدل إلى قبر أبيه فصلّى عنده ركعتين، فإذا بالقبر قد انشق و إذا بعبد الله جالس و هو يقول (أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله) فقال له: من وليك يا أبا؟ فقال و ما الولي يا بني؟ فقال: هو هذا علي فقال: و أن علياً وليي. قال: فارجع إلى روضتك، ثم عدل إلى قبر أمه آمنه فصنع كما صنع عند قبر أبيه، فإذا بالقبر قد انشق و إذا هي تقول «أشهد أن لا إله إلا الله و أنك نبي الله و رسوله» فقال لها: من وليك يا أمه؟ فقالت: و ما الولايه يا بني؟ قال: هو هذا علي بن أبي طالب فقالت: و أن

ص: ٣٢١

١- (١) معاني الأخبار باب معنى قول النبي صلى الله عليه وآله (ما أظلت الخضراء و لا...) ص ١٧٨.

عليًا وليي. فقال: ارجعي إلى حفرتك وروضتك. فكذبوه ولبسوه وقالوا: يا رسول الله كذب عليك اليوم، فقال: وما كان ذلك؟ قالوا: إن جنذب حكى عنك كيت و كيت فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ما أَظَلَّتْ الخُضراءُ و لا أَقَلَّتْ الغبراءُ على ذى لهجه أصدق من أبى ذر... الحديث.

أقول: و هذه الروايه تؤيد ما يحكى عن بعض الكتب من تأذين أبو ذر بالشهادات الثلاث بعد حادثه بيعه الغدير، و أن جمله من الصحابه اعترضوا عليه و شكوه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فأجابهم و علام بايعتموني فى الغدير، و هاهنا أيضا فى ما رواه الصدوق فى معانى الأخبار كذبوا أبا ذر و تناوشوه بأيديهم (لبوه)، لما حكا لهم من أن حقيقه الشهاده و الإقرار هى باقتران الشهادات الثلاث إلاّ ما خرج بالدليل عن عموم هذا المعنى، كما فى الحكم بظاهر الإسلام، و بعبارة أخرى إن الأصل فى كل معنى إذا حمل على معناه الحقيقى لا التنزىلى الظاهرى، و هاهنا تؤكد هذه الروايه الحقيقه الشرعيه فى معنى الإقرار بالشهاده، و هذا يعزز تقادم السيره فى الشهاده الثالثه على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فتعضد ما حكاه العامه عن كدير الضبى و ما روينا عن عبد الله بن عباس و غيره من الصحابه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فى أمره بالشهادات الثلاث مقترنه.

الثانيه: ما رواه الحافظ البرسى فى كتاب مشارق أنوار اليقين قال: و من أسراره عليه السلام أنه لما ولد فى البيت الحرام خر ساجدا ثم رفع رأسه فأذن و أقام و شهد لله بالوحدانيه و لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بالرساله و لنفسه بالخلافه و الولايه (1).

ص: ٣٢٢

فى بيان السيره الشرعيه للشهاده الثالثه

وهذه السيره يمكن الوقوف على حصولها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله عند جملة من الصحابه، كعبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و أنس بن مالك و أبى الحمراء و جابر بن عبد الله الأنصارى و أبو الطفيل عامر بن واثله و كدير الضبى و أبو ذر الغفارى و سلمان الفارسى.

وقد مر فى الطوائف العامه و الخاصه ذكر جملة الطرق و المصادر عن أولئك الصحابه، وهذا مما ينبأ أن البناء على نديبه اقتران الشهادات الثلاث كان متقارب العهد منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قد حرض عليه فى عدّه مواطن، و ما روايه الصحابه لهذه الروايات إلاّ عمل و بناء منهم على الاقتران بينها كما هو المعروف فى علم الرجال و الدرأيه أن مذهب الراوى يعرف مما يرويه، هذا فضلاً عما روته العامه نفسها من ضمّ كدير الضبى (1) الشهاده للوصى بالشهادتين و هو ينبئ عن سيره و ديدن عملى ممن كان يشايح أمير المؤمنين كما تقدم فى المدخل الإشاره إلى أن سيره الطالبين فى حلب و الشام و مصر هو التأذين بالشهاده الثالثه عند ما حكموا تلك البلاد فى أواخر القرن

ص: ٣٢٣

---

١- ١) الإصابه فى تمييز الصحابه- لابن حجر العسقلانى- ماده كدير.



الثالث الهجرى و أوائل القرن الرابع حتى أواخره، و قد تقدّم ذلك مفضّلاً و ذكرنا المصادر التاريخيه فى ذلك، و كذلك فى العلويين الذين حكموا اليمامة فى القرن الخامس، و عموماً فهذه السيره فى الأذان فى تلك البلدان قد كانت جاريه قبل ولاده الشيخ الصدوق سواء من الدوله العبيديه و الفاطميه فى الشام و مصر، و كذلك دوله الحمدانيين فى شمال العراق و الشام و كذا الدوله البويهيه فى جنوب إيران و العراق و بغداد، فهى سيره جاريه فى الغيبه الصغرى و طوال القرن الرابع و الخامس، و كانت تلك السيره متجذره بتشدد كتقيدهم بالتأذين بفصل حى على خير العمل، و قد وقعت مصادمات عديده بين طائفه الشيعة و أهل سنّه جماعه الخلافه و السلطان على كل من الفصلين فى الأذان، و من ثم احتملنا فيما تقدّم أن موقف الصدوق من طوائف الروايات الوارده فى الأذان يحتمل فيه تهدئه الموقف تجاه تلك الصدامات الداميه و أنه محمول على التقيه بحكم علاقته بآل بويه (١)، حيث أن عبارته الصدوق فى الفقيهيه هى الأخرى تنبئ عن وجود سيره لدى جملة من الشيعة فى زمانه كانوا يؤذنون بها، عاملين بتلك الطوائف من الروايات، و كذلك الحال فى الاستفتاء الموجه للسيد المرتضى من شيعة جزيره الميافارقيات، فإن مؤدى السؤال لدى السائل أن المشروعيه مفروغ منها عندهم و إنما ترددهم فى اللزوم على حذو بقيه الفصول، هذا مضافاً إلى أن عبارته الصدوق فى الفقيهيه و الشيخ الطوسى فى

ص: ٣٢٤

---

١- ١) و قد ذكرنا جملة من الشواهد على هذا الاحتمال من عبارته الصدوق فى الفصل الأول عند التعرّض للطوائف الثلاث مضافاً إلى فتوى الصدوق بالشهاده الثالثه فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام و فى القنوت و فى التسليم.

التهذيب و المبسوط، ظاهره في أن هذه الطوائف من الروايات متلقاه من أصول الأصحاب، و ذكرنا الشواهد على ذلك في الفصل الأول، بل كانت متداوله روايه و عملا لدى الرواه في الطبقات السابقه زمنا على الشيخ الصدوق، و من ثم وصف الصدوق سلسله رواتها بأنهم متهمون بالتفويض، بينما لم يطعن عليها بأنها مقطوعه أو مرسله أو مرفوعه، مما يؤكد و يدلل على اتصال أسانيدها، إلا أنه قدس سره حذف الأسانيد في عبارته في الفقيه فصير الروايات بالإضافه إلينا مرسله، لكن شهاده الشيخ الطوسي بتعددتها و كثرتها و وصفه لها بالشذوذ يؤكد اتصال أسانيدها و كونهم من الثقات و أنها غير مقطوعه و لا مرسله و لا مرفوعه، و يؤكد هذه الحقيقه إفتاء السيد المرتضى و ابن بزّاج و الشهيد بمضمون هذه الروايات، و كذا ما يقرب من مضمونها المحقق الحلّي في المعبر و العلامه في التذكرة و المنتهى كما مرّ.



فى إثبات الجزئيه (الندبيه الخاصه) بحسب قاعده التسامح فى أدله السنن.

و هذه القاعده و إن اشتهر عند متأخرى العصر عدم دلالتها على الاستحباب بل هى عندهم إرشاد إلى رجاء الاحتياط، إلا أن الأقوى و الأظهر فى مفاد روايات القاعده هو ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من الطبقات المتقدمه و ذلك:

أولاً: لأن تحديد الثواب الخاص كما بلغ، يعنى الجعل الخاص و لو بسبب الانقياد الخاص فى مورد البلوغ، و إلا- لو كان لا خصوصيه للقاعده و لا- جعل خاص فى البين لكان اللازم هو كون الثواب فى الانقياد على نمط واحد و تيره متفقه، مع أن صريح الصحاح الوارده فى القاعده هو ثبوت الثواب الخاص نفسه الذى بلغه كل مورد بحسبه.

ثانياً: لو كان الثواب من باب الاحتياط لكان ثبوت الثواب ليس على الإطلاق، بل فيما لو أصاب الخبر الوارد الواقع كما هو الشأن دائماً فى الاحتياط و الوظائف الظاهرية، مع أن صريح الصحاح الوارده فى القاعده هو ثبوت الثواب الخاص و لو لم يكن كما بلغه أى و لو لم يكن فى الواقع مطابقاً لما بلغه.

ثالثاً: أن هذه الروايات حيث أنها فى صدد الوعد فى ثبوت الثواب

على كل تقدير فهي في صدد الحث و التحضيض و البعث و التحريك و هو معنى الأمر الشرعى و الطلب الندىى.

رابعاً: أن الانقياد بنفسه طاعه عند ما يكون مضافاً إلى الرسول و الأئمه عليهم السلام، لأن حسنه العقلى ذاتى و إن لم يكن هناك فى البين حسن ذاتى فى الفعل و حسن الانقياد بدرجاته عن النيه و العزم و الشوق و حركه الجوانح و الجوارح كلها تنصبغ و تتلون بحسن الانقياد، فالفعل فى نفسه و إن لم يكن راجحاً فى نفسه إلاّ أنه يطرأ عليه عنوان الانقياد فيجعله راجحاً بسبب هذا الطرو نظير ما ذكر فى قبح التجرى و امتداد هذا العنوان من الجوانح إلى الجوارح و تلون الفعل به، و ملخص هذا الوجه أنه مدرك عقلى لقاعده التسامح فى أدله السنن، مستقل و معاضد لاستظهار المشهور من الروايات، هذا ملخص كبرى إفاده قاعده التسامح فى أدله السنن الندب الشرعى الخاص.

أما انطباقها على المقام فبلحاظ الطوائف الروائيه الثلاث التى رواها الصدوق فى الفقيه، هذا إن لم تتم سنداً بعد ما مرّ من افتاء جملة من المتقدمين بمضمونها، و نفى الشيخ الإثم عن العامل بها و إن خطأه اجتهاداً، و قد تقدّم ما فيه الكفايه فى المدخل و فى الفصل الأول من الشواهد للوثوق بصدورها.

أما الخدشه فى ذلك لدعوى الوضع فى الخبر أو الشذوذ ممن نقل منه الخبر و أنه على ذلك لا مجرى لقاعده التسامح فمدفوعه لوجوه:

أولاً: أن الناقل - هو الصدوق قد تقدّم عدم جزمه بالوضع، و إنما جعل من يروى مثل هذه الأحاديث متّهم بالغللو لا متيقن الغلو، و أن الغلو عند الصدوق قدس سرّه و القميين حدّه معروف الخدشه، و أن الشهاده الثالثه ليس

فيها ما يدل على الغلو، بل قد استفاضت الروايات لرجحان إتيانها مطلقاً في كل مورد يتشهد بالأولتين، وأن الشيخ الطوسي نفى الإيثار عن العامل به مما يظهر منه اعتبار سندها، بل يظهر منه الافتاء بجواز العمل بها كما مرّ قرائن و شواهد من كلامه داله على ذلك. وإن أشكل في حجيتها باعتبار الشذوذ في المضمون بسبب خلو بقيه روايات الأذان عنها، وكذا العلامه و الشهيد في البيان و أن القاضي ابن بزّاج قد أفتى ببعض مضمونها، و أن الشذوذ في المصطلح الأشهر هو الخبر المعتبر غير المعمول به لانفراد متنه عن بقيه متون الروايات، و أن الشذوذ على ماله من معنى مصطلح لا يتنافى مع جريان قاعده التسامح بعد ما كان غايه ما يصنعه الشذوذ إسقاط الخبر عن الحجّيه لا الجزم بالوضع، و بعد ما كان مقتضى العمل به بتوسط القاعده بعد جريانها لا يحافظ على مضمون الخبر الشاذ الدال على الجزئيه في ماهيه الأوليه بل بعنوان الجزئيه النديه، سواء فسّرنا الجزء المندوب بمعنى العوارض الفرديه على طبيعه أو صوّرنا الجزء المندوب بمعنى المطلوب الندي في ظرف المطلوب و المتعلق الأصلي و هو الطبيعه. هذا و قد جمع الفاضل المحقق السيد عبد الرزاق المقدم قدّس سرّه في رسالته التي ألّفها في الشهاده الثالثه و غيره ممن تطرق إلى المسأله ما يربو على المائه من فتاوى الفقهاء من عهد المجلسيين قدّس سرّهما إلى يومنا الحاضر باستجابها في الأذان و الإقامه من دون قصد الجزئيه- بل ذهب صاحب المستمسك إلى احتمال الوجوب من جهه صيرورته شعيره إيمانيه من دون قصد الجزئيه، قال: «لا بأس بالإتيان بالشهاده بالولاية بقصد الاستجاب المطلق لما في خبر الاحتجاج... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر

الإيمان و رمز إلى التشيع فيكون من هذه الجبهه راجحا شرعا بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئيه من الأذان» (١).

ثانيا: ضعف منشأ تضعيف الصدوق لروايات الشهاده الثالثه كما تقدّم مفصّلا في الفصل الأوّل.

ثالثا: أن الروايات المزبوره حيث قد وصفت بالشذوذ و عدم العمل و هما وصفان يتعارف و يصطلح إطلاقهما على الروايات المعتمده من حيث السند كما تقدّم ذلك مفصّلا في التذييلين الملحقين بالفصل الأوّل و مرّ فيهما عمل و فتوى جملة من الاكابر بأخبار شاذه في أبواب فقهيه عديده فلاحظ فكيف بالعمل بالشاذ من باب قاعده التسامح؟ و تقدّم أن ابن براج و غيره قد عمل و أفتى ببعض مضمونها، فالوسوسه في العمل بقاعده التسامح في ما وصف بالشذوذ غفله صناعيه واضحه.

الرابع: إن بعض الشيعه في زمان الصدوق قدّس سرّه كان يؤذّن و يقيم بالشهاده الثالثه كما تقدّم ذكر ذلك، و هذا يظهر أيضا من كلام الشيخ في المبسوط و النهايه، كما لا يخفى لمن أمعن التدبّر و كذا من فتوى الشريف المرتضى في مسائل الميافارقيات و كذا الظاهر من كلام ابن براج في المهذب و الشهيدين و صرّح المجلسي الأوّل بأن ذلك عمل الشيعه في قديم الزمان و حديثه و قد ذكر ذلك في السيره بشكل مفصّل.

ص: ٣٣٠

الخامس: ذهب جماعه من القدماء إلى عدم الحرمة و الإثم بذكرها في الأذان و الإقامة كالشيخ في المبسوط، بل إن نظر الشيخ في ذلك إلى من ذكرها بقصد الجزئيه كما لا يخفى، و الظاهر أن حكمه بعدم الحرمة لإمكان استناد الفاعل إلى تلك الروايات و إن لم يجزم هو قدس سره بها، لكن قد مرّ استظهار فتواه بجواز العمل بمضمونها بقرائن من كلامه في المبسوط، فلاحظ ما مرّ في الفصل الأوّل، كما يظهر ذلك من الشهيد في البيان و كذا العلامه في المنتهى.

و ذهب الشهيد الثاني في الروضه إلى ذلك مع عدم قصد الجزئيه، و يستظهر ذلك مع عدم قصد الجزئيه من كل من عبر عنها أنها من أحكام الإيمان لا من أجزاء الأذان كما تقدّم، حيث أنه دال على رجحانها في نفسها تلو الشهاداتين، إذ المجموع يتم به الإيمان، فمقتضى تلك العبائر استحباب الإتيان بها لا بقصد الجزئيه كما في الصلوات على النبي صلى الله عليه و آله بعد الشهاده الثانيه.

السادس: أن منشأ الإعراض الحاصل من أكثر القدماء عن الفتوى بها هو العمل بصحيحه زراره و أبي بكر الحضرمي و كليب الأسدي، المشار إليها في كلام الصدوق قدس سره، حيث لم يذكر فيها ذلك، بل الحصر في عدد مخصوص مع أن روايات فصول الأذان و الإقامة مختلفه جدّا و بكثره في عدد الفصول، بل حتى الصحيح المزبور قد جعل فيه عدد فصولهما متّحد، فلا يصلح الصحيح ليكون منشأ للإعراض و إن كان متيناً بالإضافه إلى غيره و لعلّه بلحاظ الفصول الواجبه في الصحه لا المستحبه.

السابع: أنه من المطمئن به أو المقطوع كما تقدّم أن تلك الروايات مرويه في أصول أصحابنا و إلاّ لما تعرض له الصدوق لعدم وضع كتاب من لا



يحضره الفقيه للمقابلة مع روايات و كتب الفرق المنحرفه الغاليه المفوضه و لا ذلك دأبه،و إلا لما اقتصر على ذلك الموضوع،بل لشوهد منه في أبواب آخر.

الثامن: أنه لو سلم الطعن بكذب الراوى فهو لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبيه كما ذكر ذلك غير واحد من الأساطين.

ص: ٣٣٢

## الفصل الثالث:

### إشاره

فى إثبات شعاريه الشهاده الثالثه فى

الأذان و الإقامه

و فيه جهتان:

الأولى: شعاريه الشهاده الثالثه

الثانيه: أقوال نادره فى حكمها

ص: ٣٣٣



شعاريه الشهاده الثالثه للإيمان فى الأذان و الإقامه و بيان كبرى قاعده الشعائر

و صغراها فى المقام

### الأقوال فى الشعاريه

قد ذهب إلى شعاريه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه أكثر المتأخرين و متأخريهم و هو كونها من شعائر الإيمان و هو ما أشار إليه كثير من الأصحاب فى عبائرهم بأنها من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، حيث صرّحوا بعدم الحرج فى إتيانها لا بقصد الجزئيه كالشهيد الأول (١) فى الدروس و الثانى فى الروضه (٢) و صاحب الرياض (٣)، و لذلك حمل المجلسى الأول فى الروضه العبارة المزبوره منهم على رجحان ذكرها من دون قصد الجزئيه.

### أذان الإعلام (الشعيره الإلهيه) واجب كفاى

و قال الشيخ البهائى فى الحبل المتين (فى تفسير قوله عليه السلام) (و لكنّها

ص: ٣٣٥

١-١) الدروس ج ١ ص ١٦٢ طبعه مؤسسه النشر الإسلامى.

٢-٢) الروضه البهيه فى بحث الأذان.

٣-٣) رياض المسائل ج ١ ص ١٥١.

معصيه-أى ترك نوافل الظهر-)و الضمير يعود إلى ما دل عليه الكلام السابق أى أن هذه الخصله معصيه،و لعل إطلاق المعصيه عليها للمبالغه و تغليظ الكراهه،أو أن ترك النوافل بالمّرّه معصيه حقيقه لما فيه من التهاون كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلوا،و كذا لو أصر الحجاج على ترك زياره النبي صَلَّى الله عليه و آله و ما فى آخر الحديث التاسع من قوله و لكن يعذب على ترك السنّه محمول على هذا (١).

و قال العلامه فى منتهى المطلب (ذهب بعض أصحاب الشافعى إلى وجوب الأذان و الإقامه كفايه،و ذهب مالك إلى وجوبه فى مساجد الجماعه التى يجمع فيها للصلاه،و ذهب أحمد بن حنبل إلى وجوب الأذان على أهل المصر و استدلّوا ببعض الروايات (٢)بأنه من شعائر الإسلام فأشبهه الجهاد و ناقشه العلامه بالفرق بين الأصل و هو الإسلام و بين الفرع و هو الأذان،بأن الأصل وضع للدخول فى الدين و هو من أهم الواجبات،فكان الطريق إليه واجبا و الأذان وضع للدخول فى الجماعه و هى غير واجبه فالأولى بالوسيله أن لا تكون واجبه) (٣).

و قال فى التذكره (مسأله:لا- يجوز الاستيجار على الأذان و شبهه من شعائر الإسلام غير المفروضه...إلى أن قال و للشافعيه فى الأجر على الشعائر

ص: ٣٣٦

- 
- ١- (١) الحبل المتين-للشيخ البهائى-ص ١٣٣-١٣٤ الطبعه القديمه(بصيرتى).
  - ٢- (٢) مصادر أهل سنّه الجماعه و الخلافه(المغنى ج ١ ص ٤٦١،المجموع ج ٣ ص ٨١ المدونه الكبرى ج ١ ص ٦١ بدايه المجتهد ج ١ ص ١٠٧،عمده القارى ج ٥ ص ١٠٤،نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠).
  - ٣- (٣) منتهى المطلب ج ٤ ص ٤١١ طبعه جماعه المدرسين.

غير المفروضه فى الأذان تفرىعا على الأصح عندهم ثلاثة أوجه، فإن جوزوه فثلاثة أوجه فى أن المؤذن يأخذ الأجره أحدهما أنه يأخذ على رعايه المواقيت و الثانى على رفع الصوت و الثالث على الحيعلتين، فإنهما ليستا من الأذان و الأصح عندهم وجه رابع أنه يأخذ على الأذان بجميع صفاته و لا يبعد استحقاق الأجره على ذكر الله كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن و إن اشتمل على قراءه القرآن (١).

أقول: و يستفاد من كلام العلامة و أقوال المذاهب الأخرى أن الأذان تنطبق عليه عدّه طبائع مندوبه، فمضافا إلى خصوصيه الأذان تنطبق عليه أيضا طبيعه العامه لشعائر الإسلام فيندرج فى قاعده تعظيم الشعائر كما تنطبق عليه طبيعه ذكر الله المندوب و لعله باللحاظ الثالث تخرج الحيعلات عن بقيه الفصول، إذ ليس هى بذكر و من ثم لم يسوغ الشيخ الطوسى فى المبسوط حكايتهن عند سماع الأذان لمن كان فى أثناء الصلاه و قال إنهن من كلام آدمى و إن كن مستحبات من حيثيه أذان الإعلام، و بالتالى فطبيعه الأذان قد اجتمع فيها عدّه طبائع شرعيه و لكل منها حكم يستحب عليها دون الطبيعه الأخرى، كما هو واضح من أمثله الأحكام الآنفه و من ثم يتبين تعدّد وجه مشروعيه الشهاده الثالثه فى الأذان تصل إلى ثلاثه وجوه أو أكثر. و من تلك الوجوه جهه الشعيره و الشعائر الإيمانيه.

و قال السيد المرتضى فى رسائله (المسأله ١٣) [وجوب (حى على خير العمل) فى الأذان]. استعمال (حى على خير العمل) فى الأذان، و أن تركه

ص: ٣٣٧

كثر ك شيء من ألفاظ الأذان. و الحجة أيضا اتفاق الطائفة المحقة عليه حتى صار لها شعارا لا يدفع و علما لا يجحد (١)، و قال في المستمسك (و مجرد الشهادة بكذب الراوى لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبيه، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما في خبر الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فليقل: على أمير المؤمنين) بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان و رمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا شرعا بل قد يكون واجبا لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، و من ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ و العلامة و الشهيد و غيرهم... (٢).

و قال في المستند (و لكن الذى يهون الخطب أننا فى غنى من ورود النص، إذ لا شبهه فى رجحان الشهادة الثالثة فى نفسها بعد أن كانت الولاية من متمات الرسالة و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التى بنى عليها الإسلام و لا سيما و قد أصبحت فى هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقة الناجية، فهى إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعاً فى الأذان و غيره) (٣).

و قال السيد الخوئى فى معرض الجواب عن سؤال وجه إليه: (و قد جرت

ص: ٣٣٨

١-١) رسائل السيد المرتضى ٢١٩/١.

٢-٢) مستمسك العروة الوثقى، ج ٥، ص ٥٤٥.

٣-٣) مستند العروة ج ١٣، ص ٢٥٩-٢٦٠.

سيره العلماء و الأبرار على الشهاده بالولاية في الأذان و الإقامه لا يقصد الجزئيه منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم حتى أصبح ذلك شعارا للشيعة و مميزا لهم عن غيرهم و لا ريب في أن لكل أمه أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدسه شعارا لها... (١).

أقول: قد ذكر قدس سرّه الضابطه في قاعده الشعاريه موضوعا و موردا فموضوعها اتخاذ شىء سائغ فضلا عن الراجح علامه و معلما لباب من أبواب الدين، هذا هو بيان الموضوع على صعيد الكبرى الكليه و أما على صعيد الصغرى و بيان المورد في المقام فبين في صدر جوابه الإشاره إلى أن الشهاده بالولاية مكمله للشهاده بالرساله و أن الإيمان بها لا يتم إلا بالإيمان بالولاية ثم بين وقوع اتخاذ الشهاده الثالثه في الأذان شعارا للمذهب كما هو الشأن في طبيعه اتخاذ العلامات الوضعيه أنها تتخذ للتباني و التواضع فتشمل عموم القاعده المورد في المقام و نظير هذا الكلام ما ذكره الميرزا باقر الزنجاني في معرض جوابه عن هذا السؤال نفسه قال: «...و قد بلغنا عن أئمتنا الهداه صلوات الله عليهم، الأمر عقيب قول لا- إله إلا- الله محمّد رسول الله أن يقول على أمير المؤمنين بنحو الإطلاق، و به أخذ الإماميه خلفا عن سلف فجهروا بتلك الشهاده عقيب الشهادتين في الأذان على المآذن و في المساجد و أوقات الصلاه حتى صار ذلك شعارا لهم... فالإماميه يعلمون أن هذه الشهاده كالصلاه على النبي و آله عقيب ذكر اسمه الشريف في خروجها عن فصول

ص: ٣٣٩



الأذان و إنما هما من الآداب المطلوبة المرغوب فيهما بمقتضى الأخبار... فعلى أبناء الشيعة ثبتهم (الله تعالى بالقول الثابت) أن يقتفوا أثر أسلافهم التابعين لفتاوى علمائهم الأبرار أن لا يتركوا هذا الشعار المشروع الذى لا مطعن فيه و لا مغمز و ليستقيموا كما أمروا (١).

### شعاريه ذكرهم فى الأذان

و قال العلامة فى المنتهى (و يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلّى على رسول الله صلّى الله عليه و آله لقوله تعالى وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ قيل فى التفسير لا أذكر إلا و تذكر، و يعنى أن كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه كالصلاه و الأذان) (٢).

أقول: و قد قال تعالى فى بُيُوتِ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... (٣).

فأمر فى تعظيم تلك البيوت التى هى ليست من الحجر و المدر بل هى رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع بمقتضى عطف الآية الثانية على الآية الأولى و أن نور الله المخلوق هو فى تلك البيوت التى هى الرجال الذين لا تلهيهم تجارة و لا بيع، و قد ورد التنبيه على تفسير ظاهر هذه الآيات لهذا المفاد روايات عديدة من الفريقين و أن بيت على و فاطمه من أفاضلها.

و من ذلك ما روى السيوطى فى الدر المنثور فى ذيل الآية قال: (و أخرج

ص: ٣٤٠

١- ١) شرح رساله الحقوق نقلا عن كتاب سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦

٢- ٢) منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨١.

٣- ٣) النور: ٣٦.

بن مردويه عن أنس بن مالك و بريده قال:قرأ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله هذه الآية في بُيُوتِ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ فقام إليه رجل فقال:أى بيوت هذه يا رسول الله؟قال:

بيوت الأنبياء،فقام إليه أبو بكر فقال:يا رسول الله هذا البيت منها لبيت علي و فاطمه قال:نعم من أفاضلها).

فكما ورد عن النبي صَلَّى الله عليه و آله قوله تعالى وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ و قد فسرت باقتران ذكره بذكر الله تعالى في الأذان كما ورد في بعض الروايات تأويلها بذلك،و كذلك ورد تأويل و رفعنا لك ذكرك بعلي صهرك.و في روايه الطبرسي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام في حديثه لليهودى مع أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام في شرح قوله وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فمن هذا الذى يشركه في هذا الاسم إذ تم من الله عزّ و جل به الشهاده فلا تتم الشهاده إلاّ أن يقال أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أن محمّدا رسول الله ينادى على المنار،فلا يرفع صوت لذكر الله عزّ و جل إلاّ رفع بذكر محمّد صَلَّى الله عليه و آله معه،و كذا ذكر في تفسير علي بن إبراهيم في ذيل نفس الآية.

فكذلك ورد فيهم عليهم السلام في بُيُوتِ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْأَصَالِ، رجال... (١).

و من ثم ورد في الروايات المعتمره التى تقدمت أن ذكرهم من ذكر الله كما في موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام(قال:ما اجتمع فى مجلس قوم لم يذكروا الله و لم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامة...ثم

ص:٣٤١

قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان (١).

فتقرر من آيه النور أن إقامه ذكرهم مقرونا بذكر الله و بذكر نبيه، فكما أخبر تعالى بترفع ذكر النبي بذكره تعالى، كذلك أمر تعالى في آيه النور المعتضد مفادها بالنصوص بترفع ذكرهم مع ذكره تعالى فتكون الآية مع النصوص دليلا خاصا على شعاريه ذكرهم في الأذان، بل عند التدبر و بضميمه ما في قوله تعالى: وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ و ما ورد في ذلك أنه في الأذان بالإضافة إلى عموما الاقتران الداله على الحقيقه الشرعيه في الشهاده يستشعر الجزئيه في الأذان، و قد روى الفضل بن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الاسود الكندي قال: كُنَّا مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ وَ هُوَ مَتَّعٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اعْضِدْنِي وَ اشْدُدْ أَرْزِي وَ اشْرَحْ صَدْرِي وَ ارفع ذكرى، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام و قال اقرأ يا محمد قال: و ما اقرأ قال: اقرأ: (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَ وَضَعْنَا عَنكَ وَرْزَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ مع على بن أبي طالب صهره، فقرأها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَثْبَتَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِصْحَفِهِ، فَأَسْقَطَهَا عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ حِينَ وَحَّدَ الْمِصْحَافَ) (٢).

أقول: و المراد بإثباتها في مصحف عبد الله بن مسعود أنه مشتمل على التنزيل و التأويل و على أى تقدير تكون دلالة الروايه نصا في رفع ذكر النبي و رفع ذكر الوصى، و قد ورد في روايات الفريقين أن تفسير وَ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ هو جعل اسمه الشريف في الأذان، فتكون هذه الروايه كالنص في جعل الشهاده الثالثه في الأذان.

ص: ٣٤٢

١- (١) الوسائل أبواب الذكر باب ٣٦ ح ١.

٢- (٢) الفضائل لابن شاذان ص ١٥١.

و هناك جملة من الروايات وردت في أن تلك البيوت هي بيوت آل محمّد فقد روى على بن إبراهيم بسنده المتصل عن جابر عن أبي جعفر في قوله تعالى في بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ... قال: (هي بيوت الأنبياء و بيت علي منها) (١).

و روى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث في ذيل الآية - و التمسوا البيوت التي أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم (رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و إقام الصلاة و إيتاء الزّكاة يخافون يوماً تتقلب في القلوب و الأبصار) (٢).

و في صحيحه أبي حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السّلام في حديث دخول قتاده بن دعامة البصرى، حيث قال له أبو جعفر عليه السّلام (ويحك يا قتاده إن الله عزّ و جل خلق خلقاً من خلقه، فجعلهم حججاً على خلقه، منهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظله عن يمين عرشه).

قال: فسكت قتاده طويلاً ثم قال: أصلحك الله، و الله لقد جلست بين يدي الفقهاء، و قدام بن عباس، فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال أبو جعفر عليه السّلام: ويحك أ تدري أين أنت؟ أنت بين يدي (بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ...) فأنت ثم، و نحن أولئك، فقال له قتاده: صدقت و الله جعلني الله فداك، و الله ما هي بيوت حجاره و لا طين... (٣) الحديث.

و غيرها من الروايات أوردها صاحب تفسير البرهان و نور الثقلين عن

ص: ٣٤٣

١-١) تفسير القمي ج ٢ ص ٧٩.

١-٢) الكافي ج ١ ص ١٣٩.

١-٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٦.

المصادر الحديثيه فلاحظ ما ذكره في ذيل الآيه.

و من هذه الآيات و الروايات يتبين أن أبرز المصاديق التي ينصرف إليها الإطلاق في ترفيع الذكر هو الأذان و الإقامة، و منه تستشعر الجزئيه، و نحوهما تشهد الصلاة، و أن الحال كذلك في العمومات الوارده التي تقدمت الإشارة إليها في الفصل السابق الداله على استحباب اقتران الشهادات الثلاث عموماً، و أن أبرز المصاديق المنصرف إليها هذه العمومات، هو الأذان و الإقامة لا سيما و أن طوائف روايات الاقتران داله بمجموعها على تقرير الحقيقه الشرعيه للشهاده و أن بدون الثلاث معا لا يتقرر و لا يتحقق أصل التشهد، لأن الثالثه تتبع الاثنتين ركن قوامي في حقيقه الإقرار و التشهد أيضا.

### شعاريه الأذان و الشهاده الثالثه:

قال تعالى وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (١).

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (٢).

و قد ورد في نزول هذه الآيه أن بعض المنافقين أو أهل الكتاب من الكفار إذا سمعوا المؤذن يقول (أشهد أن محمداً رسول الله) شتم النبي صلى الله عليه و آله فدخلت خادمته بنار ذات ليله و هو نائم فتطايرت منها شراره في البيت فاحترق البيت و احترق هو و أهله، و قد قرر أن في الآيه دليل على ثبوت

ص: ٣٤٤

١-١) المائده آيه ٥٨.

٢-٢) الجمعه آيه ٩.

الأذان بنص الكتاب لا- بالمنام لبعض الصحابه كما روته العامه و فى الآيه دلالة على إطلاق عنوان النداء على الأذان، و أن من قوام ماهيته جهه الشعيره فيه حيث أن فى الشعيره إعلام و هو نتيجة النداء و النداء نحو اعلام و كذلك تقرير دلالة الآيه الثانيه فيانه أطلق على أذان الظهيره يوم الجمعه (إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ...) بأنه أذان و نداء للصلاه، ثم إن فى الآيه الأولى مع ما تقدم من مورد نزولها و سياق الآيات التى قبلها دلالة واضحه على أن شعيره الأذان لا يقتصر على كونه إعلاما للصلاه فقط، بل هو شعار و نداء للتوحيد و النبوه و الإسلام و أن سبب استهزاء المنافقين و النصارى فى مورد نزول الآيه الأولى هو تضمّن الأذان للإقرار بالنبي و الولايه له، و من ثم كان سياق الآيات فى سوره المائده قبل هذه الآيه هى كلها فى الموالاه لله و لرسوله و لأمر المؤمنين عليه السلام و ذم الذين يتولون اليهود و النصارى و المنافقين و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصَِّبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضِِّبِحُوا عَلَى مَا أَسِرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ \* وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ \* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ \* إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ \* وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ \* يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَ لَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ \* وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَ لَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ١ .



و فى معتبره أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام (قال بنى الإسلام على خمس:

الصلاه و الزكاه و الصوم و الحج و الولايه و لم يناد بشىء كما نودى بالولايه) (١).

و روى البرقى (٢) فى الصحيح عن أبى حمزه الشمالى مثله و رواه الكلينى بطريق معتبر آخر عن الفضيل (٣).

و قد مر فى معتبره الفضل بن شاذان قوله فى علل الأذان «و يكون المؤذن...مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام» (٤).

و فى صحيح ابن أبى عمير عن أبى الحسن (٥) عليه السّلام-المتقدّم-أن خير العمل فى الأذان هو الولايه و أن الأذان حتّ على الولايه و دعاء إليها، فتقرر فى جملة هذه الأدله عدّه أمور:

أولاً: تقرير النصوص القرآنيه و الروائيه أن الأذان شعيره و شعار أى موضع للأعلام بأصول الدين.

الثانى: إن الأذان كما هو شعار للإسلام فهو شعار و شعيره للإيمان أيضاً و الولايه للأئمه عليهم السّلام من أهل البيت و قد تقدّم فى المدخل فى عنوان ماهيه الأذان ما يعاضد أدله المقام فلاحظ.

الثالث: إن جملة هذه الأدله هى من الأدله الخاصّه و الدلاله بالخصوص

ص: ٣٤٧

١-١) أبواب مقدمات العبادات الباب ١ ح ١٠.

٢-٢) المحاسن، ج ١، ص ٢٨٦، ح ٤٢٩.

٣-٣) الكافى-للكلينى-ج ١، ص ٢١، باب دعائم الإسلام، ح ٨. طبعه طهران.

٤-٤) أبواب الأذان و الإقامه ح ١٤ الباب ٩.

٥-٥) أبواب الأذان و الإقامه الباب ١٩ ح ١٦.



على شعيريه الأذان للإيمان و الولايه، و بالتالى على جزئيه الشهاده للثالثه فى الأذان فالشعيريه على ذلك للشهاده الثالثه فى الأذان يقرر عليها الدليل الخاص و انه شعير خاص.

الرابع: إن هناك أدله عامه أخرى تفيد شعيريه الأذان للإيمان و الولايه و يتم تقريبها ببيان صغرى و موضوع قاعده الشعائر و من ثم كبرى القاعده، هذا مع الغض عن الدلاله الخاصه على الجزئيه التى استشعرنا منها تشعير الشهاده الثالثه فى الأذان من الآيات السابقه.

أما الموضوع فهو أن الشعار و الشعيره الدينيه لغه: كل ما كان علامه و رمزا على حقيقه أو حكم اعتقادى أو فرعى من الدين، و هى تاره تكون مخترعه من الشارع المقدس كالحرم المكى و المدنى و الكعبه و البيت الحرام و المشاعر و المقام، و المسجد الأقصى، و مسجد الكوفه، و بيوت المشاهد المشرفه للمعصومين عليهم السلام، و أخرى يتعارف على وضعها المتشرفه فى حدود تطبيق العمومات المشروعه ضمن مصاديق جزئيه، كما فى مراسم إحياء ذكر أهل البيت عليهم السلام، و مراسم إحياء التمسك بالقرآن الكريم كعقد المسابقات لحفظه و تفسيره و علومه و غير ذلك، و الضابطه ورود الإذن الشرعى باتخاذ ذلك و لو كان مستفادا من العمومات.

و بعبارة أخرى: إن الشعيره فى اللغه كل ما جعل علما لطاعه الله و معلما على معنى من الدين و هو الإعلام من طريق الحس، و من ثم فهو الإعلام للمعانى الشرعيه بآلات و وسائل حسيه.

نعم يظهر من بعض أدله قاعده الشعائر، أن حيثيه الإعلام مأخوذه فى موضوع القاعده. و على ضوء تقرر المعنى اللغوى و عدم ورود الدليل التعبدى الناقل عن المعنى اللغوى إلى الحقيقه الشرعيه يصح التمسك بإطلاق أدله

قاعده الشعائر لكل وسيله و آله مباحه تتخذ من قبل العرف لإعلام معنى شرعى و دينى، فدلالة الوسيله و الآله على المعنى بالوضع و الجعل و الاتخاذ فالشعيره كما هى آله إعلام هى أداء إعلاء و إحياء و تجديد عهد، و من ثم يتمسك بإطلاق قوله تعالى وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (١) و قوله تعالى: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٢).

و مفاده الحث على نشر نور الله فى مقابل الإطفاء، و قوله تعالى: فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ (٣). أى رفع لتلك البيوت و لكلمه الله و نشر حكمه. و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (٤).

### متعلق موضوع القاعده

أما مورد الشعيره فموضوعه هو الفعل المحلل بالمعنى الأعم فى نفسه لا- بلحاظ الطوارى التى تتخذ دالا و علامه على معنى دينى، سواء كان مباحا أو مستحبا فى نفسه، و الوجه فى ذلك أن الشعار و الشعيره المتخذة من العمومات لا من الدليل الخاص على خصوصيتها حالها حال العناوين الثانويه كالنذر و اليمين و الشروط و طاعه الوالدين و غيرها من العناوين المثبتة لأحكام ثانويه من أنها إنما تعرض على الفعل المحلل فى نفسه، و لا تعارض العناوين الأوليه

ص: ٣٤٩

١- (١) الحج: ٣٢.

٢- (٢) التوبه: ٣٢.

٣- (٣) النور: ٣٦.

٤- (٤) البراءه: ٤٠.

الإلزاميه، بخلاف العناوين الثانويه الرافعه كالضرر و الحرج و الجهل و النسيان و نحوها.

## محمول القاعده

أما أدله كبرى المحمول فهي عموم تعظيم الشعائر و أنها من تقوى القلوب و غير ذلك بعد فرض وجود الإذن الشرعى من عموم رجحان الإقرار بالولاية باللسان لعلى و الأئمه عليهم السّلام و كفى فى ذلك قوله تعالى أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَإِنْ كَمَالَ الدِّينَ بِهَا وَ إِتَمَّ النِّعْمَةَ وَ الْهَدَايَةَ بِهَا، وَ هِيَ شَرْطُ الرِّضَا وَ الْقَبُولِ لِلدِّينِ وَ الْأَعْمَالِ، مضافا إلى العمومات الأخرى المتواتره بين الفريقين فى الأمر بالتسليم لهم عليهم السّلام بالولاية و قوله تعالى إِنَّمَا وَدَّعِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ وَ غيرها من آيات الولاية، و من أبرز مظاهر التسليم لولايتهم الإقرار باللسان بها كما صنع النبى صلى الله عليه و آله بالمسلمين فى غدیر خم بالتسليم و الإقرار و الشهاده لعلى عليه السّلام بإمره المؤمنين و الولاية، فكثرت الإقرار باللسان بالولاية مطلوبيته من الضروريات البديهيه.

فإذا اتّضحت هذه المقدمات الثلاثه، ففى ما نحن فيه المقدمات تامه الحصول، أما الأولى: فقد شاع و ذاع شعار الطائفه بالشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه علامه و رمزا للعقيده الحقه و هى إمامه أهل البيت عليهم السّلام التى هى سفاره إلهيه غير النبوه و الرساله و خلافه لله فى أرضه، التى بينها فى كتابه بقوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، علما لدنيا من عنده و إقرارا بالإيمان بها.

ثم إن المشهور المنصور بين الأصحاب إباحه التكلم في الأذان والإقامة لورود النصوص الصحيحة السند بذلك ولا سيما قبل الفصل (قد قامت الصلاة) وإن كان مكروها محلا إلا أنك عرفت الرجحان الذاتى للذكر نفسه و هو الإقرار بالشهادة بالولاية، بل الصحيح المتعين عدم شمول الكراهه للتكلم فى أثناء الأذنين للشهادة الثالثة، كما لا يشمل الصلوات على النبي صلى الله عليه و آله عند ذكره كما عرفت فى تنصيص صحيح زراره المتقدم بذلك، حيث إنها من المستحبات للشهادة جالثانيه و أفضل أفرادها المتشخص بتعقب الصلوات و الشهاده جالثالثه له.

أما عموم الآيات الآمره بالولاية لهم عليهم السلام و الروايات المتواتره الآذنه و الآمره بكثرة الإقرار اللسانى بولايتهم فكلاهما محققه للإذن و الطلب فىكون ما أخذ شعارا من الطائفة المحقه الإماميه تطبيقا لتلك العمومات و اتخاذا للشعيره منها، فيعمه و مَنْ يُعْظَمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

و الذى يتناول الواجب و المستحب كما فى تناول و طرو عنوان النذر و غيره من العناوين الثانويه اللازمه لكل من المستحب و الواجب و التى هى معالم للدين فى قبال الاستخفاف و الاستهان بهـ العياذ بالله تعالىـ و أى شعيره بمثل أهميه المكمله للدين و الشرط فى الرضا و القبول للدين و العمل فهى قد تم اتخاذها شعيره بالخصوص فى الأذان لا فى غيره، و إن كان رجحانها لولاـ طرو عنوان التشعير بنحو العموم، و منه يظهر وجه من مال للوجوب مضافا للعناوين الأخرى الطارويه المعاضده لذلك، هذا فضلا عما ذكرناه أولا من تقريب تشعيرها فى الأذان من قبل الشارع نفسه فى قوله

تعالى في بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ... و نظير قوله تعالى:

وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فَلاحظ.

هذا كله فيما عليه جمهور فقهاء الإمامية.

ص: ٣٥٢

الأقوال الأخرى النادره فى حكم الشهاده الثالثه

قال فى المستند(و كرهها بعضهم مع عدم الاعتقاد بمشروعيتها و حرّمها معه و منهم من حرّمها مطلقا لخلو كفيتهما المنقوله)  
(١).

هذا بعد أن حكى قول المشهور بالمشروعيه و قول البعض كالمجلسى بنفى البعد عن كونها من الأجزاء المستحبه، و الظاهر أن القول الذى حكاه بالتفصيل بالكراهه و الحرمة إشاره إلى الفيض الكاشانى فى المفاتيح حيث قال فى مفتاح ما يكره فى الأذان و الإقامه:

(و كذا غير ذلك من الكلام و إن كان حقا بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنة فإن اعتقده شرعا فهو حرام)  
(٢).

و يشير القول الثانى (قول التحريم) لصاحب الذخيره، السبزوارى حيث قال(و أما إضافه أن علينا ولى الله و آل محمّد خير البريه و أمثال ذلك فقد صرح الأصحاب بأنها بدعه و إن كان حقا صحيحا إذ الكلام فى دخولها فى الأذان و هو موقوف على التوقيف الشرعى و لم يثبت) (٣).

ص: ٣٥٣

١- ١) المستند للنراقى، ج ٤، ص ٤٨٦.

٢- ٢) مفاتيح الشرائع ١: ١١٨.

٣- ٣) الذخيره- للسبزوارى، ص ٢٥٤.

و ردّ عليهما في المستند قال: (أما القول بالتحريم مطلقاً فمميّ لا وجه له أصلاً، والأصل ينفيه و عمومات الحث على الشهادة تردّه، و ليس من كفيتهما اشتراط التوالى و عدم الفصل بين فصولهما حتى يخالفها الشهادة، كيف و لا- يحرم الكلام اللغو بينها، فضلاً عن الحق و توهم الجاهل الجزئيه غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما يتخلل بينها من الدعاء بل التقصير على الجاهل حيث لم يتعلّم، بل و كذا التحريم مع اعتقاد المشروعيه إذ لا يتصور اعتقاد إلّا مع دليل و معه لا إثم إذ لا تكليف فوق العلم و لو سلّم تحقق الاعتقاد و حرمة فلا يوجب حرمة القول، و لا يكون ذلك القول تشريعاً و بدعه كما حققنا في موضعه.

و أما القول بكراهتها فإن أريد بخصوصها فلا وجه له أيضاً و إن أريد دخولها في التكلم المنهى عنه في خلالهما فله وجه لو لا المعارض، و لكن تعارضه عمومات الحث بالشهادة مطلقاً، و الأمر بها بعد ذكر التوحيد و رساله بخصوصه كما في المقام (1). ثم ذكر روايه الاحتجاج المتقدمه.

ثم استظهر من كلام الشيخ و العلامه و الشهيد و صريح المجلسي بورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه.

### و يمكن تلخيص أدله الحرمة كالتالى:

#### إشاره

- 1- بأنها بدعه و زياده في العباده التوقيفيه الموظفه من قبل الشارع.
- 2- الإيهام بالجزئيه و هو تغيير لرسم الأحكام الدينيه و ذلك بسبب تشاكل و تماثل صورته التكرار عددا لفصول الأذان.

ص: ٣٥٤

٣- لزوم جواز الشهاده الثالثه فى الصلاه أيضا و حيث يعلم انتفاء ذلك فالمقدم و الملزوم مثله.

### و يردّ عليه:

بعد غصّ النظر عن ورود الأدلّه الحاصله على الجزئيه و لو الأعم من الواجب أو النديه، و غصّ النظر عن الأدله العامه التى أشار إلى بعض نماذجها المحقق النراقى قدّس سرّه و قد عقد هذا الكتاب كله إشاره إلى الأقسام الثلاثه من الأدله فى الفصول السابقه مع غصّ النظر عن ذلك كله.

### يرد عليه:

أولاً: أن الإذن باتخاذ الشعائر و الأمر بتعظيمها ليس من الإحداث فى الدين، و لو بنى على عدم المشروعيه من الأوامر العامه لعطلت معظم أدله الشريعه مما كانت بصيغه العموم و الإطلاق و لا نحسر التشريع، لأن الأدله الخاصه لا تستوعب كل الجزئيات و ما لا يتناهى من الجزئيات و الصغريات المتراميه، فمن الغريب من يرفع هذه الرايه و المنهج فى الاستدلال فهو أشبه باستدلال الجماعه التى تحكم ببدعيه الاحتفال بالمواليد و المناسبات الدينيه و بدعيه الاحتفاء بالأماكن الشريفه و المشاهد المشرفه للرسول صلى الله عليه و آله و أهل بيته و الأماكن الجغرافيه التى شهدت أحداثا تاريخيه و وقائع للرسول و أهل بيته تحت ذريعه أن كل ذلك لم يرد فيه نصّ خاص فهو بدعه و محدث فهو رد و كل ذلك بسبب الضعف فى صناعه الاستدلال و عدم التفطن إلى تحليل قاعده الشعائر الدينيه و التعمق فى مفادها و حقيقه موضوع قاعده الشعائر و حقيقه المحمول فيها، فإن قاعده الشعائر شأنها شأن بقيه الأدله الشرعيه التى يؤخذ فى موضوعها

ص: ٣٥٥



و متعلقها بعض العناوين المعينه، و كل عنوان وارد في الأدله الشرعيه إذا لم يجعل الشارع لمعناه حقيقه شرعيه فيؤخذ بمعناه اللغوى و حقيقته العرفيه أو التكوينيّه، أما لو أخذ الشارع في معناه حقيقه شرعيه ما فإنه يقتصر على المقدار الذى تصرّف فيه الشارع و يبقى الباقي على حقيقته اللغويه. و هذا أمر مطرد في صناعه الاستنباط، فكذا الحال في قاعده الشعائر كقوله تعالى: وَ مَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (١).

و غيرها من الآيات الداله على معنى الإعلام و النشر لمعالم الدين، مما هو بمضمون الشعيره كقوله تعالى: يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٢). و قوله تعالى: وَ جَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (٣).

حيث أنه من خاصّه الشعيره الإعلاء لمعالم الدين و ترويجها، و الشعيره في أصل الوضع اللغوى هي العلامه و منها الشعار الذى هو رمز لمعنى، فهى في مقام التحقق تتوقف على الاعتبار الحاصل من الوضع و اتخاذ شىء علامه و دلالة على شىء آخر، فهى في الأصل تحققها بالدلاله الوضعيه، و المفروض أن في هذا العنوان ليس هناك حقيقه شرعيه فيبقى على المعنى اللغوى و ليس اتخاذ الشارع لبعض الأمور شعيره في بعض الأبواب أن معنى الشعيره حقيقه شرعيه و سقطت عن الحقيقه اللغويه.

بل غايه ذلك اعتبار بعض الأفراد و العلامات شعيره على معان و معالم

ص: ٣٥٦

١- ١) الصف: ٨.

٢- ٢) البراءة: ٤٠.

٣- ٣) الحج: ٣٢.

خاصّه كقوله تعالى: وَ الْبُذُنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرٍ (١)، وقوله تعالى:

إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

و كما فى اتخاذا الأذان شعيره للصلاه لكن ذلك لا يعنى أن المعنى العام الكلى قد نقل عمّا هو عليه، و يتّضح من ذلك أن أى علامه مباحه فضلا عما كانت راجحه إذا اتخذت من قبل المتشرّعه علامه على معنى و معلم دينى فإنها بالاتخاذ و التبانى على العلاميه و التواضع فيما بينهم تصبح شعيره و معلما للدين، و يكون إحياء لذلك المعلم الدينى و إقامه لركنه.

و من ذلك يظهر وجه آخر لبقاء لفظ الشعيره على معناه اللغوى و هو ما دلّ و ورد من أوامر على إقامه معالم الدين و تشييد أركانه فى كل باب من أبواب الدين الحنيف، و كما ورد أيضا الأمر بإحياء أمرهم عليهم السّلام حيث أن الإحياء كالإقامه و التشييد، إنما يتم بالإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير و هذه الأمور كلها من خاصيه معنى الشعيره إذ مقتضاها الإعلام و النشر و الإعلاء و التذكير، و من ذلك يظهر الاستدلال مما ورد فى المستفيض من سنّ سنّه حسنه كان له أجرها و أجر من عمل بها إلى يوم القيامة و غيرها من أدلّه قاعده الشعائر، لا يسع المقام ذكرها (٢).

هذا كلّه من حيث كبرى قاعده الشعائر محمولا و اقتضاء، و أمّا من جهه الموضوع فموردها و موضوعها، أى الآيه التى تتخذ علامه و معلما شرعيا فهو ما كان مباحا أو راجحا، أى مما هو غير محرّم، و قد عرفت تظافر الأدله

ص: ٣٥٧

١- (١) الحج: ٣٦.

٢- (٢) ذكرناها مفصلا و الجهات المتعدده فى قاعده الشعائر فى كتابى الشعائر الحسينيه و الشعائر الدينيه.

لاستحباب و اقتران الشهادات الثلاث و استحباب اقتران ذكرهم بذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ ذكرهم بذكر الله تعالى، هذا فضلا عن الرجحان الذاتى للشهادة الثالثه فى نفسها لضروره المذهب، كما ذكر ذلك المجلسى و غيره، و أنها من أشرف الأذكار، و على ذلك لا يستراب فى انطباق قاعده الشعائر و مشروعيه الشهاده الثالثه كشعيه فى الآذان، لأنها من أحكام الإيمان و لذلك لم يستراب المشهور شهره عظيمه فى ذلك.

ثانيا: إن دعوى إيهام ذكر الشهاده الثالثه فى الآذان أنها توهم الجزئيه لا سيما مع تكرارها مرتين، مدفوع بأن ذلك يطرد فى موارد عديده من إقامه السنن الشرعيه حتى المندوبات الخاصه فى الصلاه، لأن جملة من العوام يبنون على جزئيه الآذان فى الصلاه و أنه شرط صحه، مع أن هذا إدخال فى الصلاه ما ليس منها و إنما هو جزء ندبى، و كذلك الحال فى تعقيبات الصلاه، و كذا الحال فى أعمال منى فى أيام التشريق، فإنهم يبنون على جزئيتها فى الحج مع أنها أعمال و واجبات مستقله تتعقب ماهيتها. و نظير هذا الإشكال ما يورده من يستشكل فى الشعائر و الطقوس المستجدّه كالاحتفال بالمواليد للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سلم و للأئمه الأطهار عليهم السّلام و البقاع المشرفه و المناسبات الدينيه الخالده فى تاريخ الإسلام، فإن هذه الشعائر اعتبرت جزءا من الدين و أدخلت فيه، مع أنه لا نص عليها بالخصوص، و كل هذه من المحدثات المبتدعه.

و يردّه: ما سبق من أن الشرعيه لا تتوقف على النص الخاص، بل تتحقق مع عموم الدليل، فشرعيه المصاديق الخاصه تكتسب من العموم، نعم خصوصيتها لم تشرع بما هى خاصه، بل بما هى مندرجه فى طبيعى الموضوع العام، و إلى ذلك يشير صاحب الجواهر فى المقام بقوله «لو لا تسالم الأصحاب

لأمكن دعوى الجزئية بناء على صلاحية العموم لمشروعيه الخصوصية، و الأمر سهل» (١) بل إنه في كلامه يشير لإمكان استفادة طلب الخصوصية من الأمر العام فتدبر. و الشيء الواحد قد يختلف حكمه من حيثيه أخرى، فالزيارة للأئمة و إن كانت في خصوصها مستحبه لكنها من جهه و حيثيه طبيعي التولى لهم و صلتهم تدرج في الواجب، نظير زياره بيت الله الحرام، و زياره النبي صلى الله عليه و آله، حيث قد وردت النصوص في الحج، أن على الوالى إحجاج جماعه من المسلمين للحج و الزياره لو ترك عامه المكلفين الحج و الزياره و لو لعدم القدره (٢)، و كذا الإقامه في مكه و المدينه في حين كونها مستحبه إلا أنها من حيثيه أخرى واجب كفاي. و كذلك الحال في شعائر مذهب أهل البيت عليهم السلام و الشعائر الحسينيه فإنها و إن كانت مستحبه في نفسها، إلا أنها من جهه إقامه الحق و نشر الهدايه فهى واجبه بالوجوب الكفاي. و قد تتعدد الحيثيات إلى أكثر من ذلك فإن الضرب بالسلاسل على تقدير عدم ورود النص فيه بالخصوص إلا أنه من حيثيه إظهار الجزع مستحب، و من حيثيه إقامه ذكر أهل البيت و حقانيتهم و مظلوميتهم واجب كفاي، بمعنى أن إقامه ذكرهم و بيان مظلوميتهم غير منحصر بهذا الأسلوب، فقد يؤدي بأنماط متعدده، غايه الأمر إذا أودى بذاك الأسلوب يتأدى به الواجب.

و الحاصل: أن الطبيعه العامه التى هى مفاد العموم تنحدر فى درجات من المصاديق المباحه، و تكون من سريان الطبيعه الواجبه أو الراجحه فى طبقات و مدارج من المصاديق، فالتغافل عن هذه الحقيقه فى العمومات يوجب

ص: ٣٥٩

١- ١) الجواهر ج ٨٦، ٩-٨٧.

٢- ٢) أبواب وجوب الحج ب ٤، ح ٥.

و الضابطه فى هذه القاعده فى العمومات و التى تسمى بالعناوين الثانويه من جانب الموضوع، و هى تغاير العناوين الثانويه من جانب المحمول، و هى المعهوده و الدارجه على الألسن، إذ الطرو الثانوى من جهة الموضوع ليس بمعنى الثانويه فى الحكم بل الحكم هو أولى، و لكن طرو الموضوع على المصاديق ثانوى، فطبيعته الملا-ك أوليه، إلا- أن طرو الموضوع العام على المصاديق ثانوى، و ذلك بعد أن لم يقيد الشارع انطباق الموضوع العام فى تحديد مصاديق معينه، و هذا من مقتضيات عدم جعل الحقيقه الشرعيه، و بذلك يتبين مشروعيه الشعاريه فى الأذان، لا سيما مع ملاحظه ما تقدّم مفصّلا فى الفصل الأول من بيان ماهيه الأذان من أنها دعوه للإيمان، و الدعوه بمعنى الإعلام و الإعلان بالإيمان، أى تقتضيه ماهيه الأذان لا سيما مع ما مر فى الفصل الأول و الثانى من اختلاف فصول الأذان بشكل كبير كما يلاحظه المتتبع فى روايات الأذان و صرح بذلك الشيخ فى النهايه و المبسوط و العلامه فى المنتهى و غيرهم من الأعلام و هو مما يؤدّن و يقتضى التوسع فى ماهيه و عدد فصول الأذان، بل إن هذا الاختلاف فى مفاد الروايات يصلح أن يكون وجهها خاصا لمشروعيه ذكر الشهاده الثالثه فى الأذان، و هذا بضميمه تصريح مشهور المتأخرين بعدم الجزئيه بكتبهم الفقهيّه لا يبقى إيهام يتذرع به.

و أما تخيل الجاهل المقصّر فى تعلم الأحكام من الكتب المعدّه و الوسائل المنصوبه فلا يعتد به و لا يحسب له وقع، لأن المدار فى معالم الدين و ضروراته هى سيره و نظر المتشرّعه الملتزمين، لا أهل المعاصى و التقصير، و إلا لا طرد ذلك بحسب تهاونه فى تعلم الأحكام فى موارد السيره المختلفه لاستعلام معالم

الأحكام، وقد تقدّم أن التكلم في الأثناء مكروه لا محرّم، بل الكراهه غير شامله للمقام كما تقدّم، نعم ألترم بالحرمة محمّد بن عبد الوهاب حتى لمثل الصلاة على النبي وآله بعد الشهاده الثانيه و لمثل التنزيه و التقديس كذلك بعد التكبير و قبيل الأذان و بعده (١).

ثالثاً: إن عدم الجزئيه ليست من المسلّمات القطعيه، بل هي مسأله اجتهاديه إذ قد عرفت أن الشيخ و الصدوق و كذا العلّامه و الشهيد، قد اعترفوا بورود روايات لم يعملوا بها، بل قد أورد الصدوق في الفقيه نص متونها، بل الشيخ في المبسوط أفتى بعدم حرمة العامل بها بقصد الجزئيه، بل قد استظهرنا من عباره المبسوط فتواه برخصه العمل بها، و قد أفتى ببعض مضمونها ابن براج و الشهيد في الذكري، كما قد مال إلى ما ذكره الشيخ في الإثم من عدم العمل بها كل من العلّامه في المنتهى و الشهيد في البيان. و قد أوماً الصدوق و الشيخ و السيد المرتضى و غيرهم بتأذين جمله من الطائفه بالشهاده الثالثه في زمانهم و قد مرّت الإشاره إلى جمله من المصادر التاريخيه الداله على ذلك، فلاحظ ما مر من استعراض السيره، مضافاً إلى ميل كل من صاحب البحار و الحدائق و صاحب الجواهر و غيرهم إلى الجزئيه بمقتضى الصنّاعه لو لا إعراض المشهور، فمع كل ذلك يمتنع تحقق موضوع البدعه و الإحداث، إذ الاختلاف في الاجتهاد لا يؤدي إلى نسبه أحد الاجتهادين الآخر إلى البدعه، كما لا يخفى على المتفقّه فضلاً عن الفقيه، و لذلك قال

ص: ٣٦١

---

١ - ١) فتنه الوهابيه - لأحمد زيني دحلان - ص ١٩ - ٢٠. و ذكر قصه قتل المؤذن الصالح في الحرمين الشريفين من قبل محمّد بن عبد الوهاب لأنه نهاه عن الصلاة على النبي في الأذان فلم يترك ذلك. و لاحظ أيضاً كتاب أمراء الكلام في تاريخ البلد الحرام - لأحمد زيني دحلان.

الشيخ في النهاية بأن العامل بتلك الروايات الواردة في الجزئية يخطئ و هو معنى التخطئه و التصويب في الاجتهاد عند الاختلاف، لا الحكم بالبدعيه كما توهمه القائل بالبدعيه بل الأخرى أن يكون هذا التوهم بدعه في ميزان الاجتهاد.

و قد أشار إلى التخطئه، العلامه في المنتهى و الشهيد في الدروس و مرادهم من العمل بها الفتوى بالجزئيه، و قد عرفت أنهم يشيرون إلى فتوى ابن بزّاج في المهذب و عمله ببعض مضمونها، بل قد عمل السيد المرتضى بها في المسائل الميافارقيات، و قد أشار في تلك المسائل إلى عمل جماعه بها.

رابعاً: لو سلّمنا بالتقصير في اجتهاد من ذهب إلى الجزئيه، فإن ذلك لا يستلزم البدعه كما هو الحال في سائر موارد الاختلاف في الاجتهادات الظنيه، إذ زياده القطعيه في الدين هي البدعه أو ما ليس عليه دليل أصلاً لا ما عليه دليل بحسب الأنظار المختلفه الأخرى، بل إن ظاهر من يحكم بالبدعيه هو حكمه بالبدعيه على مشهور علماء المذهب الحق.

خامساً: قد مرّ و تقدّم استعراض العديد من الروايات المتضمّنه لاستحباب تكرار الشهاده الثالثه بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل عنهما غير متداخل كهيئه فصول الأذان، فمع التسالم على الاستحباب المطلق في غير الأذان لإكمال و إقران الشهادتين بالشهاده الثالثه، و الاستحباب المطلق غير مختص بما عدا الأذان، بل هو شامل له فيقضى كل ذلك باستحباب هذه الهيئه الخاصه المماثله لفصول الأذان سواء في الأذان و غيره.

ثم إن الإشكال بحصول الإيهام و الإقرار بذلك للمستشكل شاهد على وجود الدلاله في تلك الروايات الداله على استحباب تكرار الشهاده الثالثه بعدد تكرار الشهادتين و بنحو منفصل دلالتها على جزئيه الشهاده الثالثه ندبا في الأذان، لأن المفروض أنها تدلّ على هيئه مماثله لهيئه فصول الأذان،

والمفروض حصول الإيهام فليس ذلك إلا للإيحاء بالأذان في تلك الروايات فتدبر، وقد أشرنا إلى هذه الدلالة سابقا فراجع.

سادسا: إن النقص بلزوم الجواز في الشهادة الثالثة داخل الصلاة ففيه:

ألف: ما سيأتى في المبحث الثانى من ذهاب جماعه من متأخرى هذه الأعصار إلى جواز ذلك و منهم النراقى و النورى و من المتقدمين، منهم على بن بابويه أيضا لما ورد في التشهد من أنه غير مؤقت، وقد ورد في رواياته اختلاف صيغته المندوبه بأنحاء عديده، كلها متضمن لاستعراض الأمور الاعتقادية الحقّه، و نصّ على تضمّن التشهد للشهادة الثالثة في روايه الفقه الرضوى، هذا في التشهد و أما تضمّن دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام للشهادة الثالثة و كذا القنوت و التسليم آخر الصلاة فقد ورد بذلك النص و الفتوى، كفتوى الصدوق في الفقيه و على بن بابويه و النراقى و الميرزا النورى، و فى خصوص القنوت فقد أفتى الشيخ المفيد بذلك و الشيخ الطوسى، و أفتى العلّامه فى المنتهى بأن أسماءهم من أذكار الصلاة، و أفتى الأردبيلى بجواز ذكرها فى قنوت صلاة الجمعة، و قد أفتى بالشهادة الثالثة فى خصوص التوجّه الشيخ الطوسى فى الاقتصاد و المصباح، و الحلبي فى الكافى، و المفيد فى المقنعه، و القاضى ابن بزّاج فى المهذب، و ابن زهره فى الغنيه، و الديلمى فى المراسم، هذا فضلا عن اتفاق جمهور علماء الإماميه على ذكرها بصيغته الصلاة فى خطبتي صلاة الجمعة، و قد ورد فى موثّق أبى بصير عن أبى عبد الله -عليه السلام- أنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إن ذكرنا من ذكر الله» (1)، و هو عام شامل للصلاه و غيرها.

ص: ٣٤٣



باء: عدم المحذور في ذلك، حيث أن الممنوع في الصلاة، الكلام الآدمي دون ذكر الله و ما هو بمنزلة، كقراءة القرآن و الدعاء و الصلاة على النبي و آله و الإقرار بالإيمان فضلا عن ذكرها في الأذان و الإقامة.

القول بالكراهة: و استدلل له بكراهية التكلم في الأذان و اشتداده في الإقامة فيكون القول بالتكلم في التشهد بالشهادة الثالثة مكروها و إن كان راجحا ذاتا.

و فيه:

١- قد عرفت من صحيح زراره الوارد في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِّمًا ذَكَرَ -و إن كان في الأذان- دلالة على انصراف الكراهة عن الكلام الحق الذي هو من مستحبات كيفية الشهادة الثانية، و كل من الصلوات و الشهادة الثالثة من المستحبات المشخصة المفردة للشهادة الثانية.

٢- ما مرّ من موثق أبي بصير الدال على أن ذكرهم من ذكر الله يقتضى بتنزيله منزله الذكر أثناء الأذان و الإقامة أيضا.

و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى وَصِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ وَ آلِهِ الْأَئِمَّةِ الْمِيَامِينَ الْهَدَاءِ الْمَهْدِيِّينَ، تمت بعون الله أبحاث أستاذنا في إثبات استحباب الشهادة الثالثة في الأذان و الإقامة، فكان الفراغ من ذلك في صبيحه يوم التاسع عشر من شهر رمضان المبارك يوم ضربت فيه هامة أركان الهدى و انفصمت العروة الوثقى من سنة ألف و أربعمائة و خمسة و عشرين للهجرة على مهاجرها و وصيه و آله آلاف التحية و السلام و البدء في بدايه سنة ألف و أربعمائة و ثلاثه و عشرين من الهجرة و ذلك على أثر رساله مختصره كانت قد طبعت في سنة ألف و أربعمائة و سبعة عشر، ثم أستجد له أيده الله أن

ص: ٣٦٤

يبحث الشهاده الثالثه فى التشهد و التسليم، فوجدنا أن تمام الفائدة جعله بحثا لاحقا فلله الحمد و المنه ثم الصلاه على نبيه و آله الميامين.

ص: ٣٦٥

## المبحث الثاني: الشهادة الثالثة في تشهد و تسليم الصلاة

### أشاره

و يتضمّن أمرين:

الأول: الشهادة الثالثه في تشهد الصلاة.

الثاني: الشهاده الثالثه في تسليم الصلاة.

ص: ٣٦٦

الأقوال في المسألة:

١- القائلون بالجواز:

فقد حكى ابن حجر في الإصابه عن البخارى في الضعفاء بسنده عن سماك بن سلمه قال: دخلت على كدير الضبى فوجدته يصلى و هو يقول:

(اللهم صلى على النبي و الوصى فقلت: لا و الله لا أعودك أبدا) (١).

لكن العقيلي في الضعفاء روى بسنده عن سماك بن سمكه قال: دخلت على كدير بعد الغداه فقالت لى امرأته أدنو منه فإنه يصلى حتى يتوكأ عليك فذهبت ليعتمد على فسمعتة و هو يقول فى الصلاة: (سلام على النبي و الوصى فقلت: ...) (٢).

قال فى الفقه الرضوى فى صورته تشهد الصلاة فى التشهد الثانى (بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده

ص: ٣٦٧

١- ١) الإصابه فى تميز الصحابه، ج ٣، ص ٢٨٩.

٢- ٢) الضعفاء، ج ٣، ص ١١٨٤، رقم المسلسل ١٥٧١، طبعه دار الضيغمى.

لا- شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق...أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأن عليا نعم المولى، وأن الجنة حق و النار حق و الموت حق و البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور...اللهم صلى على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) (١).

و قال سلار أبو يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى (و أما التشهد الأول فمثل ما تقدم، و أما التشهد الثانى الذى يتعقبه التسليم فى الرابعه من...فهو) بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله...

و أشهد أن ربي نعم الرب، و أن محمدا نعم الرسول، و أن عليا نعم الإمام، و أن الجنة حق و النار حق...اللهم صلى على محمد و آل محمد...و يومئ بوجهه إلى القبلة فيقول(السلام على الأئمة الراشدين،السلام علينا و على عباد الله الصالحين) (٢).

و روى المجلسى الأول فى كتابه(فقه كامل فارسى)الذى هو بمثابة رساله عمليه له محشاه بتعليقات جملة من الأعلام منهم السيد اليزدى صاحب العروه و الميرزا محمد تقى الشيرازى و السيد إسماعيل الصدر.

ذكر فى مبحث التشهد فى الصلاة«و روى أبو بصير عن جعفر الصادق عليه السلام:

بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء كلها لله،أشهد أن لا- إله إلا الله وحده لا شريك له،و أشهد أن محمدا عبده و رسوله،أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة،و أشهد أن ربي نعم الرب،و أن محمدا نعم الرسول،و أن عليا

ص: ٣٤٨

١- ١) الفقه الرضوى:ص ١٠٨-ص ١٠٩.

٢- ٢) المراسم العلويه:ص ٧٣.

نعم الوصى و نعم الإمام، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته في أمّته، و أرفع درجته. الحمد لله رب العالمين» (١).

أقول: الظاهر أنّ هذه الرواية هي موثقة أبي بصير الطويلة التي رواها الشيخ في التهذيب (٢) و ذكرها صاحب الوسائل في أبواب التشهد (٣)، و قد أفتى بمضمونها المشهور، و ذكرها صاحب العروة في باب التشهد، و قد ذكر فيها (أشهد أنّ ربي نعم الرب، و أنّ محمّداً نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لا ريب فيها... الخ، و قد قال السيد الميلاني في تعليقه على كلام صاحب العروة، قال: نسخ هذا الحديث تختلف بشيء من الزيادة و النقص لكن الكل يتضمّن الواجب و فضيلته).

و روى المجلس

و قد أفتى صاحب الحدائق باستحباب الشهادة الثالثة في التشهد و التسليم حيث قال في الفصل التاسع من تشهد الحدائق (إنّ تحقيق الكلام يقع في موارد... المورد الثاني:- أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق...

و قال عليه السّلام في الفقه الرضوي (ثم أورد الرواية) حيث فيها (أشهد أنك نعم الرب و أن محمّداً صلّى الله عليه و آله و سلم نعم الرسول و أن علي بن أبي طالب نعم المولى... إلى آخر الرواية) (٤).

ص: ٣٦٩

---

١- ١) فقه كامل فارسي ص ٣١ طبعه مؤسسه انتشارات فراهاني- طهران.

٢- ٢) التهذيب ج ٢، ص ٣٧٣/٩٩.

٣- ٣) أبواب التشهد ب ٢/٣.

٤- ٤) الحدائق الناضرة ج ٨، ص ٤٥١، طبعه دار الكتب الإسلامية.

و إلى ذلك ذهب أيضا الشيخ حسين العصفور في الأنوار اللوامع حيث اعتمد على روايه الفقه الرضوى في كيفية التشهد و التسليم.

و يظهر من صاحب الجواهر ذلك أيضا حيث قال في مبحث التسليم (إن المستفاد من المتأمل في النصوص... كون التسليم كالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعدده مختلفه بالكمال و عدمه) (١).

و قال النراقي في المستند (يستحب أن يزيد في تشهده ما في روايه عبد الملك... و الأكمل منه للتشهادين ما في موثقه أبي بصير... أو ما في الفقه الرضوى- ثم ذكر متن روايه الفقه الرضوى التي فيها (و أن عليا نعم المولى) كما أن في متنها (اللهم صلى على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) ثم قال:

ثم إنه لا شك في جواز الاكتفاء في التشهد بما في روايه... و هل يجوز التبويض بأن يذكر بعض ما في روايه واحده؟ لا ريب في جوازه من حيث أنه دعاء و أمّا من حيث وروده و استحبابه بخصوصه فمحل نظر، نعم يجوز الاكتفاء بأحد التشهادين بأن يذكر فيه ما ورد دون الآخر و يجوز الاكتفاء بفتتاح التشهد خاصه كما في روايه بدو الأذان (٢).

و ذهب إلى ذلك الميرزا النورى في المستدرک فجوّز في صيغه التشهد ما في روايه الفقه الرضوى (٣).

و قال الشيخ مرتضى آل ياسين في فتواه المبسوطه في الشهاده الثالثه في

ص: ٣٧٠

١-١ (الجواهر ج ١٠، ص ٣٢٠-٣٢١).

٢-٢ (المستند للنراقي ج ٥، ص ٣٣٤-٣٣٦).

٣-٣ (المستدرک، أبواب التشهد، الباب ٢، ج ٥، ص ٦).

الأذان بعد الإشاره إلى الأدله قال: (و من هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهاده الثالثه فى الصلاه فضلا عن الأذان و الإقامه و الله العالم) (١).

و يظهر من العلامه الحلى (٢) أن ذكر أسمائهم فى الصلاه من أذكار الصلاه سواء فى التشهد أو غيره، حيث قال العلامه الحلى فى كتابه المنتهى (الفصل الثالث: فى التروك) حيث استثنى من الكلام المبطل كل كلام هو من ذكر الله و جعل منه ذكر أسماء الأئمه مستندا فى ذلك إلى صحيح الحلبى الدال بالخصوص على ذلك.

قال المطلب الثانى عشر (لا بأس بأصناف الكلام الذى يناجى به الرب تعالى لما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة بكل شىء يناجى ربه؟ قال:

نعم) (٣). و عن الحلبى «قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أسمى الأئمه عليهم السلام فى الصلاه؟ قال: أجملهم» (٤).

و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره) (٥).

و يستظهر ذلك من الشيخ الطوسى فى التهذيب أيضا، حيث أورد صحيح الحلبى فى موضعين (٦) فى دعاء قنوت الوتر بقوله (و مما ورد فى الحث

ص: ٣٧١

١-١) شرح رساله الحقوق ج ٢ نقلا عن رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم.

٢-٢) انما أخرنا ذكر قول العلامه و الطوسى و المفيد و الصدوق لكون فتواهم ليست فى خصوص التشهد بل فى عموم الصلاه.

٣-٣) منتهى المطلب ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه الآستانه الرضويه-مشهد.

٤-٤) أبواب القنوت باب ١٤ الحديث الأول، التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٦، الحديث ١٣٣٨.

٥-٥) منتهى المطلب ٢٩٢/٥ طبعه مشهد.

٦-٦) التهذيب ج ٢، ص ٣٤٦، ح ١٣٣٨.



على الدعاء) ثم أورد في ضمن ذلك صحيح الحلبي، وكذلك في باب كيفية الصلاة و صفتها أورد صحيح الحلبي المتضمن لذكر أسمائهم في الصلاة بعد ما أورد روايه في مطلق ذكر الله في الصلاة، فيظهر من الشيخ الاعتماد على مفاد الروايه (صحيحه الحلبي) في مطلق الصلاة و أنها نظير المناجاه و الدعاء من الأذكار الصلاتيه الخارجه عن الكلام المبطل في الصلاة.

و مثله يستظهر من فتوى الشيخ الصدوق في الفقيه، حيث أورد الصحيح في باب القنوت في الصلاة و في باب قنوت صلاه الوتر.

و كذلك يستظهر من الشيخ المفيد في المقنعه، حيث قال في دعاء قنوت الوتر بصيغه التشهد الصريحه (اللهم فإني أشهد على حين غفله من خلقك أنك الله لا إله إلا أنت، و أن محمداً عبدك المرتضى و نبيك المصطفى أسبغت عليه نعمتك و أتممت عليه كرامتك و فضلت لكرامته آله فجعلتهم أئمه الهدى و أكملت بحبهم و طاعتهم الإيمان و قبلت بمعرفتهم و الإقرار بولايتهم الأعمال و استعبدت بالصلاه عليهم عبادك و جعلتهم مفتاحاً... اللهم صلّ على أمير المؤمنين وصي رسول ربّ العالمين، اللهم صلّ على الحسن و الحسين سبطي الرحمة و أمامي الهدى و صلّ على الأئمه من ولد الحسين على بن الحسين... و الخلف الحجّه اللهم اجعله الإمام المنتظر) (١).

أقول: و لا يخفى من اعتماد الشيخ المفيد على أن التشهد بالشهاده الثالثه بصيغه المختلفه هو من الدعاء و الذكر الصلاتي بل لأن الكلام المأذون في الصلاة أمّا يكون ذكراً أو قرآناً أو دعاء، بل اعتمد الشيخ المفيد قدّس سرّه في

ص: ٣٧٢

فتواه هذه على أن-التشهد بلفظه و مادته-بمقامات أهل البيت المتعدده هو من الذكر فى الصلاة،فهذه فتوى خاصه بالتشهد بالولاية فى الصلاة من المفيد قدس سره.

و كذلك يستظهر ذلك من المحقق النراقى فى المستند (١) حيث استدل على مشروعيه إضافه الآل فى الصلاة فى التشهد من صحيح الحلبي بتقريب أن ذكر أسمائهم فى الصلاة نظير المناجاه و الدعاء،و كذلك يستظهر من المحقق الأردبيلي (٢) حيث استدل على ذكر أسمائهم فى فنوت صلاة الجمعة بصحيح الحلبي باستظهار كون ذكرهم من أذكار الصلاة المطلقة المستثناه من الكلام المبطل هذا.

و يستفاد من فتوى جماعه من المتقدمين أيضا باستحباب الشهاده الثالثه فى دعاء التوجه-الذى يؤتى به بعد تكبيره الإحرام أى داخل الصلاة- يستفاد منها أن التشهد بالثالثه من أذكار الصلاة و الأدعيه الوارده فى الصلاة.

قال الصدوق فى الفقيه(قال الصادق:إذا قمت إلى الصلاة فقل...ثم كبر تكبيرتين و قل و جهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض على مله إبراهيم صلى الله عليه و آله و سلم و دين محمد و منهاج علي حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين...

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم،بسم الله الرحمن الرحيم... (٣).

و ظاهر ذيل كلامه إسناد ذلك إلى روايه زراره و قريب من ذلك ما أفتى به فى كتابه المقنع،إلا أن فيه(على مله إبراهيم و دين محمد و ولايه أمير المؤمنين على بن أبى طالب حنيفا مسلما) (٤).

ص: ٣٧٣

١- ١) المستند ج ٥ ص ٣٣١-٣٣٢.

٢- ٢) مجمع الفائده و البرهان ج ٢ ص ٣٩٢ ص ٣٩٣.

٣- ٣) الفقيه ج ١ ص ٣٠٣-٣٠٤ طبعه قم.

٤- ٤) المقنع ص ٩٣ طبعه قم.

و أفتى بذلك أيضا المفيد في المقنعه (١) في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام، و لفظ فتواه كما مر في المقنعه للشيخ الصدوق.

و أفتى بذلك الشيخ الطوسي أيضا في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام في كتاب النهايه (٢) و الاقتصاد و مصباح المتعبد (٣) باللفظ الذي مر في المقنعه.

و أفتى بذلك الحلبي أيضا في الكافي في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام إلا أن اللفظ فيه (على مله إبراهيم و دين محمّد و ولايه أمير المؤمنين و الأئمه من ذريتهم الطاهرين) (٤).

و أفتى بذلك ابن براج في المهذب (٥) و ابن زهره الحلبي في الغنيه (٦).

و أفتى بذلك سلار الديلمي في المراسم (٧).

هذا و يعضد بناءهم - أي المتقدمين - على كون الشهاده الثالثه و أسماء الأئمه بصيغه المختلفه من أذكار الصلاه العامه و من مراسم و رسوم الدعاء المطلق ما أفتى به المشهور من ذكر أسمائهم عليهم السلام بوصف الإمامه في خطبه الجمعة و التي هي عوض ركعتي الظهر و هي شرط في صلاه الجمعة و الشهاده الثالثه من الأجزاء الواجبه في الخطبه، كما حكى ذلك في مفتاح الكرامه (عن

ص: ٣٧٤

١-١) المقنعه ص ١٠٣ طبعه قم.

٢-٢) النهايه ج ١ ص ٢٩٤ طبعه قم.

٣-٣) الاقتصاد ص ٢٦٠-٢٦١. مصباح المتعبد ص ٤٤ طبعه بيروت.

٤-٤) الكافي الفقه ص ١٢١-١٢٢.

٥-٥) المهذب ج ١ ص ٩٢ طبعه قم.

٦-٦) الغنيه ص ٨٣٠ طبعه قم.

٧-٧) المراسم العلويه ص ٧١ طبعه قم.

الجعفرية و كشف الالتباس و حاشيه الإرشاد و الدروس و النافع و المعتمر و موضع من السرائر و مصباح السيد و النهايه و المدارك و الشافيه (١).

كما يعضد ذلك أيضا ما ذهب إليه جماعه من المتقدمين كالصدوق في الفقيه و المقنع (٢) و المفيد في المقنعه (٣) و على بن بابويه في الفقه الرضوى (٤) و سلار الديلمى في المراسم (٥) و الطوسى في النهايه (٦) و ابن براج في المهذب (٧) و الحلبي في الكافي (٨) و النراقى في المستند (٩) و الميرزا النورى في المستدرک (١٠) من الفتوى بالشهاده الثالثه فى التسليم المندوب الذى يؤتى به قبل التسليم الواجب أى قبل الخروج من الصلاه.

و كذا يعضد ذلك فتوى على بن بابويه و النراقى و النورى بالشهاده الثالثه فى الصلاه حيث تضمنت صيغه الصلاه على ذكر أسمائهم الخاصه و نعتهم بالأئمه، و قد مر ذكر ذلك.

ثم إنه قد يستشعر أو يستفاد من إطلاق عباره المشهور- بأن أقل أو أدنى

ص: ٣٧٥

- 
- ١-١) مفتاح الكرامه ج ٣ ص ١١٤.
  - ٢-٢) الفقيه ج ١ ص ٣١٠، المقنع ص ٩٦ طبعه قم.
  - ٣-٣) المقنعه ص ١١٤.
  - ٤-٤) الفقه الرضوى ص ١٠٨.
  - ٥-٥) المراسم العلويه ص ٧٣.
  - ٦-٦) النهايه ج ١ ص ٣١١ طبعه قم.
  - ٧-٧) المهذب ج ١ ص ٩٥ طبعه قم.
  - ٨-٨) الكافي فى الفقه ص ١٢٤.
  - ٩-٩) المستند ج ٥ ص ٣٣٤-٣٣٦.
  - ١٠-١٠) المستدرک أبواب التشهد الباب ٢ ج ٥ ص ٦.

التشهُد هو الشهادتان-جواز الشهاده الثالثه كما هو الشأن فى جواز الشهاده بالعقائد الحقه الأخرى،من المعاد و الجنة و النار بعد تنصيب الروايات على أنه ليس فى التشهُد حدّ مؤقت أى من جهة حد الكثره،و إليك نبذه من عبائر الأعلام المتقدّمين:

قال الطوسى(و التشهُد يشتمل على خمسہ أجناس...و يشهد الشهادتين و هو أقل ما يجزيه فى التشهُد و الصلاه على النبى و على آله فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلاه له و كل ما زاد على ذلك من الألفاظ الوارده فيه فهو زياده فى العبادہ و الثواب)([١](#)).

و قال فى النهايه(و أقل ما يجزى الإنسان فى التشهُد الشهادتان و الصلاه على النبى محمّد و آله الطيبين.فإن زاد على ذلك كان أفضل)([٢](#)).

و قال الطوسى أيضاً فى الخلاف([٣](#))بنفس مضمون ما ذكره فى النهايه و المبسوط.

و قال المفيد فى المقنعه(و أدنى ما يجزى فى التشهُد أن يقول المصلّى أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أن محمّداً صلّى الله عليه و آله عبده و رسوله)([٤](#)).

و قال ابن البرّاج فى شرح جمل العلم و العمل للسيد المرتضى رحمه الله، (و أما أقل ما يجزى فى التشهُد فهو ما ذكره رضى الله عنه من الشهادتين و الصلاه على النبى صلّى الله عليه و آله و ذلك هو الواجب فيهما و أما باقى التشهُد فهو مندوب...).

ص: ٣٧٦

---

١-١) المبسوط ج ١ ص ١٧٠ طبعه مؤسسه النشر(قم).

٢-٢) النهايه ج ١ ص ٣١٠ طبعه قم.

٣-٣) الخلاف، ج ١ ص ٣٧٢ المسأله ١٣١.

٤-٤) المقنعه ص ١٤٢.

وقال ابن إدريس (و أدنى ما يجزى فيهما، الشهادتان و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و الصلاة على آله عليهم السلام) (١).

وقال فى المعبر مسأله (٢)(٣) (و الدعاء فى التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع أو لم يكن للدنيا و الآخرة ما لم يكن مطلوباً محرماً، و استدلل له بما رواه بكر بن حبيب (قال: قلت لأبى جعفر أى شىء أقول فى التشهد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتا هلك الناس). و مثله فى كشف الرموز للفاضل الآبى (٤).

و استفاد من عبارته مشهور متأخرى الأعصار، أن من كمال الشهادتين الشهادة بالولاية و إمره المؤمنين لعلى عليه السلام و استفاد منها أن أفضل كفيات الشهادتين هى المقرونه بالشهادة الثالثة، سواء أتى بها فى الصلاة أو فى غير الصلاة، و إليك بعض تلك العبارات لعلماء الإماميه.

قال المجلسى الثانى فى البحار بعد ما أورد روايه الاحتجاج (قال: فيدلّ على استحباب ذلك -يعنى اقتران الشهادة الثالثه بالشهادتين- عموماً و الأذان من تلك المواضع و قد مر أمثال ذلك فى أبواب مناقبه عليه السلام- أى الروايات الداله على الاقتران فى خلق العرش و الكرسي و كل سماء و الأرضين-... و هذا أشرف الأدعيه و الأذكار و مال إلى ذلك صاحب الحدائق، و الحر العاملى فى الهدايه.

ص: ٣٧٧

١-١) السرائر ج ١ ص ٢٣١ طبعه مؤسسه النشر الإسلامى - قم.

٢-٢) أبواب التشهد باب ٥ حديث ١.

٣-٣) المعبر ج ٢ ص ٢٣٠.

٤-٤) كشف الرموز ج ١، ص ١٦١.

وقال في الجواهر(هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه و إلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان و آدابه فقال:

عليه و الآل فصلّ لتحمدا صلّ إذا اسم محمد بدا

قد أكمل الدين بها في المله و أكمل الشهادتين بالتى

عن الخصوص و العموم و أنها مثل الصلاة خارجه

ثم قال:لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئيه بناء على صلاحيه العموم لمشروعيه الخصوصيه و الأمر سهل(1)،و نص فى كتاب نجاه العباد (يستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلى بالولاية لله و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره) (2).

و ظاهره كظاهر العلامة الطباطبائي فى أن ضم الشهاده الثالثه للشهادتين من الكيفيات المستحبه فى أدائهما مطلقا،أى فى الأذان و غيره و قد تابعه على هذه الفتوى جملة المحشّين على نجاه العباد و هم سبعة من الأعلام.

وقال الوحيد البهبهاني فى حاشيته على المدارك عند ذكر الترجيع أى التكرار فى فصول الأذان(...ورد فى العمومات متى ذكرت محمد صلى الله عليه و آله فاذكروا آله و متى قلت محمد رسول الله صلى الله عليه و آله قولوا على أمير المؤمنين، كما رواه فى الاحتجاج فىكون حال الشهاده فى الولاية حال الصلاة على محمد و آله بعد قول المؤذن(أشهد أن محمد رسول الله)فى كونه خارجا عن الفصول و مندوبا عند ذكر محمد صلى الله عليه و آله) (3).

ص: ٣٧٨

١-١) الجواهر ج ٩ ص ٨٦-٨٧.

٢-٢) نجاه العباد-مبحث الأذان.

٣-٣) حاشيه المدارك ج ٢ ص ٤١٠.

و ظاهره البناء على عموم استحباب اقتران الشهاده الثالثه بالشهادتين مطلقا كالحال فى الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله عند ذكره اسمه مطلقا سواء فى الصلاه أو غيرها.

وقال الميرزا القمى فى الغنائم فى معرض استدلاله على الشهاده الثالثه فى الأذان (و مما يؤيد ذلك ما ورد فى الأخبار المطلقه، متى ذكرتم محمدا صلى الله عليه و آله فاذكروا آله، و متى قلتُم محمدا رسول الله فقولوا على ولى الله) (١).

وقال صاحب الرياض (يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهاده الثالثه بالولاية بعد الشهاده بالرساله) (٢).

و ظاهره الإطلاق فى الصلاه و غيرها.

وقال السيد إسماعيل النورى فى مبحث الشهاده الثالثه فى الأذان (المتصفح للروايات الوارده فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام يحصل له القطع فى محبوبيه اقتران اسمه المبارك و الشهاده له بولايته باسم الله تعالى و اسم رسوله كلما تذكرا لفظا و كتابه و ذكروا أنه لا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتى النفس الأمري) (٣).

وقال السيد على الطباطبائى آل بحر العلوم فى البرهان القاطع عند ذكر كيفية الأذان (و بالجمله بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحب كَلَمًا ذكرت الشهادتان تذكر الشهاده بالولاية و إن لم ينص باستحبابه فى خصوص المقام إذ العموم كاف له... وفاقا للدره-يعنى منظومه السيد بحر العلوم) (٤).

ص: ٣٧٩

١-١ (١) الغنائم ج ٢ ص ٤٢٢.

١-٢ (٢) الرياض ج ١، ص ١٥١.

٣-٣ (٣) شرح نجاه العباد لأستاذه صاحب الجواهر، مبحث الأذان.

٤-٤ (٤) البرهان القاطع ج ٣، عند ذكر كيفية الأذان.



أقول و ظاهر كلامهم أن كل من بنى على استحباب اقتران الشهادتين بالثالثه عموما مقتضاه أن يبنى على استحبابه في التشهد لا بنحو الجزئيه بل من باب الاستحباب العام للكيفيه الخاصه.

وقال الميرزا محمّد تقى الشيرازى فى رسالته العمليه (و يستحب الصلاه على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إكمال الشهادتين بالشهاده لعلّى بالولايه و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره) (١).

وقال الشيخ محمّد حسين آل كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه الوثقى (يمكن استفاده كون الشهاده بالولايه و الصلاه على النبى و آله أجزاء مستحبه فى الأذان و الإقامه من العمومات) (٢).

و مقتضاه البناء على عموم الاستحباب من العمومات و أن الشهاده الثالثه على نسق الصلاه على محمّد و آله عند ذكر اسمه. و أنها تستحب كلّما ذكرت الشهادتان.

وقال الميرزا النائينى فى وسيله النجاه (يستحب الصلاه على محمّد و آله عند ذكر اسمه الشريف و إسناد الشهادتين بالشهاده لعلّى و إمره المؤمنين فى الأذان و غيره) (٣).

ص: ٣٨٠

---

١- ١) رساله سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقدم ص ٧٦ نقلا- عن الرساله العمليه للميرزا المطبوعه فى بغداد- طبعه الآداب عام ١٣٢٨ هجرى ص ٦٠.

٢- ٢) العروه الوثقى ج ٢، مع تعليقات عده من الفقهاء قدس سرهم، مبحث الأذان.

٣- ٣) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقدم نقلا عن وسيله النجاه الطبعه الحيدريه ص ٥٦ سنه ١٣٤٠ هجرى.

و بنفس اللفظ أفتى السيد حسن الصدر الكاظمي في المسائل المهمه (١).

و بنفس اللفظ أفتى الشيخ محمّد حسين الأصفهاني الكمباني في رسالته وسيله النجاه.

و قال الآخوند صاحب الكفايه في كتابه ذخيره العباد ما ترجمته (الشهاده بالولايه لأمره المؤمنين ليست جزء، و لكن لا بأس بذكرها بقصد القربه المطلقه بعد ذكر الشهاده لرسول الله) (٢).

و قال آقا رضا الهمداني في مصباح الفقيه (الأولى أن يشهد لعلی بالولايه و أمره المؤمنين بعد الشهادتين، قاصدا به امتثال العمومات الداله على الاستحباب كالخبر المتقدم لا الجزئي من الأذان، كما أن الأولى و الأحوط الصلاه على محمّد و آله بعد الشهاده بالرساله بهذا القصد) (٣).

و قال الميرزا الكبير السيد محمّد حسن الشيرازي في رسالته مجمع الرسائل ما ترجمته (الشهاده بالولايه لعلی ليست جزءا للأذان لكن يؤتى بها أما بقصد الرجحان بنفسه و أما بعد ذكر الرساله و لا بأس) (٤).

ص: ٣٨١

---

١-١) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٩ نقلا عن المسائل المهمه طبعه صيدا سنة ١٣٣٩ ص ٢٢.

٢-٢) رساله سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن ذخيره العباد طبعه صيدا سنة ١٣٢٧ بالفارسيه تحت رقم ٥٢.

٣-٣) مصباح الفقيه-مبحث الأذان.

٤-٤) رساله سر الإيمان السيد عبد الرزاق المقرم نقلا عن مجمع الرسائل طبعه بمبئي ص ٩٨ و كذلك طبعه سنة ١٣١٥ هجريه و كذلك كتاب مجمع المسائل للسيد الميرزا أيضا طبعه إيران سنة ١٣٠٩ هجريه.

وقد تابعه على ذلك جملة تلامذته المحشّين لرسالته كالسيد إسماعيل الصدر العاملي و الآخوند الخراساني و الميرزا حسين الخليلي و السيد كاظم اليزدي و الشيخ محمد تقى الأصفهاني المعروف بآقا نجفى و الشيخ عبد النبي النورى.

أقول و قد تبع الميرزا الكبير فى ذلك أستاذه الشيخ مرتضى الأنصارى فى رسالته العمليه (النخبه) ما ترجمته (الشهادة بالولاية لعلّى عليه السّلام ليست جزءاً للأذان و لكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان إما فى نفسه أو بعد ذكر الرسول) (١).

و قبل الشيخ الأنصارى، أفتى الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعين هذه الفتوى فقال (و من قصد ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه أو لمجرد رجحانه أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روى ذلك فيه و فى باقى الأئمة الطاهرين أثيب على ذلك) (٢).

أقول: تصريح هؤلاء الأعلام بالرجحان الذاتى للشهادة الثالثه فضلاً عن رجحان الاقتران قد تقدّم ذهاب المجلسى فى البحار إليه أنه من أشرف الأذكار و الأدعيه و تابعه على ذلك صاحب الحدائق و الحر العاملى إلى اثنى عشر من الأعلام و قد مرّت أسماءهم ممن ذهب إلى الرجحان الذاتى للشهادة الثالثه، أى أنه من الأذكار فضلاً عن رجحان اقتران الشهادتين بها، أى فضلاً

ص: ٣٨٢

---

١- ١) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت ١٢ نقلا عن رساله العمليه للشيخ الأنصارى المسماه بالنخبه.

٢- ٢) كشف الغطاء بحث الأذان.

عن أنها من الكيفيات الراجحة في أداء الشهادات فهي على الثاني من الكيفية الراجحة فيما هو ذكر من الأذكار.

و ممن ذهب إلى الرجحان الذاتى أيضا فضلا عن الاقتران الشيخ جعفر الشوشترى فى رسالته نهج الرشاد (١).

و ممن ذهب أيضا إلى رجحان الاقتران، شيخ الشريعة الأصفهاني فى الوسيله (٢)، و الشيخ أحمد كاشف الغطاء فى سفينه النجاه (٣)، و كذلك الشيخ حسن و ابنه عبد الله المامقانى و السيد محمّد مهدي الصدر الكاظمى فى نخبه المقلّدين، و وافقه الشيخ محمّد رضا آل ياسين فى حاشيته على النخبه و كذا السيد أبو الحسن الأصفهاني فى ذخيره العباد و السيد حسين القمى فى مختصر الأحكام.

## ٢- القائلون بالمنع:

قال السيد الخوئى فى معرض جوابه عن السؤال عن الشهاده الثالثه فى الأذان بعد ما ذكر جوازها فى الأذان و أنها اتخذت شعارا فى الأذان لأنه قول سائغ فى نفسه بل راجح فى الشريعة قال: (و لا ريب فى أن لكل أمه أن تأخذ ما هو سائغ فى نفسه بل راجح فى الشريعة المقدسه شعارا لها، نعم لا يجوز

ص: ٣٨٣

---

١- ١) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ١٧ نقلا عن رساله منهج الرشاد بالفارسيه طبعه بمبئى سنه ١٣١٣ هجرية.

٢- ٢) رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المقرم تحت رقم ٤٣-٤٤ نقلا عن رساله الوسيله- طبعه تبريز سنه ١٣٣٧ هجرية.

٣- ٣) سفينه النجاه ص ٢٠٦ المطبعه الحيدريه.

ذلك فيما هو ممنوع منه في الدين، و من هنا لا تجوز الشهاده الثالثه فى الصلاه لأن الدين منع عن كل كلام فيها غير القرآن و الذكر و الدعاء فليس كل كلام مستحب فى نفسه يجوز فى الصلاه ما لم يكن قرآنا أو ذكرا أو دعاء و تفصيل ذلك موكول إلى محله (١).

و قال الميرزا باقر الزنجانى فى معرض جوابه عن الشهاده الثالثه فى الأذان و أنها من الأمر الراجح كشعار لا بقصد الجزئيه كالصلاه على النبى و آله ثم قال (نعم للصلاه على النبى صلى الله عليه و آله خصوصيه تفارق الشهاده بالولايه و هى جواز الإتيان بالصلاه على الرسول صلى الله عليه و آله أثناء الصلاه، و أما الشهاده بالولايه فلا يؤتى بها فى أثناء الصلاه للأخبار الخاصه الناهيه عن إدخال الكلام فى أثناء الصلاه، إلا ما كان ذكرا أو قرآنا أو دعاء و الصلاه على النبى من الدعاء دون الشهاده بالولايه).

ص: ٣٨٤

---

١- ١) شرح رساله الحقوق ج ٢ ص ٢٧.

و يستدل على الجواز تارة بمقتضى القاعده و أخرى بالأدله الخاصه و بيان ذلك فى وجوه:

**الوجه الأول: مقتضى القاعده بعمومات الاقتران:**

إن الشهاده هى من الكيفيات المستحبه فى الشهادتين و قد دلت على ذلك الروايات المستفيضه إن لم نقل متواتره بمختلف الدلالات، و قد تم استعراضها مفصلاً فى الطوائف العامه فى بحث الأذان فى الفصل الأول و الثانى و قد مر بك كلمات متأخرى الأعصار الداله على وضوح استفاده هذا المعنى من الروايات المستفيضه، و قد صرح بعضهم كما مر أن الاستحباب فى الاقتران ليس فى اللفظ و القول فقط بل حتى فى الكتابه، فإذا تقرر هذا المعنى من كون الشهاده الثالثه هو من الكيفيات الراجحه لكيفيه أداء الشهادتين، يتضح أن الأمر الصلاتى فى التشهد هو أمر بطبيعته الشهادتين الشامل لكل أفراد طبيعته، لا سيما الراجح منها و هو المقرون بالشهاده الثالثه، و هذا التقريب أمتن من تقريبه ب: أن العمومات الداله على استحباب اقتران الشهادتين بالشهاده الثالثه داله بعمومها على استحباب الاقتران سواء كان فى الصلاه أو غيرها، و يعضد هذا العموم نظيره الوارد فى الصلاه على محمد

و آله عند ذكر اسمه الشريف و لقد نصّ على العموم في روايه خاصّه (١) كصحيح زراره عن الإمام أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: و صلّ على النبي صلّى الله عليه و آله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان و غيره).

## الوجه الثاني: مقتضى القاعده بذكرتها، و له عدة تقرّيات:

### اشاره

التقريب الأول: و هو كون الشهاده الثالثه ذكرا عباديا بل من أشرف الأذكار و من رسوم الدعاء العظيمه، فإذا تقررت ذكرته كما سيأتى بيانه فيسوغ الإتيان به في الصلاه لجواز مطلق الذكر، و قد ذهب إلى ذلك المجلسى في البحار كما مرّ، و صاحب الحدائق، و الحر العاملى في الهدايه، و مال إليه النراقى في المستند، و الشيخ الكبير في كشف الغطاء، و أفتى به الشيخ الأنصارى و الميرزا الكبير المجدد و السيد إسماعيل الصدر و الميرزا الخليلى و الآخوند الخراسانى و السيد كاظم اليزدى و الشيخ محمّد تقى الأصفهانى المعروف بأقا نجفى و الشيخ عبد النبي النورى و الشيخ جعفر الشوشترى.

و يدلّ عليه قوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا).

و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ.

فدلّت الآيتان على أن الشهاده بالولايه هي كمال الدين و ركن الإيمان و قوام رضا الرب للإسلام كما ورد في المستفيض من الروايات، أنها من الخمس التي بنى عليها الإسلام فإذا كان الإقرار بالولايه يوجب تحقق أصل

ص: ٣٨٤

الإيمان، والإيمان عمده القرب و الزلفى إلى الله، بل إن الإيمان هو حقيقه عباده العقل و القلب و الروح، كما أشار إليه تعالى فى قوله وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ أَى ليعرفون، فاستعمل لفظ العباده فى معرفه العقل و القلب و الروح، و ذلك لأن حقيقه العباده هى الخضوع و الإذعان و الانقياد و التسليم و الإخبات، و هذه الأفعال إنما يقوم بها العقل بتوسط التصديق و إذعانه بالحق و إخباته له و تسليمه له و انقياده.

فعباده العقل لا يقوم بها بهيئه بدنيه بل بالقيام بهذه الأفعال التى هى حقيقه ماهيه العباده، فإيمان العقل و القلب عباده لله تعالى، بل هى أعظم درجه من عباده البدن، و على ضوء ذلك فإذا كان الإقرار بالولاية هو الموجد و المحقق للإيمان، يكون هو المحقق للعباده أيضا فموجب الإيمان ذاتيه التعبد و العبوديه.

هذا كتقريب أول لهذا الوجه و تم تصويره عبر ذات عباديه الشهاده الثالثه من دون توسط عنوان الذكريه.

التقريب الثانى: لهذا الوجه (وجه الذكريه)

فهو إن الإقرار بالعقائد الحقه ذكر لسانى و قلبى لاشتمالها على إضافه ذاتيه للساحه الربوبيه، نظير ما ذكره و قرّوه للعباده خوفا من النار أو طمعا فى الجنه لحصول القربى بأن الخوف من النار يؤول إلى الخوف من الله لأنها فعل الله، كما أن الطمع فى الجنه زلفى إليه لأنها دار رضوانه و لأجل ذلك كان ذكر النار من ذكر الله كما أن الجنه من ذكره أيضا تبارك و تعالى، و يشهد لذلك ورود التشهد بالنار و الجنه بأنها حق فى تشهد الصلاه كما سيأتى. و على ضوء ذلك فالإقرار بالولاية أمر ذكرى لأن ولايه ولى الله الأعظم هى ولايه الله و رسوله و قد قرن ولايته بولايه الله و رسوله فى جمله من الآيات، و من أجل



ذلك كان الخضوع لآدم من الملائكة خضوعاً لله و إيماناً و تسليماً لأنه خليفته و وليه، و الإباء و الاستكبار على آدم كان إباء و استكباراً على الله تعالى و كفراً.

فالإقرار بولايه ولى الله المنصوب على الخلق إقراراً لولايه الله و التسليم لولايته تسليماً لولايه الله بسبب أنه مهبط إرادات الله و مشيئته، فإرادته إرادته لله و رضاه رضا لله تعالى.

التقريب الثالث: لهذا الوجه (الذكريه)

ما ورد فى موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكروا الله عزّ و جل و لم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسره عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن ذكرنا من ذكر الله و ذكر عدونا من ذكر الشيطان) (١).

و روى الصدوق فى عيون أخبار الرضا عليه السلام و فى كتاب التوحيد عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن أبيه عن أحمد بن على الأنصارى عن أبى الصلت عبد السلام بن صالح الهروى قال: (سأل المأمون الرضا عليه السلام، عن قول الله عزّ و جل (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَ كَانُوا لَا يَشْعُرُونَ سَمِعًا) فقال إن غطاء العين لا يمنع من الذكر و الذكر لا يرى بالعيون و لكن الله شبه الكافرين بولايه على بن أبى طالب عليه السلام بالعميان لأنهم كانوا يستقلون قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم فيه، و كانوا لا يستطيعون سماعاً فقال المأمون: فرجت عنى فرج الله عنك) (٢).

و معتبره أخرى لأبى بصير رواها على بن إبراهيم القمى فى تفسيره عن

ص: ٣٨٨

١- ١) أبواب الذكر باب ٣ ج ٣.

٢- ٢) عيون أخبار الرضا ج ١/ ١٣٦/ ١ توحيد الصدوق ص ٣٥٣ ح ٢٥، و الاحتجاج ج ٢/ ٤١٢/ ٢. بحار الأنوار ج ٥ ص ٤١.

أبى عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ( الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي ) قال: يعنى بالذكر ولايه على عليه السلام و هو قوله ذكرى قلت: قوله ( لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ) قال: كانوا لا يستطيعون إذا ذكر على عليه السلام عندهم أن يسمعوا ذكره لشده بغض له و عداوه منهم له و لأهل بيته (١).

فتقتضى الموثقه الأولى اندراج الشهاده الثالثه فى ذكر الله تعالى و ظاهر هذا الاندراج ليس تنزِيل ذكرهم بمنزله ذكر الله بلحاظ أثر خاص، بل هو بيان حقيقه طبيعه ذكرهم أنه ذكر لله تعالى، لأنهم الناطقون عن الله تعالى و سفراؤه فى خلقه، و من ثم أوتى بلفظ (من) البيانيه فمقتضى ذلك حينئذ أن الشهاده الثالثه من الأذكار المرخص بها فى الصلاه. و يدل على ذلك أيضا صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه قال: أسمى الأئمه فى الصلاه؟ فقال:

أجملهم) (٢).

و قد تقدّم اعتماد كل من الصدوق و المفيد (٣) و الشيخ الطوسى و جماعه من المتقدمين على هذا الصحيح، إلا أنهم قرروا مفاده فى قنوت الصلاه تاره و أخرى فى قنوت الوتر، إذ الصحيح بالصوره المتقدمه هو بروايه الصدوق فى الفقيه (٤) فى موضعين و موضعين من التهذيب (٥) إلا أنه فى موضع ثالث من

ص: ٣٨٩

١-١ (١) تفسير القمى-الكهف آيه ١٠١.

١-٢ (٢) أبواب القنوت باب ١٤ ح ١.

١٢٥-١٢٦. (٣) المقنعه ص

٣١٧. (٤) الفقيه طبعه قم ج ١، ص

١٣١، ح ٥٠٦-ج ٢/ص ٣٢٦، ح ١٣٣٦. (٥) التهذيب ج ٢/ص ١٣١، ح ٥٠٦-ج ٢/ص ٣٢٦، ح ١٣٣٦.

التهديب عن عبيد الله الحلبي (قال في قنوت الجمعة: اللهم صلّ على محمّد و على أئمة المؤمنين [المسلمين]، اللهم اجعلني ممن خلقتك لدينك و ممن خلقت لجنتك قلت: أسمّى الأئمة عليهم السّلام؟ قال: سمّهم جملة) (١).

و قد اعتمد العلامة في المنتهى (٢) على الصحيح حيث قال (المطلب الثاني عشر: لا بأس بأصناف الكلام الذي يناجى به الرب لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتكلم في صلاه الفريضة بكل شيء يناجى ربّه قال: نعم) و قال و عن الحلبي (قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أسمّى الأئمة عليهم السّلام؟ قال: أجملهم) و من هذا الباب كل ذكر يقصد به تنبيه غيره).

كما اعتمده الأردبيلي (٣) أيضا في قنوت صلاه الجمعة و اعتمد عليه أيضا النراقي (٤) في المستند في كيفية الصلاه على محمّد و آل محمّد في تشهد الصلاه.

و بمضمون صحيح الحلبي الصحيح إلى فضاله بن أيوب عن علي بن أبي حمزه (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: شيعتنا الرحماء بينهم الذين إذا خلوا ذكروا الله [إن ذكرنا من ذكر الله] إنّنا إذا ذكرنا ذكر الله و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان) (٥).

ص: ٣٩٠

- 
- ١-١) أبواب القنوت ب ١٤، ح ٢.
  - ٢-٢) المنتهى للعلامة ج ٥ ص ٢٩٢ طبعه مشهد.
  - ٣-٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ٢ ص ٣٩٣ إلى ص ٣٩٤ طبعه قم.
  - ٤-٤) المستند ج ٣٢٩/٥-٣٣٢.
  - ٥-٥) المستند ج ٥ ص ٣٢٩-٣٣٢، طبعه قم.

و يعضد مضمونها صحيحه الحلبي الأخرى أيضا(قال:قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبي صلّى الله عليه و آله فهو من الصلاة...الحديث) (١).

كما يؤيد مضمونها صحيح عبد الله بن سنان(قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلّى الله عليه و آله و هو في الصلاة المكتوبه أما راکعا و أما ساجدا فيصلّى عليه و هو على تلك الحاله فقال:نعم،إن الصلاة على نبي الله صلّى الله عليه و آله كهئته التكبير و التسييح و هي عشر حسنات يتدرها ثمانى عشر ملكا أيهم يبلغها إياه) (٢).و فى هذه الصحيح إطلاق ذكر النبي صلّى الله عليه و آله و سلم على الصلاة عليه مع أنها مقرونه بالصلاه على الآل فهى ذكر للآل أيضا.

و مثلها صحيح زراره (٣)المتقدّم فى الوجه الأول،و كذا صحيح محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى خطبه يوم الجمعة و ذكر خطبه مشتمله على حمد الله و الثناء عليه و الوصيه بتقوى الله و الصلاه على محمّد و آله و الأمر بتسميه الأئمه عليهم السلام إلى آخرهم و الدعاء بتعجيل الفرج (٤).

و موثّق سماعه (٥)كذلك.

و ما رواه الصدوق فى الفقيه قال:(قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ذكر على عباده) (٦).

ص: ٣٩١

- 
- ١-١) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ٤.
  - ١-٢) أبواب الركوع باب ٢٠ ح ١.
  - ٣-٣) أبواب الأذان و الإقامه باب ٤٢ ح ١.
  - ٤-٤) أبواب صلاه الجمعة الباب ٢٥ ح ١.
  - ٥-٥) أبواب صلاه الجمعة الباب ٢٥ ح ٢.
  - ٦-٦) الوسائل أبواب فضل المعروف باب ٢٣، ح ٩، الفقيه ج ١٣٣/٥٥٨:٢ طبعه النجف/الفقيه ج ٢ ح ٢١٤٦ ص ٢٠٥، طبعه قم، أمالى الصدوق ص ٨٤.

و الظاهر أن إسناد الصدوق جزماً إلى رسول الله للوثوق بصدورها و استفاضتها كما سيأتي.

و أخرجه البحار عن المناقب (١) لمحمد بن أحمد بن شاذان عن عائشه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

و فى المناقب فى تفسير قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ عن ابن عباس ذكر على (٢).

و أخرجه العمده لابن البطريق (٣) عن مناقب ابن المغازلى (٤)، بسنده المتصل المذكور فى مناقب ابن المغازلى عن عائشه.

و فى كشف اليقين (٥)، ذكر أن الخوارزمى روى بسنده المتصل فيه عن عائشه عن رسول الله، (ذكر على عباده).

ص: ٣٩٢

١-١) بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٢٩.

٢-٢) بحار الأنوار ج ٣٨، ص ٢٨، و المناقب ٦١/٣.

٣-٣) بحار الأنوار ج ٣٨ ص ١٩٩.

٤-٤) المناقب، ابن المغازلى، ص ٢٠٦. البحار عن العمده عن المناقب ١٩٩/٣/١- كما أخرجه عن عدده مصادر اخرى كمنقب ابن شهر آشوب و الإبانة و الفردوس لشيرويه و شرف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله للخركوشى، فقد عقد المجلس فى البحار ج ٣٨ ص ٩٥، الباب ٦٤، تحت عنوان ثواب ذكر فضائله و... أن النظر إليه و إلى الأئمة عليهم السلام من ولده عباده. و قد ذكر تسع مصادر و لكل مصدر جملة روايات و من تلك المصادر أمالى الصدوق و غيره.

٥-٥) كشف اليقين، ص ٤٤٩. العلامة الحلى، و قد عقد العلامة فى هذا الكتاب مبحثاً مستقلاً برقم (٢٨) فى ان النظر إلى على عباده و أورد فيه خمس روايات، البحار ج ٣٨/١٩٧.

و أيضا روى فى كتاب مائه منقبه (١) بسنده المتصل فيه عن عائشه.

و روى فى المناقب (٢) عن شيرويه فى الفردوس عن عائشه عن النبى صلى الله عليه و آله و رواه الشيخ عبد الصمد الحارثى والد البهائى فى وصول الاخبار (٣).

و روى الشيخ المفيد فى الاختصاص بسنده عن الأصبغ بن نباته (قال):

سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله ذكر الله عزّ و جل عباده و ذكرى عباده و ذكر على عباده و ذكر الأئمه من ولده عباده...الخبر (٤).

و روى فى التفسير المنسوب للإمام العسكرى عليه السلام قال: (قال على بن الحسين و هو واقف بعرفات للزهرى- فى حديث عمّن هو الحاجّ- فقال: على بن الحسين أولا أنبئكم بما هو أبلغ فى قضاء الحقوق من ذلك قال: بلى يا بن رسول الله، قال أفضل من ذلك أن تجدّدوا على أنفسكم ذكر توحيد الله و الشهاده به، و ذكر محمّد رسول الله، و الشهاده له بأنه سيد المرسلين، و ذكر على ولى الله و الشهاده بأنه سيد الوصيين، و ذكر الأئمه الطاهرين من آل محمّد الطيبين بأنهم عباد الله المخلصين... الحديث (٥).

و أخرج صاحب البحار عن تفسير القمى بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ) ... يعنى فى الخلقه... قلت قوله (الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَن ذِكْرِي) قال يعنى بالذكر، و لايه على عليه السلام

ص: ٣٩٣

١- ١) مائه منقبه، ص ١٢٣. المنقبه (٦٨) لابن شاذان القمى. طبعه انتشارات انصاريان.

٢- ٢) البحار ج ١٩٨/٣٨-١٩٩ عن المناقب لابن شهر آشوب عن شيرويه.

٣- ٣) وصول الاخبار ص ٥٨. طبعه مجمع الذخائر الاسلاميه، المناقب لابن المغزلى ص ٢٠٦.

٤- ٤) مستدرک الوسائل أبواب الذكر، ب ١، ح ١، و الاختصاص، ص ٢٢٣.

٥- ٥) مستدرک الوسائل، ج ١٠، ص ٣٩-تفسير العسكرى، ص ٦٠٦.

و هو قوله ذكرى، قلت قوله (لا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا) قال كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا ذكر على عندهم... (١).

و فى التفسير المنسوب إلى العسكرى عليه السّلام فى قوله عزّ و جل (وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها و سجودها و مواقيتها و أداء حقوقها التى إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها ربّ الخلائق، أ تدرّون ما تلك الحقوق؟ فهى إتباعها بالصلاة على محمّد و علىّ و آلها منطويا على الاعتقاد بأنهم أفضل خيره الله و القوام بحقوق الله و النصار لدين الله) (٢).

و أخرج فى البحار عن كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: (إذا صلّى أحدكم و نسى أن يذكر محمّدا صلّى الله عليه و آله و سلم فى صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة و لا تقبل صلاه إلا أن يذكر فيها محمّدا و آل محمّد) (٣).

و قريب منه ما رواه الديلمى فى أعلام الدين (٤).

و فى تفسير العسكرى عليه السّلام: (و إذا قعد المصلّى للتشّهّد الأول و التشّهّد الثانى قال الله تعالى: «يا ملائكتى قد قضى خدمتى و عبادتى و قعد يثنى علىّ و يصلّى على محمّد نبيّ لأثنين عليه فى ملكوت السموات و الأرض و لأصلين على روحه فى الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين، قال لأصلين عليك كما

ص: ٣٩٤

١-١) بحار الأنوار، ج ٢٤، ص ٣٧٧.

٢-٢) تفسير الإمام الحسن العسكرى فى ذيل الآيه ٨٣ من سوره البقره.

٣-٣) البحار ج ٨٥، ص ٢٨٢، باب التشّهّد.

٤-٤) البحار ج ٨٥، ص ٢٨٨.

صليت عليه و لأجله شفيك كما استشفعت به (١).

و روى أن ذكره عباده العلامة الكشفي في المناقب المرتضويه، و الحافظ الشيخ يوسف النبهاني البيروتي في (الفتح الكبير) (٢) و العلامة الحافظ ابن شيرويه الديلمي في الفردوس (٣).

و ذكره (٤) العلامة أبو البركات في كتابه الفائق (٥) و كذا العلامة عبد الكريم القزويني في كتابه التدوين في أخبار قزوين (٦) و الصدوق في الأمالي (٧) و المجلسي في البحار.

و أخرجه أيضا ابن حجر في صواعقه (٨) و ابن عساكر في تاريخه (٩) في ترجمه الإمام علي عليه السلام، و السيوطي في الجامع الصغير (١٠) و كنز العمال (١١).

ص: ٣٩٥

- 
- ١-١ تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٠.
  - ٢-٢ الفتح الكبير ج ٢، ص ١٢٠.
  - ٣-٣ الفردوس ج ٢، ص ٣٦٧. دار الكتاب العربي-بيروت.
  - ٤-٤ و قد أفرد بعض أهل الفضل رساله في مجله تراثنا في إثبات حديث ذكر علي عليه السلام عباده. مجله تراثنا ج ٤٩، ص ٨٦.
  - ٥-٥ الفائق، ص ٧٥.
  - ٦-٦ التدوين في أخبار قزوين ج ٤، ص ٥٤ طبعه بيروت.
  - ٧-٧ الأمالي ص ٨٤.
  - ٨-٨ الصواعق المحرقة ص ١٢٤.
  - ٩-٩ تاريخ دمشق ح ٢، ص ٤٠٨.
  - ١٠-١٠ الجامع الصغير ج ١، ص ٦٦٥، ح ٤٣٣٢.
  - ١١-١١ كنز العمال للمتقى الهندي ج ١١، ص ٦٠١، رقم الحديث ٣٢٨٩٤.



و البدايه و النهايه (١) و سبل الهدى و الرشاد (٢) و ينابيع الموده للقندوزى (٣).

و قال المناوى فى الفيض القدير فى شرح حديث (ذكر على عباده) فقال (عباده) أى عباده الله التى يثيب عليها و المراد ذكره بالترضى عنه أو بذكر مناقبه و فضائله أو بفضل كلامه و أذكاره و أحكامه أو بروايه الحديث عنه أو نحو ذلك.

أقول: إذا كان ذلك ذكر لعلّى فكيف بالشهادة له بالولاية و رواه الخطيب الخوارزمى فى كتابه (الأربعين) المعروف بالمنقب ذكر ذلك صاحب كتاب نهج الإيمان (٤)، و قد أسند الحديث إلى عائشه.

و ذكر صاحب بصائر الدرجات (٥) فى تفسير قوله تعالى: وَ مَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ (٦)، حيث قال: أى ذكر على عليه السلام فإنه من آيات رب العالمين كما هو الحال فى ذكر النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

ص: ٣٩٦

١-١) البدايه و النهايه ج ٧، ص ٣٩٤.

٢-٢) سبل الهدى و الرشاد-للصالحى الشامى، ح ١١، ص ٢٩٣.

٣-٣) ينابيع الموده ج ٨، ص ٢٢٩، ص ٣٢٨.

٤-٤) نهج الإيمان-لابن جبر-ص ٢٤-٢٥.

٥-٥) بصائر الدرجات باب ١٦، ح ٩، بتفاوت.

٦-٦) الجن: ١٧.

## الشهادة الثالثة فى دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام

و يعضد ذكره الشهاده الثالثه فى الصلاه الذى هو مفاد موثقه أبى بصير المتقدمه مكاتبه الحميرى إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجه للصلاه يقول:على مله إبراهيم و دين محمّد،فإن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا قال:على دين محمّد،فقد أبدع لأنه لم نجده فى شىء من كتاب الصلاه خلا حديثا واحدا فى كتاب القاسم بن محمّد،عن جده الحسن بن راشد أن الصادق عليه السلام قال للحسن:(كيف تتوجه؟)فقال:أقول لبيك و سعديك، فقال له الصادق عليه السلام:ليس عن هذا أسألك،كيف تقول: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا؟قال الحسن:أقوله،فقال الصادق عليه السلام:إذا قلت ذلك فقل:على مله إبراهيم عليه السلام و دين محمّد و منهاج على بن أبى طالب و الإمام بآل محمّد حنيفا مسلما و ما أنا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضه،و السنّه المؤكده فيه التى كالإجماع الذى لا خلاف فيه، وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا على مله إبراهيم و دين محمّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هَدَى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صِيَغَاتِي وَ نُسُجِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شريك له وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ ، و أنا من المسلمين اللهم اجعلنى من المسلمين، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم

تقرأ الحمد (١).

و روى الصدوق فى الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام (إذا قمت إلى الصلاة...

و ارفع يديك بالتكبير إلى نحرک و کبر ثلاث تكبيرات و قل... ثم کبر تكبيرتين...

ثم کبر تكبيرتين و قل: وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض على مله إبراهيم و دين محمّد و منهج على حنيفا مسلما... الحديث (٢).

و قال الصدوق معقبا الحديث: (و إنما جرت السنّه فى افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زراره).

و فى الفقه الرضوى (ثم تكبّر مع التوجّه ثم تقول: اللهم... ثم تكبّر تكبيرتين تقول لبيك و سعديك... ثم تكبّر تكبيرتين و تقول وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما على مله إبراهيم و دين محمّد و ولايه على بن أبى طالب صلوات الله عليهم، و ما أنا من المشركين... الحديث) (٣).

ما رواه السيد على بن طاوس فى فلاح السائل (٤) عن كتاب ابن خانبه (٥) قال: و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الافتتاح و رواه الحلبي و غيره عن الصادق عليه السلام (اللهم أنت... ثم يكبّر تكبيرتين ثم يقول لبيك... ثم يكبّر تكبيرتين آخرين و يقول: وجّهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض

ص: ٣٩٨

١- ١) الوسائل أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح باب ٨ حديث ٣.

٢- ٢) الفقيه ح ١ وصف الصلاة و أدب المصلّى ص ٣٠٤- طبعه قم.

٣- ٣) ج ٤ ص ١٤٢ مستدرک الوسائل أبواب تكبيره الإحرام باب ٦ ح ٣.

٤- ٤) فلاح السائل صفحہ ١٣٢ طبعه قم.

٥- ٥) و هو أحمد بن عبد ربه بن خانبه الكرخي.

على مله إبراهيم و دين محمد و منهاج على صلواتك عليهم حنيفا مسلما (1).

و ما رواه جمله من المتقدمين الذى تعد كتبهم متون روايات، كمقنع الصدوق (2) و مقنعه المفيد، و اقتصاد الشيخ (3)، و مصباح المتعجل للشيخ (4)، و الكافى للحلبى، و غنيه ابن زهره، و مراسم الديلمى، و مهذب ابن براج، و هذه الكتب مضافا إلى أنها مصادر روائيه داله على فتوى أصحابها بذلك، فمشهور المتقدمين ينون على ذكره الشهاده الثالثه فى الصلاه. هذا، و يعضد ذكره الشهاده الثالثه فى الصلاه ما ورد من روايات فى التسليم و فى كيفيه الصلاه على محمد و آل محمد فى التشهد المتضمن للشهاده الثالثه، و قد تقدم استعراض تلك الروايات مرارا فى الفصول السابقه كما فى الفقيه للصدوق (5)، و هو بصيغه (السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبیین، السلام على الأئمة الراشدين المهديين) و فى الفقه الرضوى (6)، أيضا و هو بصيغه (السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين) و المفيد فى المقنعه (7)، و هو بصيغه الفقه الرضوى و قربه الصدوق فى المقنعه، و الشيخ فى النهايه، و ابن براج فى المهذب، و سألار فى المراسم، و الحلبي

ص: ٣٩٩

- ١- ١) المستدرک ج ٤ أبواب تكبيره الإحرام باب ٦ ح ١.
- ٢- ٢) المقنعه ص ٩٣ طبعه قم.
- ٣- ٣) اقتصاد الشيخ ص ٢٦٠-٢٦١.
- ٤- ٤) مصباح المتعجل ص ٤٤ مؤسسه الأعلمی.
- ٥- ٥) الفقيه ج ١ ص ٣١٩ طبعه قم باب وصف الصلاه.
- ٦- ٦) الفقه الرضوى ص ١٨٠.
- ٧- ٧) المقنعه ص ٦٩.

فى الكافى، و النراقى فى المسند (١).

و كذا الروايات الواردة فى صيغه الصلاه على محمد و آل محمد فى التشهد كما رواه فى الفقه الرضوى (اللهم صل على محمد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و ياسين) (٢).

و قد أفتى به النراقى فى المسند (٣)، و قد ذكر الشيخ المفيد فى المقنعه فى صيغه الصلاه فى القنوت (اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و آل الطاهرين...

اللهم صل على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين اللهم صل على الحسن و الحسين سبطى الرحمه و أمامى الهدى و صل على الأئمة من ولد الحسين على بن الحسين... و الخلف الحجه عليهم السلام اللهم اجعله الإمام المنتظر... (٤).

### الوجه الثالث: الروايات الخاصه تنزيلا:

#### اشاره

و هو بمنزله الروايات الخاصه و الدلاله الخاصه على جواز أصل الشهاده الثالثه فى التشهد، و بيانه عباره عن أنه قد ورد أنه ليس فى التشهد شىء مؤقت، و المراد منه عدم التوقيت من جانب الكثره، و إلاّ - فمن ناحيه القله محدود و مؤقت بالشهادتين، فهذه مقدمه يأتى بيانها، و المقدمه الثانيه أن ظاهر الروايات العديده فى كيفية التشهد المندوب داله على إطلاق العنان فى تعداد جمل التشهد حيث أن بينها اختلافا كثيرا فى الصيغه و التعداد للجمل المتشهد

ص: ٤٠٠

١- ١) و قد تقدم الإشاره إلى مصادرها فى المدخل فلاحظ و جل هذه الكتب متون روائيه.

٢- ٢) الفقه الرضوى ص ١٠٨.

٣- ٣) مستند الشيعة ج ٥ ص ٣٣٤.

٤- ٤) المقنعه ص ١٢٥-١٢٦-١٣٠.

بها، والجامع الطبيعي بينها هو أنها في صدد الحث على التشهد بجملة المعتقدات الحقه لا التحديد و التخصيص بمقدار دون آخر.

و على ضوء هاتين المقدمتين الآتيتين يتبين اقتضاء جواز الشهاده الثالثه، لأنها من جملة المعتقدات الحقه بل لها موقعه المرتبه الثالثه بعد الشهادتين متقدمه على بقيه المعتقدات الحقه الأخرى أهميه بحسب الأدله القرآنيه و النبويه القطعيه.

### بيان المقدمه الأولى:

و هي ما ورد من الروايات على أن ليس في التشهد شيء مؤقت من ناحيه الكثره، بل التحديد من ناحيه القله، كصحيح محمد بن مسلم (قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات لله و الصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه (١).

و هذه الصحيحه الداله على أن حد التشهد من جانب القله هما الشهادتان، وأنه لا حد له من جانب الكثره كما تدل على مشروعيه الدعاء و الثناء بما هو حق من المعتقدات في التشهد، كصحيح زواره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في التشهد في الركعتين الأوليتين؟ قال: تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزى من تشهد

ص: ٤٠١

الرّكعتين الأخيرتين؟ فقال: الشهادتان) (١).

و صحيح الفضلاء عن أبي جعفر عليه السّلام (قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلمّ و انصرف أجزأه) (٢)، و غيرها من الروايات الواردة (٣).

و في الصحيح إلى منصور بن حازم عن بكر بن حبيب (قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أي شيء أقول في التشهد و القنوت قال: قل بأحسن ما علمت، فإنه لو كان مؤقتاً لهلك الناس) (٤).

و في طريق الكليني مع اختلاف في الألفاظ (لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ عنك) (٥).

و بكر بن حبيب و إن لم يكن فيه توثيق خاص إلاّ- أنه قد روى عنه منصور بن حازم ما يقرب من سته مواضع (٦)، و قال الشيخ البهائي في تعليقه له على الفقيه، و في الحبل المبين (إن جمهور الأصحاب تلقّوا روايه له بالقبول).

و من الروايات التي رواها عنه منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السّلام روايه تعليم رسول الله لعلى ألف باب يفتح منه ألف باب و فيها أدعوى لى خليلي.

و هذه الروايه (إنه لو كان مؤقتاً لهلك الناس) مضمونها يتطابق مع

ص: ٤٠٢

١- ١) أبواب التشهد-باب ٤-ح ١.

٢- ٢) أبواب التشهد-باب ٤-ح ٢.

٣- ٣) أبواب التشهد الباب الرابع و الخامس.

٤- ٤) أبواب التشهد باب ٥ ح ١.

٥- ٥) أبواب التشهد الباب ٥ ح ٢.

٦- ٦) الكتب الأربعة و الخصال و بصائر الدرجات و محاسن البرقي.

الصحيح المتقدمه في جانب الكثره، أنه ليس هناك شىء مؤقت و كما فيه الترخيص في كل ما يحسن من القول، مما هو من جنس الدعاء و الثناء لله و التشهد بالمعتقدات الحقّه، و كذلك دلالة الصحيح المتقدمه، لأن التعبير ب(يجزى) فيها أى أقل ما يجزى.

و نظيرها روايه سوره بن كليب(قال: سألت أبا جعفر عن أدنى ما يجزى من التشهد قال: الشهادتان) (1).

هذا و قد مرّ فتاوى مشهور الأصحاب و تنصيصهم بأن أدنى ما يجزى في التشهد الشهادتان، هذا مع مفروغيه و جوب الصلاه على محمّد و آله لوجوبها بذكره في الشهادتين.

### أما المقدمه الثانيه:

دلالة الروايات الخاصه الوارده في التشهد على جواز كيفيات مختلفه، يستفاد منها أن الأمر في التشهد موسع من ناحيه الكثره و أن ما كان من دعاء و ثناء و إقرار و تشهد بفرائض الإيمان، فإن كل ذلك من الأجزاء النديبه للتشهد، كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال(قال: أسمى الأئمه عليهم السلام في الصلاه؟ فقال: أجملهم).

و منها: موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام(قال: إذا جلست في الركعه الثانيه فقل: بسم الله و بالله و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعه، أشهد أنك نعم الرب، و أن محمّدا نعم الرسول،

ص: ٤٠٣



اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته في أمّته و أرفع درجته، ثم تحمّد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعه قلت: بسم الله و بالله، و الحمد لله، و خير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد و سلّم على محمّد و على آل محمّد و ترحم على محمّد و على آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترخّمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد، و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا- تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و امنن على بالجنه و عافنى من النار، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمنا، و لا- تزد الظالمين إلا- تبارا، ثم قل: (السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده، و السلام علينا و على عباد الله الصالحين، ثم تسلّم) (١).

و هذه الموثّقه دلّت على عده كيفيات من التشهد فينت التشهد الأول في كيفية، و التشهد الثاني في كيفية أخرى، بل قد تضمّنت سته كيفيات للتشهد

ص: ٤٠٤

١- ١) أبواب التشهد، باب ٣ ح ٢.

كما تضمّنت جواز تكرار التشهد في التشهد الواحد، كما أنها تضمّنت التشهد بالساعة، و بالبعث من القبور، أى بالمعاد، كما تضمّنت الطلب بالجنة و الوقايه من النار و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات كما أنها تضمّنت التبري من الظالمين أعداء الله و رسوله، كما أن صيغه السلام فيها تضمّنت السلام على أنبياء الله و رسله و على ميكائيل و جبرائيل و ملائكه الله المقربين.

و منها: ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...

قول العبد التحيات لله و الصلوات الطيبات لله قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه) (١).

و منها: صحيح يعقوب بن شعيب (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ في التشهد ما طاب لله و ما خبث فلغيره فقال: هكذا كان يقول على (عليه السلام) (٢).

و فى مصحح عبد الملك بن عمرو الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام (قال:

التشهد فى الركعتين الأولتين، الحمد لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل شفاعته و ارفع درجته) (٣).

فترى الكيفيه فى هذه المصححه تختلف عن الكيفيه فى الروايه الأخرى كما أن صحيحه محمد بن مسلم السابقه عليها نصت على الجزئيه النديه للدعاء و الثناء فى التشهد، و كذلك صحيح يعقوب بن شعيب و غيرها من

ص: ٤٠٥

- 
- ١- ١) أبواب التشهد-باب ٤ ح ٤.
  - ٢- ٢) أبواب التشهد الباب الثالث ح ٥.
  - ٣- ٣) أبواب التشهد باب ٣ ح ١.

الروايات الواردة التي أوردها صاحب الوسائل في أبواب التشهد و صاحب المستدرک كذلك الداله على مشروعیه الدعاء و الثناء و الإقرار لمجمل قول الحق و فرائض الإیمان فی التشهد فهذه كالكبرى تنضم إلى صغرى ما تقدم من کیفیات المستحبه للشهادتين أن یؤتی بضمیمه ثالثه لمجمل قول الحق و فرائض الإیمان فضلا عن ما دل على ذکریته الذاتیه.

### الوجه الرابع: الروايات الخاصه

و هو دلالة النصوص الخاصه على مشروعیه الشهاده الثالثه فی التشهد، فمنها معتبره أو مصححه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام (قال: وإنما جعل التشهد بعد الركعتين، لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود من الأذان و الدعاء و القراءه فكذلك أيضا أخر بعدها التشهد و التحیه و الدعاء) (١).

و هذه المصححه صریحه فی اتحاد ماهیه التشهد فی الأذان مع ماهیه التشهد فی الصلاه فیتأتى ما دل على الشهاده الثالثه بالخصوص من الطوائف المتقدمه مع الشهادتين فی الأذان، فكل ما قرر فی الشهاده الثالثه فی الأذان یتأتى بمقتضى هذه المصححه فی تشهد الصلاه.

و منها: روايه الفقه الرضوى... (قال:.... فإذا صلّيت الركعه الرابعه، فقل فی تشهدك بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين یدی الساعه، التحیات لله) [أو الصلوات الطيبات الزاکیات الرائحات التامات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب و زکی

ص: ٤٠٦

و طهر و نمى و خلص، و ما خبث فلغير الله، أشهد أنك نعم الرب و أن محمّدا نعم الرسول، و أن على بن أبى طالب نعم الولى و أن الجنة حق و النار حق، و الموت حق و البعث حق، و أن الساعة آتية لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، و الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله.

اللهم صلّ على محمّد و على آل محمّد و بارك على محمّد و على آل محمّد، و ارحم محمّدا و آل محمّد، أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلّمت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد.

اللهم صلّ على محمّد المصطفى و على المرتضى و فاطمه الزهراء و الحسن و الحسين و على الأئمة الراشدين من آل طه و يس، اللهم صلّ على نورك الأنور و على حبلك الأطول و على عروتك الأوثق و على وجهك الكريم و على جنبك الأوجب و على بابك الأدنى و على (مسلك الصراط).

اللهم صلّ على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صلّ على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و رسلك أجمعين من أهل السموات و الأرضين و أهل طاعتك أكتعين و اخصص محمّدا بأفضل الصلاة و التسليم (١).

و يعضده ما فى المراسم لسلاّر الديلمى حيث أن جملة كتب المتقدمين تعد متون للروايات لاعتمادهم بالفتوى على نص ألفاظ الروايات.

(قال: و أما التشهد الثانى الذى يلحقه التسليم فى الرابعه من الظهر و العصر و العشاء الآخره و الثالثه من المغرب و الثانيه من صلاه الغداه فهو

ص: ٤٠٧

(بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلِّهَا لِلَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَّاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ التَّامَاتُ الْحَسَنَاتُ، لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَرَ وَ زَكَا وَ نَمَا وَ خَلَصَ وَ مَا خَبَثَ فَلْيَغِيْرِ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ أَشْهَدُ أَنْ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَ أَنْ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ، وَ أَنْ عَلِيًّا نَعَمَ الْإِمَامُ، وَ أَنْ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ، وَ أَنْ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنْ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ تَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ (١).

ثم إنه يؤيد المقام بروايه ما في تفسير العسكري عليه السلام (قال: إذا قعد المصلّي للتشهد الأول و التشهد الثاني قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي و قعد يثني علي، و يصلّي على محمد نبي لأثنين عليه في ملكوت السماوات و الأرض و لأصلين على روحه في الأرواح فإذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال: لأصلين عليك كما صلّيت عليه و لأجعلنه شفيعك كما استشفعت به) (٢).

### الوجه الخامس:

و هو الاستدلال بجملة الطوائف للعامّة من الروايات التي مرّت الإشارة

ص: ٤٠٨

١-١) المراسم العلوية ص ٧٢-٧٣.

٢-٢) تفسير الإمام العسكري ص ٢٤٠.

إلى متون بعضها و مصادرها و هى فى مفادها المطابقى الأولى و إن كان مصبها استحباب اقتران الشهادات الثلاث إلا- أن مجموعها يشرف الملاحظ المتدبر لدلالاتها أنها تقتضى بيان حقيقه شرعيه فى معنى التشهد و الشهاده و الإقرار، و أنه متقوم بالشهادات الثلاث و أن الخروج عن هذا المعنى فى حكم ظاهر الإسلام للدليل، و هو بمنزله المخرج عن هذا العموم فى معنى الحقيقه الشرعيه لا- سيما و أن الأصل فى المعانى أن تحمل على وجودها الحقيقى لا- التنزىلى الظاهرى و على ذلك فتكون مفسره لعنوان التشهد أينما ورد فى الأدله، لا سيما فى باب الصلاه حيث اقترن بالتشهد بالشهادتين فى جملة الروايات الوارده فى المقام التشهد بجملة الاعتقادات الحقّه.

إشاره

وقد مرت الإشاره إلى ذلك عند نقل القول بالمنع وعمده ما استدل به للمنوع كما مر فى كلام السيد الخوئى و ميرزا باقر الزنجانى، هو أنه قد منع فى الصلاه عن كل كلام فيها عدا القرآن و الذكر و الدعاء، و هذا المنع شامل لما لو كان الكلام مستحبًا فى نفسه إذا لم يكن قرآنا أو ذكرا أو دعاء، كل ذلك للأخبار الخاصه الناهيه عن إدخال الكلام فى أثناء الصلاه، إلا ما كان من الأجناس الثلاثه المتقدمه، و هذا كله بالنسبه للشهاده الثالثه دون الصلاه على النبى و آله فإنها من الدعاء بخلاف الشهاده بالولايه.

و فيه عده مواضع للنظر:

الأول: لو سلم أن نطاق النهى عن الكلام فى الصلاه غير مقصور على الكلام الآدمى و أنه أوسع من ذلك لمطلق الكلام و لم يستثن منه إلا- العناوين الثلاثه فقد مر فى وجوه الاستدلال على الجواز أن الشهاده بالولايه أى الشهاده الثالثه هى من أشرف الأذكار و أعظمها بعد الشهادتين و أن إضافته ذاتيه إلى الساحه الربوبيه يجعله من الذكر كما فى ذكر الجنه و النار و الآخره، نظير ما ورد فى ظهور المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف أنه من المعاد و فى رجعتهم عليهم السلام أنها من المعاد أيضا و الإقرار بالولايه الإمام هو إقرار بالولايه الله و رسوله، و قد

قرن الله ولايته بولايه الله ورسوله في جملة من الآيات، وكما مرّ أن الشهاده بالولايه ركن الإيمان وكمال الدين وقوام رضا الرب للإسلام وأن التصديق بالولايه إيمان، والإيمان من أعظم درجات العباده والذكر، بل هو مفتاح قبول العباده والأعمال حيث قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ (١)** فجعل التصديق بآيات الله، وآياته هم حججه كما أطلقت الآيه على نبي الله عيسى بن مريم، والخضوع لها مفتاح قبول الدعاء والتقرب إلى الله، ومن ثمّ كان إباء واستكبار إبليس قد أبطل عبادته، وكيف يتصور أن ما هو شرط صحه العباده و قبولها هو مناف لها، وقد تقدّم في موثقه أبي بصير أن ذكرهم من ذكر الله، بل في خصوص صحيحه الحلبي التنصيص الخاص على أن ذكر أسمائهم عليهم السلام في الصلاه من أذكار الصلاه المرخص بها وقد أفتى لذلك العلامة في المنتهى كما مرت الإشارة إليه، واعتمد على الصحيحه كل من الصدوق والمفيد والطوسي وجماعه من المتقدمين في قنوت الصلاه، هذا مضافا إلى ما مر من ورود الشهاده الثالثه في دعاء التوجه بعد تكبيره الإحرام وفي صلاه التشهد والتسليم.

الثاني: قد تقدم في مبحث الأذان دلالة الروايات المستفيضه والطوائف المتعدده الداله على أن الشهاده الثالثه من الكيفيات الراجحه لأداء الشهادتين وأن أكمل أفراد طبيعه الشهادتين هو المقرون بالشهاده الثالثه نظير الصلاه على محمد وآله.

ص: ٤١١

١-١) الأعراف: ٤٠.



الثالث: أنه قد تقدّم في المدخل أن الشهاده الثالثه سبب للإيمان بحسب طبيعتها إذ لا يكفى فيها الاعتقاد بالجنان من دون الإقرار باللسان. والإيمان شرط في صحه العبادات كما ذهب إليه جل علماء الإماميه، أو شرط قبول كما ذهب شذاذ فإنه على كلا التقديرين مقتضى ذلك شرطيه الشهاده الثالثه في الأعمال العباديه، إما في الصحه أو في كمال الماهيه، إذ ما هو شرط في الصحه لا يعقل تنافيه معه و كذلك ما هو دخيل في كمال العمل فلاحظ ثمه.

و الغريب في كلام السيد الخوئي رحمه الله المتقدّم فإنه لا يتلائم مع ما قاله في الشهاده الثالثه في الأذان في شرح العروه حيث أقر بما يفيد و يظهر منه ذكره الشهاده الثالثه حيث قال (إننا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهه في رجحان الشهاده الثالثه في نفسها بعد أن كانت الولايه من متمات الرساله و مقومات الإيمان و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام، ولا سيما و قد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا و راجح قطعاً في الأذان و غيره...) (١).

وجه التدافع في كلام السيد الخوئي رحمه الله أن الإقرار ببدايه رجحان الشهاده الثالثه و أنها مما يتقوم بها الإيمان و يرضى بها الرب فهل هذا إلا معنى الذكر، لأنه القول الراجح ذاتا و الذي يكون مؤداه من الإيمان بالغيب و يوجب الزلفى و الرضا الإلهي بعد كونه ذو إضافه ذاتيه إليه تعالى و قد توفرت هذه الأمور بما ذكره في بحث الأذان.

ص: ٤١٢

الرابع: ما مر من ورود النصوص الصحيحه من أنه ليس فى التشهد شىء مؤقت من جهه الكثره و أن كيفيته من جهه الكثره هو التشهد بكل ما يكون من العقائد الحقه كمساءله القبر و الشهاده بالنار و الجنه و الملائكه و غيرها من الأمور الحقه بعد إشاره النصوص المزبوره بجواز كفيات مختلفه التعداد من الأمور الحقه المقر بها، و هذا تعيّد خاص بالجزئيه النديه للتشهد بالإقرار بكل العقائد الحقه.

الخامس: أن الكلام المبطل فى الصلاه هو الكلام الآدمى لا مطلق الكلام كما تبّه على ذلك جمله من الأعلام، و من ثم خرج من الكلام المبطل مثل القرآن و الذكر و الدعاء، و الغريب فى ذلك أن السيد الخوئى صرح فى ذلك فى شرح العروه فقال فى ذيل الكلام للمسأله التاسعه من فصل مبطلات الصلاه المتضمنه استثناء الذكر و الدعاء من الكلام المبطل قال: (بلا خلاف فيه و لا إشكال و يدلنا عليه-مضافا إلى انصراف نصوص المنع إلى ما كان من سنخ الآدميين غير الصادق على مثل القرآن و الذكر و الدعاء مما كان التخاطب فيه مع الله تعالى بل قد قيد التكلم به فى بعض النصوص المتقدمه، كيف و أقوال الصلاه مؤلفه من هذه الأمور، فكيف يشملها دليل المنع و لا يكون منصرفا عنها-جمله من النصوص الداله على الجواز و أنه كل ما ناجيت به ربك فهو من الصلاه، التى منها صحيحه على بن مهزيار قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاه الفريضة بكل شىء يناجى ربه قال: نعم).

و صحيحه الحلبي قال: (قال: أبو عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عزّ و جل به و النبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه) (١).

ص: ٤١٣

و ما أبعد ما قاله السيد الخوئي رحمه الله في كلامه الأسبق من عدم ذكره أشهد أن علياً ولي الله و بين ما ذهب إليه الميرزا النائيني في تقارير الصلاة، حيث قال (لا إشكال في كون المتيقن من استثناء الدعاء هو ما إذا كانت المخاطبه مع الله سبحانه، و أمّا إذا كان مع النبي و الأئمه صلوات الله عليه و عليهم ففي جوازه و عدمه وجهان: من ورود المخاطبه مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي بعض أدعية السجود و كذا ما ورد من السلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي سجد السهو، و لأن المخاطبه معهم صلوات الله عليهم دعاء مع الله لكونهم وسائل إليه سبحانه و من انصراف الدعاء عن مثله إذ الظاهر المنصرف إليه منه هو ما كانت المخاطبه فيه مع الله سبحانه و مختار الأستاذ-دام بقاؤه-هو الأول) (١).

و في صحيح علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام (قال: سألته عن رجل يصلي خلف أمام يقتدى به في الظهر و العصر، يقرأ؟ قال: لا، و لكن يسبح و يحمد ربّه و يصلي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٢) و رواه أيضا في قرب الإسناد بطريق معتبر عن علي بن جعفر.

و مقتضاه تكرار الصلاة على النبي و آله من المأموم طوال فتره قراءه الإمام و نظيره ما في صحيح الحلبي (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلما ذكرت الله عزّ و جل به و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فهو من الصلاة).

و في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (عن رجل يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و هو في الصلاة المكتوبه... أن الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله كهيئه التكبير و التسبيح... الحديث) (٣).

ص: ٤١٤

١- ١) كتاب الصلاة، ج ٢، تقارير بحث المحقق الميرزا محمد حسين النائيني ص ٢٨٦.

٢- ٢) الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، باب ٣٢، حديث ٣.

٣- ٣) الوسائل، أبواب الركوع، باب ٢٠، حديث ١.

## الأمر الثاني: الشهادة الثالثة في التسليم

وقد أفتى بذلك جملة المتقدمين كما ستأتى كلماتهم مفصلاً كعلى بن بابويه في الفقه الرضوي، و الصدوق و المفيد و الشيخ و ابن بزّاج و ابن سألر الديلمي و ابن طاوس و الشهيد، و صاحب كشف اللثام و صاحب الحدائق و صاحب الجواهر و النراقي، و الميرزا النوري و بعض المعاصرين، و في العروه للسيد اليزدي إنه يخطر بباله الأنبياء و الأئمة و الحفظه في السلام على عباد الله الصالحين و ظاهر المحشّين موافقته و هو نظير ما ذكره الشهيدان في الذكرى و اللمعة و الروضة.

و لا يخفى أن المراد من كون التسليم على الأئمة عليهم السّلام هي صيغته من صيغ الشهادة الثالثة و ذلك لكون التسليم عليهم هو بنعت الإمامه لهم فيكون إقرار من المصلى بذلك.

١- فقه الرضا: قال على بن بابويه (و التسليم- بعد ذكر مستحبات التشهد- السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين) (١).

ص: ٤١٥

---

١- (١) فقه الرضا ص ١٠٩، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢-المقنع: قال الصدوق قدّس سرّه (ثم سلّم و قل: اللهم أنت السلام و منك السلام...السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته،السلام على الأئمة الراشدين المهديين...) (١).

و قال قدّس سرّه في كتابه من لا يحضره الفقيه (فإذا صلّيت الرابعه فتشّهّد و قل في تشّهّدك «بسم الله و بالله...السلام عليك أيها النبي...السلام على محمّد خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين....») (٢).

٣-المقنع: قال الشيخ المفيد قدّس سرّه (فإذا جلس للتشّهّد في الرابعه من الظهر و العصر و العشاء الآخره،و في التشّهّد الثاني من الثالثه في المغرب،أو في الثانيه من الغداه،فليقل: «بسم الله و بالله...السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته...»السلام على الأئمة الراشدين،...) (٣).

٤-النهايه: و قال الشيخ الطوسي قدّس سرّه (غير أنه يستحب أن يقول في التشّهّد «بسم الله و بالله...السلام عليك أيها النبي...السلام على الأئمة الهادين المهديين...») (٤).

و قال قدّس سرّه في مصباح المتهدجد (فإذا جلست للتشّهّد في الرابعه على ما وصفناه قلت: «بسم الله و بالله...السلام على الأئمة الهادين المهديين...») (٥).

٥-المهدب: قال القاضي ابن بزّاج (فإذا فعل ذلك جلس للتشّهّد الأخير

ص: ٤١٦

١- ١) المقنع، للصدوق- ص ٩٦.

٢- ٢) من لا يحضره الفقيه ج ١، ص ٣١٩، طبعه جامعه المدرسين.

٣- ٣) المقنع ص ١١٤، طبعه جماعه المدرسين.

٤- ٤) النهايه- للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣١١، طبعه جماعه المدرسين.

٥- ٥) مصباح المتهدجد، ص ٥٤.

و قال: بسم الله و بالله... السلام على الأئمة الهادين المهديين... (١).

٦- المراسم العلوية: قال الشيخ أبي يعلى الديلمي المعروف بسالار (و أمّا التشهد الثاني... فهو «بسم الله و بالله... السلام عليك أيها النبي... السلام على الأئمة الراشدين...» (٢).

٧- منتهى المطلب: قال العلامة قدس سرّه (أكمل التشهد، ما رواه الشيخ فى الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جلست فى الركعة الثانية فقل: ... ثم تقوم فإذا جلست فى الرابعة قلت: بسم الله و بالله... السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله، السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده،...» (٣).

أقول: و هو و إن لم يكن متضمّنًا للتسليم بصيغته الشهادة الثالثة إلا أنه متضمّن للتسليم على الملائكة.

٨- البيان: قال الشهيد الأول فى بحث التسليم: (و السنّه هنا ان يكون كهيئته التشهد... و تقديم قوله: «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله، السلام على الأئمة الهادين المهديين...» (٤).

و قال أيضا رحمه الله بعد ما حكى قول صاحب الفاخر بعد كلام، و عنى بالذى

ص: ٤١٧

١- ١) المذهب ج ١، ص ٩٥.

٢- ٢) المراسم العلوية، ٧٣، المجمع العالمى لأهل البيت-قم.

٣- ٣) منتهى المطلب ج ٥، ص ١٩٢، طبعه مشهد المقدسه-الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٤- ٤) البيان-الشهيد الأول، ص ١٧٧، طبعه بنياد فرهنگى الإمام المهدي.

آخر التشهد قوله: (السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أهل بيته، السلام على نبي الله، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين) (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته، السلام على الأئمة، الهادين المهديين الراشدين، ثم تذكر الأئمة واحدا واحدا....) (١).

٩-فلاح السائل: قال السيد ابن طاوس: (أقول فيصلّي العبد الركعتين الأولتين... فإذا فرغ من سجدة الركعة الرابعة جلس للتشهد الآخر...

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته ورسله السلام على الأئمة الهادين المهديين السلام علينا و على عباد الله الصالحين...) (٢).

١٠-كشف اللثام: قال الفاضل الهندي في كتابه كشف اللثام بعد ما ذكر خبري أبي بصير الآتين و المشتملين، السلام على جبرائيل و ميكائيل و الملائكة المقربين، و التسليم على النبي و آله، و بعد ما ذكر جملة أقوال الأصحاب في صيغ التسليم المختلفة و منها قول الصدوق في الفقيه و المقنع، من التسليم على النبي و الأنبياء و الأئمة، و نقل بعد ذلك كلام الراوندي عن كتابه الرائع، و عن كتابه حل المعقود، و قال خلاصه كلامه في الكتابين أن الفرض هو السلام عليكم، و لكن ينوب منابه التسليم المندوب، كما أن صوم يوم الشك ندبا يسقط الفرض و يحصل به الجمع بين القولين.

ثم استدل على ذلك بروايه العلل الآتية أن أقل المجزى السلام على النبي

ص: ٤١٨

١-١) الذكرى ص ٢٠٨، الطبعة القديمة.

٢-٢) فلاح السائل ص ١٦٢-١٦٣، مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلام-قم.

و أن ما زاد فضل ثم أيد كلامه بكلام الشهيد الأول في الذكرى و البيان (١).

١١- الحدائق الناضرة: حيث قال الشيخ يوسف البحراني قدس سره في الفصل التاسع في التشهد (المورد الثاني): -أفضل التشهد ما رواه الشيخ في الموثق...

ثم روى روايه الفقه الرضوى و فيها السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته السلام عليك و على أهل بيتك الطاهرين السلام علينا و على عباد الله الصالحين (٢).

١٢- جواهر الكلام: استشهد بكلام الشيخ المفيد في نافله الزوال من كيفية التسليم اتجاه القبلة و في الفريضة بعد التشهد «السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته و يؤمى بوجهه إلى القبلة و يقل السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٣).

و قال أيضا (إن المستفاد من التأمل في النصوص.... كون التسليم كالتشهد و نحوه من الألفاظ المراد بها هيئات متعددة مختلفه بالكمال و عدمه، و إلا فالكل واجب على التخيير.

فالكامل منه مثلا المشتمل على التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الملائكة و غيرهم ممن هو مذكور إلى الصيغه الثانيه، و دونه المشتمل على الصيغتين خاصه، أو على التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، أو على الصيغه الثانيه خاصه، أو غير ذلك من الهيئات المستفاده من النصوص.... فالآتى حينئذ بهيئه من

ص: ٤١٩

١- ١) كشف اللثام ج ٤، ص ١٣١-١٣٥، طبعه مؤسسه النشر الإسلامى.

٢- ٢) الحدائق الناضرة ج ٨، ص ٤٥٢، طبعه دار الكتب الاسلاميه.

٣- ٣) جواهر الكلام ج ١٠، ص ٣٣٤.



الهيئات السابقه...آت بواجب و إن طال، كما أنه لو اقتصر على (السلام علينا)أو(السلام عليكم)أجزأ لصدق التسليم حينئذ) (١).

و يدل على رجحان ما ذهب إليه الأصحاب من التسليم عليهم بوصف الإمامه بعد التسليم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ روايات:

الأولى: ما رواه الصدوق في الفقيه«السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته،السلام على محمد خاتم النبيين،السلام على الأئمه الراشدين المهديين،السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (٢)و قد تقدّم أن سياق عباره الصدوق في الفقيه تؤمن بكونه من تتمه صحيح زراره،و قد أفتى بذلك في المقنع الذي هو متون روايات.و يكفي ذلك لقاعده التسامح.

الثانيه: ما رواه الشيخ في الموثق-على الأصح-عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:إذا كنت أماما فإنما التسليم أن تسلم على النبي عليه و آلہ السلام و تقول:

السلام علينا و على عباد الله الصالحين،فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاه (٣)...الحديث.

و قوله:«إن تسلم على النبي عليه و آلہ السلام»و إن كانت محتمله لتخصيص التسليم في الصلاه بالنبي دون الآل،و أن ذكرهم هو للتسليم عليهم بتبع التسليم لذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و سلم في الجواب،و الروايه لا في الصلاه و لكن

ص: ٤٢٠

١-١) جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٣٢٠-٣٢١.

٢-٢) الفقيه، ص ٣١٩، طبعه مؤسسه النشر الإسلامى، قم.

٣-٣) أبواب التسليم، ب ٨/٢.

على هذا الاحتمال الدلالة أيضا تامه، حيث إنها تدل على كون اقتران التسليم عليهم بالتسليم عليه هو من مستحبات كيفية التسليم عليه لا سيما وأنه عليه السلام في مقام بيان كيفية التسليم في الصلاة.

الثالثة: ما رواه في الفقه الرضوى من كيفية التسليم «السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، السلام عليك و على أهل بيتك الطيبين، السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (١) و ضعف السند لا- يضر، و كونه فتاوى على بن بابويه التي هي متون روايات، و هو يكفى في تحقيق موضوع قاعده التسامح في أدله السنن لا سيما مع ما يأتي من الروايات الأخرى.

الرابعة: ما رواه المفيد في المقنعه (٢) و قد تقدّم الإشاره إليه في الأقوال (بعد التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم السلام على الأئمه الراشدين). و هي أيضا متون روايات.

الخامسه: ما تقدّم من كلام الشيخ في النهايه و مصباح المتهجد و كليهما متن روايات مضافا الى كلام ابن بزّاج و سلّار الديلمي و كتابيهما من الأصول المتلقاه التي هي غالبا متون روايات، و هذا المجموع مما يوجب الوثوق بصدور الروايه في ذلك فضلا عن تحقيق موضوع القاعده في التسامح في أدله السنن.

و يعضد كل ذلك ما في مؤثّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام من صيغه التسليم «السلام عليك أيها النبي ورحمه الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله السلام على جبرئيل و ميكائيل و الملائكه المقربين، السلام على محمّد

ص: ٤٢١

---

١- ١) الفقه الرضوى، ص ١٠٩، طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

٢- ٢) المقنعه ص ١١٤، طبعه قم.

ابن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده و السلام علينا و على عباد الله الصالحين» (١).

حيث تضمن التسليم على الأنبياء و الملائكة و الرسل بعد التسليم على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و ما فى روايه العليل لمحمد بن على بن إبراهيم التى رواها فى البحار:

«و أقل ما يجزى من السلام» السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته» و ما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عزّ و جل  
فمن تطوع خيرا فهو خير له» (٢).

ص: ٤٢٢

---

١- ١) أبواب التشهد ب ٣، ح ٢.

٢- ٢) بحار الأنوار ج ٣٠٩/٨٥، باب التسليم و آدابه، ب ٥٧.

فى آثار ذكر الشهاده الثالثه على المؤمن

١- و اعلم أنه قد وردت روايات مستفيضه من الفريقين داله على جملة من الآثار و خواص البركات و رواشح و أمطار الخيرات للإقرار بالشهادة الثالثه بصيغها المختلفه، ففى حديث الأربعمائه الذى رواه الصدوق بطريق اعتبره جملة من الأعلام عن أبى عبد الله عن جدّه أمير المؤمنين عليهما السّلام: (...إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن و ليقول: بسم الله وضعت جبينى لله على ملة إبراهيم و دين محمّد و ولايته من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان و ما لم يشأ لم يكن.. فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص و المغير و الهدم و استغفرت له الملائكة...) (١).

٢- ما رواه الصدوق بسنده المتصل فى الأمالى عن الصادق عن آباءه عليهم السّلام (قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم إن الله تعالى جعل لأخى على بن أبى طالب عليه السّلام فضائل لا يحصى عددها غيره، فمن ذكر فضيله من فضائله مقرّاً بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و لو وافى القيامه بذنوب الثقلين...) (٢) الحديث.

ص: ٤٢٣

١- (١) الخصال للصدوق، ص ٦٣١.

٢- (٢) الأمالى للصدوق ص ٨٤، البحار ج ٣٨، ص ١٩٦.

و الإقرار بفضائله أبرز مصاديقها الإقرار بمقام ولايته، والشهادة إقرار، و من ثم كانت الشهادة بالولاية من أشرف الازكار العباديه.

٣- ما وري في التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السّلام في تفسير قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١).

حيث قال الإمام عليه السّلام: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بتوحيد الله و بنور محمّد رسول الله و بأمامه على ولى الله كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلَّهِ على ما رزقكم منها بالمقام على و لايه محمّد و على ليقىكم الله بذلك شرور الشياطين المردة على ربها عزّ و جل، فإنكم كلّما جدّتم على أنفسكم و لايه محمّد و على، تجدد على مردة الشياطين لعائن الله و اعاذكم الله من نفخاتهم و نفثاتهم....) (٢) الحديث.

و هذه الروايات في حين هي داله على تلك الآثار و الخواص العجيبه الباهره في الدنيا و الآخره فهي داله بدلاله الاقتضاء على عباديه ذكر على و الشهاده الثالثه.

٤- و روى عن ابن عباس «قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: من قال (لا إله إلا الله) فتحت له أبواب السماء، و من تلاها ب (محمّد رسول الله) تهلل وجه الحق سبحانه و استبشر بذلك و من تلاها ب (على ولى الله) غفر الله له ذنوبه و لو كانت بعدد قطر المطر» (٣).

ص: ٤٢٤

١- ١) البقره: ١٦٨-١٦٩.

٢- ٢) تفسير الإمام العسكري، ص ٢٤٤-٢٤٥.

٣- ٣) الفضائل لابن شاذان، ص ١٥٣.

٥- ما رواه الفضل بن شاذان في كتابه الفضائل بإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود حيث قال: (قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لما أسرى بي إلى السماء، قال لي جبرائيل: قد أمرت بعرض الجنه و النار عليك فرأيت الجنه... و على الباب الخامس مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله، فمن أراد أن لا يشتم و من أراد- أن لا يذل و من أراد أن لا يظلم و لا يظلم و من أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى في الدنيا و الآخرة فليقل (لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولي الله) (١).

٦- ما رواه الصدوق (٢) عن إسحاق بن راهويه حديث السلسله الذهبية قال: لما وافى أبو الحسن الرضا بنيسابور... سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله جل جلاله يقول: لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن عذابي قال: فلما مرّت الراحله نادانا: بشروطها و أنا من شروطها) الحديث. قال الصدوق و من شروطها الإقرار بالرضا عليه السلام بأنه إمام من قبل الله عزّ و جل مفترض الطاعة عليهم.

٧- ما روى في تفسير الإمام العسكري عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه... و إن قال في آخر وضوئه أو غسله من الجنابه: بسم الله الرحمن الرحيم... و أشهد أن علياً وليك، و خليفتك بعد نبيك، و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياؤه، تحاتت عنه ذنوبه كما تحاتت أوراق الشجر، و خلق الله بعدد كل قطره من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبح الله و يقدهسه و يهلله و يكبره... (٣) الحديث.

ص: ٤٢٥

١- (١) الفضائل ابن شاذان ص ٩٣، البحار ج ٣٨، ص ٣١٨.

٢- (٢) التوحيد ص ٢٥، عيون أخبار الرضا ١٣٥، ج ٢، أمالي الطوسي ص ٥٨٨، المجلس ٢٥.

٣- (٣) الوسائل- أبواب الوضوء- باب ١٥، ح ٢١.

٨- ما روى فى المحاسن عن أبى عبد الله عليه السّلام: (قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوبك و السقام و وسواس الريب و حبنا رضى الرب تبارك و تعالى) (١).

## ملحق

قال الحافظ فتح الدين على محمد الحنفى المتوفى سنة ١٣٧١ هـ فى كتابه فلك النجاه فى الإمامه و الصلاه. قال: فائده و فى تنوير الإيمان لمحمد بن يعقوب الكلينى حديث فيه (أشهد أن أمير المؤمنين و أمام المتقين عليا ولى الله). و فى مصابيح الرشاد للسيد محمد الطبرسى أنه كان فى عهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ترك فى زمان خلفاء بنى أميه. و قال فى البحار لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الاجزاء المستحبه للأذان بشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد الأول و غيرهم. و أما إنكار صاحب من لا يحضره الفقيه فليس بمعتمد لأنه قول مردود كما رد قوله فى سهو النبى صلى الله عليه و آله و سلم بقول الثقات.

أقول: و بالله أستمد الواجب على أخوان الإسلام أن لا يسخروا على أذان الشيعة و أن شهدوا بولايه أمير المؤمنين فى الأذان لأنه تعالى هدد (حدد) من تمسخر على الأذان بقوله (وَ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَ لَعِبًا) و لنا فى إثبات هذه الشهاده إثباتات كافيه من القرآن الكريم، قال الله تعالى:

(وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ) سورة المعارج. و من مسلمات أهل الفن أن أدنى الجمع يطلق على الثلاث فى الأذان ثلاث شهادات، شهاده التوحيد و شهاده الرساله و شهاده الإمامه و السلام. انتهى كلامه.

فلك النجاه فى الإمامه و الصلاه للحافظ فتح الدين على محمد الحنفى

ص: ٤٢٤

أقول: لم نقف على كتاب تنوير الإيمان للكلينى فهذه الروايه مرسله بالشهاده الثالثه فى أحد كتب الكلينى، نعم أخبرنا بعض الأفاضل بوجود نسخه من هذا الكتاب فى الباكستان و فى مكاتب العامه.

كما أنه لم نقف على كتاب مصابيح الرشاد للطبرسى و فيه حكايه وجود السيره فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الأذان بالشهاده الثالثه و استدلاله بالآيه القرآنيه متين كما مر.

هذا تمام الكلام لأبحاث أستاذنا الفقيه و المحقق الشيخ محمد السند (دام تأييده) و لعلنا بحول الله و قوته نكمله ببيان مدخلية الولايه فى سائر العبادات و لله الحمد و المنة و الصلاه و السلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

على الشكرى

٢٤ ربيع الأول لعام ١٤٢٥ هجرى قمرى

ص: ٤٢٧





\*القرآن الكريم كتاب الله العزيز.

- ١- إحقاق الحق-القاضى السيد نور الله الحسينى التستري.
- ٢- أخبار ملوك بني عبيد و سيرتهم-لابن حماد، محمد بن على بن حماد أبى عبد الله.
- ٣- الآداب المعنويه للصلاه-السيد روح الله الموسوى الخمينى-طبعه قم-دار الكتاب.
- ٤- الإصابه فى تمييز الصحابه-شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى.
- ٥- أصول الكافى-محمد بن يعقوب بن إسحاق الكلينى.
- ٦- أطيب البيان-السيد عبد الحسين طيب.
- ٧- أعيان الشيعة-السيد محسن الأمين.
- ٨- أمالى الشيخ الصدوق-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
- ٩- أمالى الشيخ الطوسى-شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى.
- ١٠- أمراء الكلام فى تاريخ البلد الحرام-السيد أحمد زينى دحلان.
- ١١- إثبات الهداه-محمد بن الحسن الحر العاملى.
- ١٢- الاختصاص-محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى المعروف بالشيخ المفيد-طبعه جماعه المدرسين قم المقدسه.

١٣- أسباب النزول-أبو الحسين علي بن أحمد الواحدى-دار الكتب العلميه- بيروت-لبنان.

١٤-اعتقادات الصدوق-محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

١٥-الإفصاح-محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادى المفيد.

١٦-الاقتصاد-محمّد بن الحسن الطوسى-منشورات جامع جهلستون.

١٧-بحار الأنوار-الشيخ محمّد باقر المجلسى.

١٨-البدايه و النهايه-الحافظ أبو الفداء ابن كثير الشامى.

١٩-البرهان القاطع-السيد على بن السيد رضا بحر العلوم الطباطبائى.

٢٠-بصائر الدرجات-أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار.

٢١-بغية الطلب فى أخبار حلب-كمال الدين،عمر بن أحمد بن جراده.

٢٢-البيان فى تفسير القرآن-السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى-طبعه قم-بنياد أمام مهدي.

٢٣-تأويل الآيات الظاهره-السيد شرف الدين على الحسينى الأسترآبادى الغروى.

٢٤-تاريخ أبى الفداء(المختصر فى أخبار البشر)إسماعيل بن نور الدين عماد الدين.

٢٥-تاريخ الخلفاء-جلال الدين السيوطى.

٢٦-تاريخ بغداد-أحمد بن علي بن أبى بكر المعروف بخطيب البغدادى.

٢٧-تاريخ دمشق-على بن الحسين المعروف بابن عساكر.

٢٨-تحفه النظائر فى غرائب الأمصار و عجائب الاسفار-(رحله ابن بطوطه)-محمّد بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم اللواتى الطبخى.

ص: ٤٣٠

٢٩- تذكرة الفقهاء-العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي-طبعه مؤسسه آل البيت-قم.

٣٠- تفسير علي بن إبراهيم بن هاشم القمي.

٣١- تفسير اثني عشرى-حسين بن أحمد الحسيني الشاه عبد العظيمي.

٣٢- تفسير الإمام العسكري-المنسوب الى الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام.

٣٣- تفسير الأمثل-ناصر مكارم الشيرازي.

٣٤- تفسير البرهان-السيد هاشم البحراني.

٣٥- تفسير الطبري-لمحمد بن جرير الطبري.

٣٦- تفسير فرات-لفرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي.

٣٧- تفسير نور الثقلين-المحدث الشيخ عبد علي جمعه العروسي الحويزي.

٣٨- التهذيب-لمحمد بن الحسن الطوسي.

٣٩- التوحيد-محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.طبعه جماعه المدرسين.

٤٠- ثواب الأعمال-محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق.

٤١- جامع المقاصد-المحقق الشيخ علي بن الحسين الكركي.

٤٢- الجامع للشرائع-الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي.

٤٣- جواهر الكلام-الشيخ محمد حسن النجفي.

٤٤- حاشيه المدارك-محمد باقر الوحيد البهبهاني.

٤٥- حاشيه المكاسب السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي-طبعه دار المصطفى.

٤٦- الحاوي الكبير-الشيخ عبد النبي الجزائري.

٤٧- الحدائق الناظره-المحدث الشيخ يوسف البحراني.

- ٤٨- حليه الأولياء- أبو نعيم الأصفهاني.
- ٤٩- الخصال- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق.
- ٥٠- الخلاف- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي.
- ٥١- الدر المنثور- جلال الدين السيوطي.
- ٥٢- الدروس- الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكى العاملى الشهيد الأول- طبعه قم- مؤسسه النشر الإسلامى.
- ٥٣- دلائل الإمامه لمحمد بن جرير الطبرى.
- ٥٤- الذخيره- الشريف على بن الحسين الموسوى المرتضى البغدادى.
- ٥٥- الذكرى- الشيخ أبو عبد الله محمد بن مكى العاملى الشهيد الأول- طبعه مؤسسه أهل البيت- قم.
- ٥٦- رسائل السيد المرتضى: الشريف على بن الحسين الموسوى المرتضى البغدادى.
- ٥٧- رساله سر الإيمان للسيد عبد الرزاق المكرم.
- ٥٨- روض الجنان- زين الدين الجبعى العاملى الشهيد الثانى.
- ٥٩- الروضه البهيه- زين الدين الجبعى العاملى الشهيد الثانى.
- ٦٠- روضه المتقين- محمد تقى المجلسى الأول. طبعه بنياد فرهنگى إسلامى.
- ٦١- رياض العلماء- الميرزا عبد الله أفندى الأصفهاني.
- ٦٢- رياض المسائل- السيد على بن السيد محمد على الطباطبائى.
- ٦٣- سفرنامه- الحكيم ناصر خسرو.
- ٦٤- السيره الحلبيه- على بن رحمان الدين الحلبي الشافعى.
- ٦٥- الشذرات- لابن عماد الحنبلى.

٦٦-شرح ابن أبي الحديد-طبعه المرعشى النجفى.

٦٧-شرح رساله الحقوق-السيد حسن القبانجى.

٦٨-علل الشرائع-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.

٦٩-عوالى اللآلى-ابن أبى جمهور الأحسانى.

٧٠-غنائم الأيام-المحقق الميرزا أبو القاسم القمى-مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامى-قم.

٧١-غنيه النزوع-السيد حمزه بن على بن زهره الحلبي-طبعه قم-مؤسسه الإمام الصادق.

٧٢-فتنه الوهايبه-السيد أحمد زينى دحلان.

٧٣-فتوح ابن الأعثم-أبو محمّد أحمد بن أعثم الكوفى.

٧٤-الفرحه الإنسيه-الشيخ حسين العصفور-طبعه بيروت.

٧٥-الفضائل-لابن شاذان.

٧٦-فقه الرضا-محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق-تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السّلام.

٧٧-فقه القرآن-القطب الراوندى.

٧٨-فلاح السائل-رضى الدين على بن طاوس-طبعه دفتر تبليغات إسلامى.

٧٩-الكافى فى الفقه-أبو الصلاح الحلبي، تقى بن نجم الدين الحلبي.

٨٠-الكامل فى التاريخ-العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم الشيبانى المعروف بابن الأثير.

٨١-كشف الرموز-زين الدين أبى الحسن بن أبى طالب اليوسفى المعروف بالفاضل الآبى.

٨٢-كشف الغطاء-الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

- ٨٣- كشف اللثام- بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي.
- ٨٤- كشف اليقين- العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي.
- ٨٥- كمال الدين و إتمام النعمة- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق- طبعه جماعه المدرسين- قم المقدسه.
- ٨٦- كنز الدقائق- الميرزا محمد المهدي ابن محمد رضا بن إسماعيل القمي.
- ٨٧- كنز العرفان- المقداد السيوري الحلبي.
- ٨٨- كنز العمال- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي- طبعه حيدرآباد.
- ٨٩- لسان الميزان- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
- ٩٠- المبسوط- الشيخ الطوسي- طبعه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه- طهران و طبعه مؤسسه النشر الإسلامى قم.
- ٩١- مجمع الفائده و البرهان- المحقق المولى أحمد الأردبيلي- طبعه قم.
- ٩٢- المحاسن- أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
- ٩٣- المراسم العلويه- الشيخ أبي يعلى حمزه بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلاّر الديلمي.
- ٩٤- المسائل الميافارقيه- الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي.
- ٩٥- مستدرک الوسائل- المحدث الكبير ميرزا حسين الطبرسي النوري.
- ٩٦- مستمسك العروه الوثقى- السيد محسن الحكيم.
- ٩٧- مستند الشيعة- الشيخ أحمد النراقي- طبعه مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
- ٩٨- مستند العروه الوثقى- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي.

- ٩٩-مصباح الزائر-السيد رضى الدين على بن طاوس الحلبي.
- ١٠٠-مصباح الفقيه-آقا رضا بن محمد هادي الهمداني.
- ١٠١-مصباح المتجهد-شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي-مؤسسه الأعلمی.
- ١٠٢-معانى الأخبار-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.طبعه جامعه المدرسين-قم.
- ١٠٣-المعتبر-العلامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلبي-الطبعة القديمة.
- ١٠٤-المغنى-شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه.
- ١٠٥-المغنى فى الضعفاء-محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى.
- ١٠٦-مفاتيح الشرائع-محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشانى.
- ١٠٧-مفتاح الكرامه-السيد محمد جواد الحسينى العاملى.
- ١٠٨-مقباس الهدايه-عبد الله بن محمد حسن المامقانى.
- ١٠٩-المقنع-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق-طبعه قم- مؤسسه الإمام الهادى.
- ١١٠-المقنعه-محمد بن محمد بن النعمان العكبرى البغدادى المفيد-طبعه قم- جامعه المدرسين.
- ١١١-ملاذ الأخيار-الشيخ محمد باقر المجلسى الثانى.
- ١١٢-ملحقات إحقاق الحق-لشهاب الدين المرعى النجفى.
- ١١٣-من لا يحضره الفقيه-محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الصدوق.
- ١١٤-المناقب-محمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى.
- ١١٥-مناقب الإمام أمير المؤمنين-لمحمد بن سليمان الكوفى القاضى،المتوفى



- ١١٦- المناقب لابن المغازلى-على بن محمّد الشافعى الواسطى.
- ١١٧-المنتظم فى تاريخ الأمم و الملوك-عبد الرحمن بن على بن محمّد ابن الجوزى.
- ١١٨-منتهى المطلب-العلامة الحسن بن يوسف بن على بن مطهر الحلى.
- ١١٩-منهاج الصالحين السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى-الطبعة السابعه.
- ١٢٠-منهج الصادقين-ملا فتح الله الكاشانى.
- ١٢١-المهذب-الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسى-طبعه جماعه المدرسين.
- ١٢٢-المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار تقى الدين أبى العباس أحمد بن على للمقريزى.
- ١٢٣-ميزان الاعتدال شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبى.
- ١٢٤-النجوم الزاهره فى ملوك مصر و القاهره-لأبى المحاسن الاتابكى.
- ١٢٥-نشوار المحاضره و أخبار المذاكره-المحسن بن على بن أبى على التنوخى.
- ١٢٦-النهايه-شيخ الطائفه محمّد بن الحسن الطوسى.
- ١٢٧-نهايه الإرب فى فنون الأدب-أحمد بن عبد الوهاب النويرى.
- ١٢٨-وصول الأخيار إلى أصول الأخبار-الشيخ حسين بن الشيخ عبد الصمد العاملى.
- ١٢٩-اليواقيت و الضرب فى تاريخ حلب-المنسوب إلى إسماعيل أبى الفداء.
- ١٣٠-فقد كامل فارسى-طبعه مؤسسه انتشارات فراهانى-طهران.

## فهرس المحتويات

تقريظ الشيخ محمد السند ٧

المقدمه ١١

المدخل ٢٧

-الأذان في التشريع القرآني ٢٨

-أقوال المفسرين للآيه ٢٨

-الروايات الوارده في تفسير الأمانه ٣٠

-حقيقه الأذان في القرآن ٣٢

-لمحه عن المسار العلمى للمسأله ٣٩

-المتون الروائيه الخاصه بالشهاده الثالثه في الأذان ٤٣

-المتون الروائيه ٤٤

-المتون الروائيه التي رواها الصدوق ٤٧

-المتون الروائيه التي رواها الشيخ في النهايه و المبسوط ٤٨

-لمحه عن أسانيد المتون الخاصه ٤٨

-صيغ الشهاده الثالثه ٥٣

-سيره العلماء المتقدمه و فتاواهم بجواز الشهاده الثالثه ٥٥

ص: ٤٣٧

الأولى:فتوى السيد المرتضى بالجواز ٥٥

الثانية:فتوى الشيخ الطوسي بالجواز ٥٦

الثالثة:فتوى ابن بزّاج بالجواز فى المهدب ٦٠

الرابعة:فتوى المتقدمين و المتأخرين بالشهادة الثالثه فى محاكاه الأذان ٦١

الخامسه:الفتوى بذكره أسمائهم فى الصلاه ٦٣

السادسه:الفتوى بالشهادة الثالثه فى التشهد و التسليم ٦٨

السابعه:الفتوى بالشهادة الثالثه بعد تكبيره الإحرام ٧٣

الثامنه:الفتوى بذكرهم بوصف إمامتهم فى خطبه الجمعة ٧٨

السيره على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ٨١

تقادم السيره على الشهاده الثالثه ٨٧

المحطه الأولى ٨٧

المحطه الثانيه ٨٩

تحليل المحطه الثانيه ٩٥

المحطه الثالثه ٩٧

المحطه الرابعه ٩٨

المحطه الخامسه ١٠٠

عناوين طوائف الروايات ١٠١

منشأ إعراض الصدوق و جملة من القدماء ١٠٥

الشهادة الثالثه سبب الإيمان و شرط الأذان ١٠٧

بحث فى حقيقه الأذان و بيان الاغراض التشريعيه له ١٠٩

مشروعيته في الصلاة ١١١

شعاريته للإسلام و للإيمان ١١١

ص: ٤٣٨

الولاية فيه ١١٣

عده طبائع ١١٤

غايته ١١٦

المبحث الأول

الشهادة الثالثة فى الأذان و أجزاء الصلاة ١٢١

الفصل الأول

تقريب اثبات جزئيه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه فضلا عن مشروعيتها فيهما ١٢٣

الجهه الأولى

البحث فى طوائف الروايات الخاصه التى رواها الصدوق ١٢٥

نص الطوائف الثلاث الأول ١٢٥

البحث فى سند الطائفه ١٢٦

نظره الشيخ الصدوق ١٢٦

نظره الشيخ الطوسى و السيد المرتضى ١٣٤

شواهد لفتوى الشيخ بالجواز ١٣٧

الشاهد الأول ١٣٧

الشاهد الثانى ١٣٧

الشاهد الثالث ١٣٨

الشاهد الرابع ١٤٢

الشاهد الخامس ١٤٢

ص: ٤٣٩

دواعى فتوى الشيخ الطوسى قدس سره ١٤٤

نظره ابن بزّاج و سيره عصره ١٤٥

نظره المحقق و العلامه و الشهيد ١٤٧

نظره المجلسى الأول ١٥١

و يفهم من كلامه نقطتان ١٥٢

الخلاف فى فصول الأذان ١٥٢

نظره المجلسى الثانى قدس سره ١٥٥

نظره صاحب الحدائق قدس سره ١٥٥

نظره صاحب الجواهر قدس سره ١٥٥

نظره الحر العاملى قدس سره ١٥٦

نظره الشيخ حسين العصفور قدس سره ١٥٧

نظره صاحب القوانين قدس سره ١٥٧

نظره الشيخ محمّد رضا نجف قدس سره ١٥٨

نظره الشيخ التراقى قدس سره ١٥٨

نظره السيد الحكيم قدس سره ١٥٨

نظره السيد الخوئى قدس سره ١٥٩

نظره السيد الخمينى قدس سره ١٦٠

نظره السيد السبزوارى قدس سره ١٦١

نظره السيد الروحانى قدس سره ١٦٢

دعم المضمون ١٦٢

ص: ٤٤٠

الطائفه الرابعه

الروايات المتضمنه لكون الشهاده الثالثه من الأذان ١٧٣

الروايه الأولى ١٧٣

الروايه الثانيه ١٧٧

الروايه الثالثه ١٧٧

الروايه الرابعه ١٧٨

الروايه الخامسه ١٨١

الروايه السادسه ١٨٨

الطائفه الخامسه

الروايات المتضمنه لحكاية الأذان مطابقه لما يسمعه من المؤذن في كل شيء ١٩١

الطائفه السادسه

الروايات المتضمنه لتطابق التشهد في الأذان و التشهد في الصلاه ١٩٥

الطائفه السابعه

الروايات المتضمنه لنديه أسمائهم في الصلاه بوصف الإمامه و الولايه ٢٠١

اللسان الأول: الروايات الوارده بذكر أسمائهم في الصلاه ٢٠٢

الروايه الأولى ٢٠٢

الروايه الثانيه ٢٠٣

الروايه الثالثه ٢٠٥

الروايه الرابعه ٢٠٥

الروايه الخامسه ٢٠٥



اللسان الثاني: الروايات الواردة بذكر أسمائهم في خطبه صلاة الجمعة ٢٠٦

ص: ٤٤١

الروايه الأولى ٢٠٦

الروايه الثانيه ٢٠٦

الروايه الثالثه ٢٠٦

خطبه الجمعه و استبعاات الأعلام ٢٠٧

اللسان الثالث:الروايات الوارده المتضمنه للشهاده الثالثه فى دعاء التوجّه ٢١٣

ما ورد فى دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام ٢١٣

ما ورد فى دعاء التوجّه قبل تكبيره الإحرام ٢١٦

اللسان الرابع:الروايات الوارده بذكر أسمائهم فى تشهّد و تسليم الصلاه ٢١٧

اللسان الخامس:الروايات الوارده فى دعاء قنوت صلاه العيد ٢١٩

الطائفه الثامنه

الروايات العامه على استحباب اقتران الشهادات الثلاث ٢٢١

وقفه مع كاشف الغطاء ٢٢٤

الجهه الثانيه

البحث فى مقتضى قاعده شرطيه الولايه و الإيمان ٢٣١

أقوال العلماء ٢٣٢

التذييل الأول

أقوال أرباب علم الدرايه فى الشاذ ٢٣٩

التذييل الثاني

الأمر الأول:الشاذّ فى كلام الشيخ الطوسى ٢٤٣

الأمر الثاني:كلام الشيخ المفيد ٢٤٨

كلام السيد ابن طاوس ٢٥١

ص: ٤٤٢

كلام الشيخ المامقاني ٢٥٤

التذييل الثالث

ترجمه كدير الضبي ٢٥٧

الفصل الثاني

في إثبات نديه الشهاده الثالثه الخاصه و العامه ٢٦١

الجهه الأولى

الأقوال في النديه الخاصه و العامه و التقريب الصناعى لها ٢٦٣

وقفه أو محاكمه مع الحكم بالبدعيه ٢٨١

قول إفراطى ٢٨٣

الجهه الثانيه

بيان الروايات النديه الخاصه ٢٩١

الطوائف الروائيه الخاصه ٢٩٢

الجهه الثالثه

عناوين الطوائف الروائيه العامه ٢٩٣

الطائفه الأولى: نديه اقتران الشهادات الثلاث ٢٩٥

٢٩٦ تنبيه

الطائفه الثانيه: الشهادات الثلاث دين الله ٣٠٧

الطائفه الثالثه: شهادات الميثاق ٣١١

الطائفه الرابعه: الشهادات الثلاث فى التلقين ٣١٥

الطائفه الخامسه: اقتران الشهادات الثلاث فى الزيارات ٣١٩

الطائفه السادسه: إقرار الأئمه عند الولاده بالشهادات الثلاث ٣٢١

ص: ٤٤٣

الجهه الرابعه

فى بيان السيره الشرعيه للشهاده الثالثه ٣٢٣

الجهه الخامسه

فى إثبات الجزئيه بحسب قاعده التسامح فى أدله السنن ٣٢٧

الفصل الثالث

فى إثبات شعاريه الشهاده الثالثه فى الأذان و الإقامه ٣٣٣

الجهه الأولى

بيان شعاريه الشهاده الثالثه للإيمان فى الأذان و الإقامه و بيان كبرى قاعده الشعائر و صغراها فى المقام ٣٣٥

الأقوال فى الشعاريه ٣٣٥

أذان الإعلام (الشعيره الإلهيه) واجب كفائى ٣٣٥

شعاريه ذكرهم فى الأذان ٣٤٠

شعاريه الأذان و الشهاده الثالثه ٣٤٤

متعلق موضوع القاعده ٣٤٩

محمول القاعده ٣٥٠

الجهه الثانيه

الأقوال الأخرى النادره فى حكم الشهاده الثالثه ٣٥٣

المبحث الثانى: الشهاده الثالثه فى تشهّد و تسليم الصلاه ٣٦٦

الأمر الأول: الشهاده الثالثه فى التشهّد ٣٦٧

القائلون بالجواز ٣٦٧

القائلون بالمنع ٣٨٣



أدله القائلين بالجواز ٣٨٥

الوجه الأول: مقتضى القاعده بعمومات الاقتران ٣٨٥

الوجه الثاني: مقتضى القاعده بالذكره ٣٨٦

الشهاده الثالثه فى دعاء التوجّه بعد تكبيره الإحرام ٣٩٧

أدله القائلين بالمنع ٤١٠

الأمر الثاني: الشهاده الثالثه فى التسليم ٤١٥

الخاتمه

آثار ذكر الشهاده الثالثه على المؤمن ٤٢٣

المصادر ٤٢٩

فهرس المحتويات ٤٣٧

ص: ٤٤٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

